

# السُّنَنِ الْكُبْرَى

لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ  
٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

بمحققين

الدكتور عبد الله بن عبد المجيد التركي

بالتعاون مع

مركز بحوث البحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور عبد السند حسن يمامة

الجزء الثامن

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

السُّبْحُ الْكَبِيرُ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨١/٤

### /كتابُ الزكاةِ

قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٧٣٠١- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى رحمه الله، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عاصم بن محمد - يعنى ابن زيد بن عبد الله بن عمر - قال: سمعتُ أبا يُحَدِّثُ عن ابنِ عمرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ؛ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

٧٣٠٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر الورّاق، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٣٩٧٢).

(٢) المصنف في الشعب (٣٢٩١). وأخرجه أحمد (٦٠١٥)، وابن خزيمة (٣٠٩) من طريق عاصم به.

وتقدم في (١٦٩٦).

(٣) مسلم (٢١/١٦).

## بَابُ مَا وَرَدَ مِنَ الْوَعِيدِ فِيْمَنْ كَثَرَ مَالَ زَكَاةٍ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ

٧٣٠٣- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الرازي ببخارى، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا علي بن المديني، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أقرعُ له زَبِيْتَانِ<sup>(١)</sup> يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ- يَعْنِي شِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ». [٤/٣٤٣ظ] ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)<sup>(٢)</sup> [آل عمران: ١٨٠]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْقُوفًا<sup>(٥)</sup>.

- (١) الشجاع الأقرع هو الحية الذكر، وقيل: كل حية شجاع، والزبیتان: هما زبیتان في جاني شدقي الحية من السم، وقيل غير ذلك. ينظر مشارق الأنوار ١/٣٠٩، ٢/٢٤٥.
- (٢) كذا بالثناء وهي قراءة حمزة. وقرأ الباقون بالياء. حجة القراءات ص ١٨٣.
- (٣) المصنف في الصغرى (١٢١١). وأخرجه البخارى (٤٥٦٥) من طريق أبي النضر به. وأخرجه أحمد (٨٦٦١)، والنسائي (٢٤٨١) من طريق عبد الرحمن به.
- (٤) البخارى (١٤٠٣).
- (٥) مالك ١/٢٥٦، ٢٥٧.

رُوِيَ عن ابن مسعودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مرفوعاً:

٧٣٠٤- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكْرِيَّا ابنُ أبي إسحاقٍ وغيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا سَفِيَّانُ بنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعَ جَامِعَ<sup>(١)</sup> بنَ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بنَ أَعْيَنَ، سَمِعَا أَبَا وائِلٍ يُخْبِرُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا مَثُلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ، يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يَطْوِقَهُ فِي عُنُقِهِ». ثُمَّ قرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوبِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٧٣٠٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أخبرنا محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ يوسُفَ، حَدَّثَنِي أَبِي وَيَحْيَى بنُ مَنصُورِ الهَرَوِيُّ قالَا: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الأُمَوِيُّ، حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ، حدثنا سُهَيْلٌ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ إِلَّا أَحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَجْعَلُ صَفَائِحَ، فَتُكْوَى<sup>(٣)</sup> بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَاؤُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ، ثُمَّ يُرَى

(١) في ص ٣: «جابر». وينظر تهذيب الكمال ٤/٤٨٥.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٢١٠)، والشافعي ٣/٢. وأخرجه أحمد (٣٥٧٧)، والترمذي (٣٠١٢)، والنسائي (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٢٥٦) من طريق سفيان به. وعند أحمد والنسائي وابن خزيمة دون ذكر عبد الملك. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الذهبي ٣/١٤٣٣: إسناده صحيح.

(٣) في ص ٢، م: «فيكوى».

سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ<sup>(١)</sup> لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ<sup>(٢)</sup> كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ، تُسَيِّرُ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ، فَتَطَّوْرُهُ بِأَطْلَافِهَا<sup>(٣)</sup> وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ<sup>(٤)</sup> وَلَا جِلْحَاءُ<sup>(٥)</sup>، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ الْبَقَرِ أَمْ لَا. قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ - الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ؛ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرَزٌّ؛ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا يُعَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاها فِي مَرْجٍ<sup>(٦)</sup> مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاها مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُها فِي بُطُونِها أَجْرٌ - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِها وَأَرْوَائِها - وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ<sup>(٧)</sup>

(١) أَى: أُلْقِيَ لِدُوسِها. ينظر مشارق الأنوار ١/٨٧.

(٢) القاع: المستوى الصلب الواسع من الأرض، والقرقر بنحوه. ينظر مشارق الأنوار ١/١٨١، ١٩٧.

(٣) الظِّلْفُ للبقرة والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير. النهاية ٣/١٥٩.

(٤) العقصاء: الملتوية القرن. غريب الحديث للخطابي ١/٧٩.

(٥) الجلحاء: هى التى لا قرن لها. مشارق الأنوار ١/١٤٩.

(٦) المرج: أرض فيها نبات. مشارق الأنوار ١/٣٧٦.

(٧) استنت: جرت، والشرف: العالى من الأرض. صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٦٧.



«كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرًا<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرِمًا وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَرَزٌّ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَدْحًا وَرِيَاءً لِلنَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ وَرَزٌّ». قالوا: فَالْحُمُرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ / قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ ٨٢/٤ الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٢)</sup> [الزلزلة: ٧، ٨]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤/٤٤٤] فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ<sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا». فَذَكَرَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِبِلَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَقَرَ وَالغَنَمَ<sup>(٤)</sup>.

٧٣٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ،

(١ - ١) فِي س، م: «كُتِبَ لِلَّهِ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرًا».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٧٨٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٨٩٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٨٧/...)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٦٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٥٢) مِنْ طَرِيقٍ سَهِيلٍ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (٢٦/٩٨٧).

(٤) سَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ فِي (٧٤٩٣، ١٣٢٤٣)، وَمِنْ طَرِيقِ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ فِي (٧٨٦٣).

حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: لاوى الصدقة<sup>(١)</sup> ملعون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة<sup>(٢)</sup>. لفظ حديث سفيان، وفي رواية ابن نمير: عن عبد الله بن الحارث<sup>(٣)</sup>.

٧٣٠٧- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عامر العقيلي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ؛ فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَسُلْطَانٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنَ الْمَالِ لَمْ يُعْطِ حَقَّ مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»<sup>(٤)</sup>.

٧٣٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا أبو عوانة، عن السددي، عن أبي صالح، عن علي بن أبي طالب في قوله:

(١) لاوى الصدقة: أى المماطل بها. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٤/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٨١)، والنسائي (٥١١٧)، وابن حبان (٣٢٥٢) من طريق سفيان به. وسيأتى فى (١٧٨٤٩).

(٣) أخرجه الشاشي (٨٥٧) من طريق ابن نمير به.

(٤) فى س، م: «فجور». والحديث عند المصنف فى شعب الإيمان (٨٦١٠)، والطيالسى (٢٦٩٠). وأخرجه أحمد (٩٤٩٢)، وابن خزيمة (٢٢٤٩) من طريق هشام به. والترمذى (١٦٤٢) من طريق يحيى بن أبى كثير به مقتصرًا على أهل الجنة. وقال الترمذى: حسن. وإسناده ضعيف. ينظر تحقيق الطيالسى.

﴿الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قال: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ<sup>(١)</sup>. وهذا القولُ أيضًا رُوِيَناهُ عن ابنِ عُمَرَ وأنسِ بنِ مالكٍ<sup>(٢)</sup>، وهو إحدى الروايتينِ عن ابنِ عباسٍ<sup>(٣)</sup>، وهو قولُ أبي العالِيَةِ والحَسَنِ ومُجاهِدٍ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ تَفْسِيرِ الْكَنْزِ الَّذِي وَرَدَ الْوَعِيدُ فِيهِ

٧٣٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو محمدٍ دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجِسْتَانِيُّ ببغداد، حدثنا محمدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ، حدثنا أحمدُ بْنُ شَبِيبٍ، أخبرنا أبي، عن يونسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن خالدِ بنِ أسلمٍ- وهو أخو زيدِ بنِ أسلمٍ- قال: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَمشِي، فَلَجِحْنَا أعرابِيٌّ فَقَالَ: أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؟ قال: نَعَمْ. قال: سَأَلْتُ عَنْكَ فَدُلِلْتُ عَلَيْكَ، فَأَخْبِرْنِي أَتَرِثُ الْعَمَّةَ؟ فقال ابنُ عُمَرَ: لا أدري. فقال: أَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَلا تَدْرِي؟! وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَنْتَ لا تَدْرِي وَلا نَدْرِي. قال: نَعَمْ، اذْهَبْ إِلَى الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَسَلِّهِمْ. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَبَّلَ ابْنُ عُمَرَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: نِعِمَّا قال أبو عبد الرَّحْمَنِ؛ يُسألُ عَمَّا لا يَدْرِي فَقَالَ: لا أدري. فقال الأعرابيُّ: يقولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]. فقال ابنُ عُمَرَ: مَنْ كَتَرَهُمَا وَلَمْ يُؤَدِّرْ كَاتَهُمَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٦٦/٢٤، ٦٦٧ من طريق السدي به.

(٢) سيأتي في (٧٨٧٢، ٧٨٧٣).

(٣) سيأتي في (٧٨٧١).

(٤) ينظر قول الحسن ومجاهد في تفسير ابن جرير ٦٦٧/٢٤، ٦٦٩، ٦٧٠. وذكره المصنف في المعرفة

عقب (٢٢٠٩) عن أبي العالِيَةِ.

نَزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرَةً لِلْأَمْوَالِ. ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأَزْكِيهِ وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مُخْتَصَرًا فَقَالَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ. وَأَعَادَهُ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> بْنِ شَيْبٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٣١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مَا<sup>(٣)</sup> أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ [٤/٤٤ظ] أَرْضِينَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ<sup>(٤)</sup>. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ<sup>(٥)</sup>، وَجَمَاعَةٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٦)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (١٢٥٥)، والأربعين الصغرى (٦١). وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٧) من طريق الزهري به مقتصرًا على ذكر الزكاة.

(٢) - ٢) زيادة من: م.

والحديث في البخارى (١٤٠٤، ٤٦٦١).

(٣) في ص ٣: «مال»، وفي حاشية الأصل: صوابه «مال».

(٤) المصنف في الصغرى (١٢٤٢). وأخرجه عبد الرزاق (٧١٤٢) من طريق عبيد الله به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٠)، وابن جرير في تفسيره ١١/٤٢٥، ٤٢٦، وابن أبى حاتم في تفسيره (١٠٠٨١) من طرق عن نافع به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤١، ٧١٤٢)، وابن جرير في تفسيره ١١/٤٢٦ من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

وقد رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوي<sup>(١)</sup> عن عبيد<sup>(٢)</sup> الله بن عمر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ:

٧٣١١- وأخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن عثمان التسيوي، حدثنا هشام/ بن عمار، حدثنا سويد بن عبد العزيز، حدثنا عبيد الله ٨٣/٤ ابن عمر. فذكره بمعناه مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

٧٣١٢- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة<sup>(٤)</sup>. هذا هو الصحيح موقوف.

٧٣١٣- وقد أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يزيد العدل، أخبرنا الحسن بن سفيان بن عامر، حدثنا أحمد بن علي الرازي، حدثنا هارون بن زياد المصيصي، حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ما أدى زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً تحت الأرض، وكل ما لا يؤدى زكاته فهو كنز، وإن كان

(١) تقدمت مصادر ترجمته في (١١٣٢).

(٢) في م: «عبد».

(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل ١٢٦٢/٣ من طريق هشام بن عمار به. والطبراني في الأوسط (٨٢٧٩)، وابن عدى ١٢٦٢/٣ من طريق سويد به.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٢١٣)، والشافعي ٥٧/٢، ومالك ١/٢٥٦.

ظاهراً». لَيْسَ هَذَا بِمَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ عَنْ سُفْيَانَ: عَنْ عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup> اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا<sup>(٢)</sup>.

٧٣١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا<sup>(٣)</sup> مِنْ ذَهَبٍ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»<sup>(٤)</sup>.

٧٣١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْفُفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ يَعْنِي ابْنَ جَامِعٍ، عَنْ عَثْمَانَ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ، كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مَنَا يَدْعُ لَوْلَدِهِ مَا لَا يَبْقَى بَعْدَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ. قَالُوا: فَاَنْطَلِقْ<sup>(٥)</sup>. فَاَنْطَلَقَ عُمَرُ ﷺ وَاتَّبَعَهُ ثُوبَانُ،

(١) في ص ٣: «عبد».

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٨٠/٤.

(٣) هي نوع من الحلوى يعمل من الفضة، سميت به لبياضها، ثم استعملت في التي تعمل من الذهب أيضاً. شرح أبي داود لليعنى ٢٢٠/٦.

(٤) الحاكم ٣٩٠/١. وأخرجه أبو داود (١٥٦٤) من طريق ثابت بن عجلان به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٣).

(٥) سقط من: س، م.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيَّبَ بِهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ فِي أَمْوَالِ تَبَقَى بَعْدَكُمْ». قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْتَبُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»<sup>(١)</sup>.

٧٣١٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن عتبة الشيباني بالكوفة، أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الزهرري، حدثنا يحيى بن يعلى ابن الحارث المحاربي. فذكره بمثل إسناده<sup>(٢)</sup>. وقصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدَّى فَرَضَ اللَّهِ فِي الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ [٤/٤٥] سِوَى مَا مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ

٧٣١٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، حدثنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا يحيى بن سعيد بن حيان يعني التميمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ذلني على عمل إذا عملته دخلت

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٨٥٥) عن الترقفي به. وابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٨٨/٦ (١٠٠٨٠)، وأبو يعلى (٢٤٩٩) من طريق يحيى بن يعلى به. وقال الذهبي ١٤٣٦/٣: عثمان ضعفه.

(٢) المصنف في الشعب (٣٣٠٧)، والحاكم ٣٣٣/٢.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٦٤)، والحاكم ٤٠٨/١، ٤٠٩ من طريق يحيى بن يعلى به. وضعفه الألباني في أبي داود (٣٦٣).

الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ - يَعْنِي الْمَكْتُوبَةَ - وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَفَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ عَنْ عَفَانَ<sup>(٢)</sup>. وَحَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

٨٤/٤

٧٣١٨- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاةُ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبَتْ عَنْكَ شَرَّهُ»<sup>(٤)</sup>. كَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ وَهَبٍ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ مَثْرُودٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ مِنْ قَوْلِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٧٣١٩- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ

(١) أخرجه أحمد (٨٥١٥) عن عفان به.

(٢) البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

(٣) تقدم في (١٧١٢)، (٤٥٠٦).

(٤) الحاكم ١/٣٩٠.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٨)، (٢٤٧٠) عن يونس به.



سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ كَنْزِكَ فَقَدْ ذَهَبَ شَرُّهُ<sup>(١)</sup>. فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَرْفُوعًا:

٧٣٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٣٢١- وَفِي مَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عُدَائِرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ أَدَى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا اللَّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

٧٣٢٢- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ عَامِرٍ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٥) عن ابن جريج به.

(٢) المصنف في الصغرى (١٢١٢)، والحاكم ٣٩٠/١. وأخرجه الترمذى (٦١٨)، وابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٢١٦) من طريق ابن وهب به. وقال الترمذى: حسن غريب. وابن ماجه

(١٧٨٨) من طريق عمرو بن الحارث به. وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٣٩٦).

(٣) المراسيل (١٣٠).

عن فاطمة بنت قيس، أنها سألت النبي ﷺ - أو قالت: سئل - عن هذه الآية: ﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤]. قال: «إِنَّ فِي هَذَا الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». وتلا هذه الآية: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٧٧]. فهذا حديثٌ يُعرفُ بأبي حمزة ميمون الأعور كوفيٌّ، وقد جرَّحه أحمدُ بنُ حنبلٍ و[٤/٥٤٥ ظ] يحيى بنُ معينٍ فمَن بعدهما من حُفَاطِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

والَّذِي يَرَوِيهِ أَصْحَابُنَا فِي التَّعَالِيْقِ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»<sup>(٣)</sup>. فَلَسْتُ أَحْفَظُ فِيهِ إِسْنَادًا، وَالَّذِي رَوَى<sup>(٤)</sup> فِي مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْتُ ذَكَرَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه الدارمي (١٦٧٧)، والترمذي (٦٥٩) من طريق شريك به. وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف.

(٢) ينظر العلل ومعرفة الرجال ٣/١٢٤ (٤٥٢٨)، وتاريخ يحيى بن معين ٣/٥٤٦ (٢٦٦٨) - رواية الدوري. وتقدم في (٣٤٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) من طريق شريك كالإسناد السابق، وذكر الشيخ شاکر أن هذا خطأ قديم في بعض نسخ ابن ماجه. ينظر التعليق على تفسير الطبري ٣/٣٤٣.

(٤) في م: «رويت».

## جماعُ أبوابِ فرضِ الإبلِ السَّائِمَةِ

## بابُ العَدَدِ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ الإِبِلُ كَانَتْ فِيهَا صَدَقَةٌ

٧٣٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُرْزُوقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ<sup>(١)</sup> صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ<sup>(٣)</sup> مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٥)</sup>.

٧٣٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ

(١) الورق: الفضة. الفائق ٣/ ٢٧٥.

(٢) الدَّوْدُ مِنَ الإِبِلِ: مَا بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى تِسْعٍ. يَنْظُرُ مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ١/ ٢٧١.

(٣) أَوْسُقٌ: جَمْعُ وَسْقٍ، وَهُوَ سِتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ٢/ ٢٩٥.

(٤) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٢١٤)، وَالشَّافِعِيُّ ٢/ ٤، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ (٤/ ١٥٨-

مَخْطُوطٌ)، وَبِرَوَايَةِ يَحْيَى الْبَلْبَاسِيِّ ١/ ٢٤٤، ٢٤٥ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (١١٥٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٧٣)،

وَإِبْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٠٣).

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٤٥٩).

الخُدْرِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>. قَالَ سَفِيَانُ : الْوَقِيَّةُ<sup>(٢)</sup> أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَذَكَرَ مَعَهُمَا الْأَوْسَاقُ<sup>(٣)</sup>.

٧٣٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخِرِينَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِوَسٍّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : / «لَيْسَ فِيمَا<sup>(٤)</sup> دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا<sup>(٤)</sup> دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٦)</sup>.

٨٥/٤

(١) المصنف فى الصغرى (١٢٤٤). وأخرجه أحمد (١١٠٣٠)، والنسائى (٢٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٣) من طريق سفيان به.

(٢) فى م: «الأوقية». والوقية لغة فى الأوقية. ينظر عون المعبود ٣/٢.

(٣) مسلم (١/٩٧٩). وليس عنده مقدار الأوقية.

(٤ - ٤) سقط من: ص ٣.

(٥) المصنف فى المعرفة (٢١٦٦)، والشافعى ٤/٢، ومالك ١/٢٤٤- ومن طريقه أحمد (١١٥٧٦)، والترمذى (٦٢٧)، والنسائى (٢٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٣). وأخرجه أبو داود (١٥٥٨) عن القعنبي به.

(٦) البخارى (١٤٤٧).

## باب كيف فرض الصدقة

٧٣٢٦- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا عبد الله ابن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري<sup>(١)</sup> (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا سهل بن عثمان، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري<sup>(١)</sup>، حدثني أبي، حدثنا ثمامة بن عبد الله، حدثني أنس بن مالك، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين، فكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن سألها من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم؛ في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى، فإن لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون [٤٦/٤] ذكر، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمال، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمسة وسبعين ففيها جدعة، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمال، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن له إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل

(١ - ١) سقط من: ص ٣.

ففيها شاة». قال : «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه ابنة لبون، ويعطى معها شاتين أو عشرين درهما،<sup>(١)</sup> ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين<sup>(٢)</sup>، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين، وصدقته الغنم في سائمتها، فإذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ففيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة<sup>(٣)</sup> ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة<sup>(٤)</sup> ففي كل مائة شاة، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس<sup>(٥)</sup> إلا أن يشاء المصدق، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة<sup>(٦)</sup> رُبُع العشر، فإذا لم يكن مال إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها<sup>(٧)</sup>».

(١ - ١) سقط من: ص ٣.

(٢) بعده في م: «الغنم».

(٣) الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق وهي الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو و عوض منها الهاء. النهاية ٢/ ٢٥٤.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٢٢٢). وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٠)، وابن خزيمة (٢٢٨١، ٢٢٩٦) من

طريق محمد بن عبد الله به.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيِّ مُفْرَقًا فِي مَوْضِعَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٧٣٢٧- / وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ ٨٦/٤ ابنِ شَوْذِبٍ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَيُّوبَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قال: فَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَخْلَفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؛ سَطْرٌ مُحَمَّدٌ، وَسَطْرٌ رَسُولٌ، وَسَطْرٌ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ. فَذَكَرَ قِصَّةَ الْخَاتَمِ<sup>(٣)</sup>.

٧٣٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدَلِيَّ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدِ الْمُؤَدَّبِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بنُ سَلْمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ

(١) البخارى (١٤٤٨، ١٤٥٣، ١٤٥٤).

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٢٢٣)، والدلائل ٧/٢٧٦، وهو فى حديث محمد بن عبد الله الأنصارى (٥٩) بنحوه. وأخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٣٨٦)، والترمذى (١٧٤٧)، وابن حبان (١٤١٤) من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى به.

(٣) البخارى (٥٨٧٨، ٥٨٧٩). وفيه: زادنى أحمد. ولم ينسبه. وقال ابن حجر: لم يذكر أبو على الجيانى أحمد هذا من هو... ولم أر هذا الحديث فى مسند أحمد، فى نظر. هدى السارى ص ٢٢٤، وفتح البارى ١٠/٣٢٩.

المُسْلِمِينَ، التي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهُ فَلَا يُعْطِ: «فِي مَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ [٤/٤٦٦ ظ] مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَفَرَأَيْضُ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ حِقَّةٌ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا، أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ



إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شتان إلى مائتين،<sup>(١)</sup> فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شيا إلى ثلاثمائة<sup>(٢)</sup>، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة رُبع العشور، فإذا لم يكن المال إلا تسعون ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها<sup>(٣)</sup>.

ورواه النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدّثه عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: حديث أنس حديث ثابت / من ٨٧/٤ جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ، وبه نأخذ<sup>(٤)</sup>.

وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه قال: قال علي بن عمير الحافظ لحديث حماد بن سلمة وما قبله: إسناد صحيح، وكلهم ثقات<sup>(٥)</sup>.

٧٣٢٩- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ، أخبرنا

(١ - ١) ليس في: س.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٦) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه الدارقطني ١١٤/٢، ١١٥، والحاكم ٣٩٢/١ من طريق النضر به.

(٤) الأم ٥/٢.

(٥) الدارقطني ١١٦/٢.

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمَهْرَجَانِيُّ بِهَا، حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ [٤٧/٤] وَأَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ ثُمَامَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ عَلَى صَدَقَةِ الْبَحْرَيْنِ عَلَيْهِ خَاتَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فِيهِ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ <sup>(١)</sup>.

يَعْنِي مِثْلَ مَا:

٧٣٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ، حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجَ وَعُبَيْدَ <sup>(٢)</sup> اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُونَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا ففِيهَا شَاةٌ إِلَى التَّسْعِ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَشَاتَانِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ ففِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْعِشْرِينَ فَأَرْبَعٌ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ففِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ ففِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ ففِيهَا حِقَّةٌ إِلَى السِّتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ

(١) أبو يعلى (١٢٦).

(٢) في س، ص ٣: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٧/٢٤١، ١٩/١٢٤.

وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى التسعين،<sup>(١)</sup> فإذا زادت ففيها حقتان إلى العشرين ومائة<sup>(٢)</sup>، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى العشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة تامة شاة<sup>(٣)</sup>.

ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر<sup>(٣)</sup>.  
ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: هذه نسخة كتاب عمر رضي الله عنه:

٧٣٣١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المُرَكِّي في آخرين قالوا:  
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن هذا كتاب الصدقات فيه: في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم؛ في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى

(١ - ١) ليس في: ص ٣.

(٢) أبو يعلى (١٢٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٨، ٦٧٩٩) عن الثوري به.

خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً، وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْتِئَابُونَ، وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حَقَّتَانِ طَرَوْتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً، وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثَ شِيَاهِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، وَلَا تُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَتْ رِقَّةً أَحَدَهُمْ خَمْسَ أَوْاقٍ. هَذِهِ نُسْخَةٌ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُ عَلَيْهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رَوَاهُ سَفِيَانُ [٤/٧٤ظ] بِنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٧٣٣٢ - / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ سَفِيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةً، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ

(١) الأم ٥/٢ .

ثَلَاثُ شَيْءٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شَيْءٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا جَدْعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبِهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِهَا ثَلَاثُ شَيْءٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بِالسُّوْيَةِ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ قُسِمَتْ الشَّاءُ اثَلَاثًا؛ ثُلُثًا شِرَارًا وَثُلُثًا خِيَارًا وَثُلُثًا وَسَطًا، فَيَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْوَسَطِ. وَلَمْ يَذْكَرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ<sup>(١)</sup>.

٧٣٣٣- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكَرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «الْعَلَلِ»:

(١) الحاكم ١/ ٣٩٢، ٣٩٣. وأخرجه أحمد (٤٦٣٢)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) من طريق عباد بن العوام به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٦).

(٢) أبو داود (١٥٦٩). وأخرجه أحمد (٤٦٣٤) من طريق محمد بن يزيد به. والدارمي (١٦٦٧)، وابن خزيمة (٢٢٦٧) من طريق سفيان بن حسين به مختصراً. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٧).

سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق<sup>(١)</sup>.

٧٣٣٤- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال: وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير؛ حدثناه ابن صاعد، عن يعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان كذلك. قال: وقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة فأوقفوه، وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٣٥- أخبرنا بحديث سليمان بن كثير أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: أقراني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة، فوجدت فيه: «في خمس دود شاة، وفي عشر شاتان، وفي [٤/٨] خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر<sup>(٣)</sup>، فإذا كانت ستاً وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين،

(١) لم نجده في علل الترمذي، وذكره العيني في عمدة القاري ١٣/٩، وشرح أبي داود ٦/٢٤٨.

(٢) الكامل لابن عدي ٣/١٢٥٠.

(٣) ليس في: ص ٣.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَحِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِينَ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ». وَوَجَدْتُ فِيهِ: «لَا يَجُوزُ/ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاثُ عُوَارٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٣٣٦- حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى، أخبرنا محمد بن المؤمل، حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب، حدثنا الحكم بن موسى (ح) وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالوا: أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، حدثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهرى، عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبى إلى شريحيل بن عبد كلال،<sup>(٢)</sup> ونعيم بن عبد كلال<sup>(٣)</sup>، والحارث بن عبد

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٨، ١٨٠٥) من طريق عبد الرحمن به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٤٥٤).

(٢-٣) ليس فى: ص ٣.

كَلالٍ - قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعافِرٍ وَهَمْدانَ<sup>(١)</sup> - أَمَا بَعْدُ: فَقَدْ رَفَعَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُكُمْ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ حُمْسَ اللَّهِ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ فِي الْعَقَارِ، مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَكَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلًا<sup>(٣)</sup> فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ،<sup>(٤)</sup> وَمَا سَقَى بِالرِّشَاءِ وَالذَّلَالِيَةِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ<sup>(٥)</sup>، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَوْجِدِ ابْنَةً مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَدَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً<sup>(٥)</sup> عَلَى التِسْعِينَ<sup>(٥)</sup> فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةٌ<sup>(٦)</sup> تَبِيْعٌ جَدَعٌ أَوْ جَدَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةٌ بَقْرَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا

(١) قيل: أى ملك، وذو رعين ومعافر وهمدان من قبائل اليمن. ينظر النهاية ١٣٣/٤، وعون المعبود ١٢٧/٨، ١٢٨.

(٢) عند ابن عساكر وابن حبان: «رجع».

(٣) البعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها. غريب الحديث لأبي عبيد ٦٧/١.

(٤ - ٤) ليس فى: ص ٣.

(٥ - ٥) ليس فى: س، ص ٣.

(٦) الباقورة بلغة اليمن: البقر. النهاية ١٤٥/١.



شَاتَانِ [٤/٤٨٤ ظ] إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً ففِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ ففِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا عَجْفَاءٌ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَمَا زَادَ ففِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تُزَكَّى بِهَا أَنْفُسُهُمْ وَالْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلَا مَرْزَعَةٍ وَلَا عُمَالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدَّى صَدَقَتُهَا مِنَ الْعَشْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَا فِي فَرَسِهِ شَيْءٌ». قَالَ يَحْيَى: أَفْضَلُ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ فِي الْكِتَابِ: «إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَازُ يَوْمَ الزَّحْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحَصَّنَةِ، وَتَعْلُمُ السَّحْرِ، وَأَكْلُ الرُّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ إِمْلَاكِ، وَلَا عَتَاقَ حَتَّى يَتَعَاقَ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ شَيْءٌ، وَلَا يَحْتَبِيَنَّ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقُّهُ بَادِي، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَاقِصُ شَعْرِهِ». وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: «إِنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا<sup>(٢)</sup> عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدُّعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ<sup>(٣)</sup>،

(١) في م: «المسلمين».

(٢) أى قتله بلا جناية كانت منه، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط ومات عبطة. غريب الحديث لأبى

الجوزى ٦٣/٢.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخط المصنف: وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية».

وفي البيصتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين /الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة<sup>(١)</sup> ثلث الدية، وفي الجائفة<sup>(٢)</sup> ثلث الدية، وفي المنقلة<sup>(٣)</sup> خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة<sup>(٤)</sup> خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار<sup>(٥)</sup>.

٧٣٣٧- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة: أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحًا. قال: وسمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول: وقد حدثنا عن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة،<sup>(٦)</sup> عن سليمان ابن داود، عن الزهري بحديث الصدقات فقال<sup>(٧)</sup>: قد أخرج أحمد بن حنبل هذا الحديث في «مسنده» عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة<sup>(٦)</sup>.

(١) المأمومة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. النهاية ١/٦٨.

(٢) الجائفة: الطعنة النافذة إلى الجوف. الفائق ١/٢٤٦.

(٣) المنقلة: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنقل عن أماكنها. النهاية ٥/١١٠.

(٤) الموضحة: هي التي تبدى وضع العظم. أي بياضه. غريب الحديث للحري ١/٣٦، والنهاية ٥/١٩٦.

(٥) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، وابن عساكر ٢٢/٣٠٧ من طريق الحكم بن موسى مطولاً. والدارمي مفرقا (١٦٦١، ١٦٦٨، ١٦٧٥، ٢٣١٢، ٢٣٩٩، ٢٤١٠)، والنسائي (٤٨٦٨) مقتصرًا على ذكر

الديات من طريق الحكم بن موسى به. والنسائي (٤٨٦٩) من طريق الزهري به مختصرًا.

(٦ - ٦) ليس في: ص ٣.

(٧) يعني: عبد الله بن محمد وهو أبو القاسم البغوي.

قال أبو أحمد: وقد روى عن سليمان بن داود يحيى بن حمزة وصدقه بن عبد الله من الشاميين، وأما حديث الصدقات فله أصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فأفسد إسناده، وحديث سليمان بن داود مجوّد الإسناد<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وقد أتى على سليمان بن داود الخولانيّ هذا أبو زرعة الرازيّ [٤/٤٩٠] وأبو حاتم الرازيّ وعثمان بن سعيد الدارميّ<sup>(٢)</sup> وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصول الإسناد حسناً<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

٧٣٣٨- أخبرنا أبو نصر عمّر بن عبد العزيز بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم المشاط قالا: أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا محمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس، أخبرنا إسحاق بن محمد القرويّ، حدثنا عبد الله بن عمّر، عن المثنى بن أنس، عن أبيه أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ مثل كتاب وجد في قائم سيف عمّر في الصدقة، حتى انتهى إلى الرقة، وفيه: «بين الفريضتين

(١) الكامل لابن عدى ٣/١١٢٣، ١١٢٤. وحديث معمر أخرجه الدارمي (١٦٦٢)، وابن خزيمة (٢٢٦٩).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/١١٠ عن أبيه. وذكره الحاكم ١/٣٩٧ عن أبي زرعة. وهو في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ١٢٣، ١٢٤ (٣٨٦).

(٣) قال الذهبي ٣/١٤٤٤: لكن أبا داود لم يخرج في «سننه» بل أخرجه في «المراسيل» ثم قال: وهم الحكم في قوله: ابن داود. ثم ذكر طرقاً له وقال: هو كتاب محفوظ يتداوله آل حزم وإنما الشأن في اتصال سنده.

عشرون درهماً أو شاتان قيمتهما عشرة دراهم عشرة دراهم». هذا حديث أبي نصر، وفي رواية المشاط: عن المثنى بن أنس، عن أبيه، عن أنس بن مالك. وهذا أشبه؛ فإنه المثنى بن عبد الله بن أنس، نُسب إلى جدّه، وهذه الرواية هي التي ذكرها الشافعي<sup>(١)</sup> عن القاسم بن عبد الله. وقد روينا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس من أوجه صحيحة<sup>(٢)</sup>، ورويناه عن سالم ونافع موصولاً ومرسلاً<sup>(٣)</sup>، ومن حديث عمرو بن حزم موصولاً، وجميع ذلك يشدّد بعضه بعضاً، وبالله التوفيق.

### باب إبانة قوله: «وفى كل أربعين ابنة لبون، وفى كل خمسين حقّة»

٧٣٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، حدثنا أبو المثنى، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتبت في الصدقة، وهو عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله

(١) الأم ٤/٢.

(٢) تقدم في (٧٣٢٦-٧٣٢٩).

(٣) تقدم عن نافع مرسلاً في (٧٣٣٠)، وموصولاً في (٧٣٣١)، وعن سالم في (٧٣٣٢-٧٣٣٥) موصولاً. وستأتي مرسله في الأثر التالي.

حِينَ أُمِّرَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ عُمَالَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا، وَكَتَبَ بِهَا إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَمَرَ الْوَلِيدُ/عُمَالَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ ٩١/٤ بَعْدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا هِشَامٌ فَنَسَخَهَا إِلَى كُلِّ عَامِلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَهُمْ بِالْعَمَلِ بِمَا فِيهَا وَلَا يَتَعَدَّوْنَهَا، وَهَذَا كِتَابُ تَفْسِيرِهِ: «لَا يُؤْخَذُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ الصَّدَقَةُ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فِيهَا شَاتَانِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ أَفْرَضْتَ، فَكَانَ فِيهَا فَرِيضَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فِيهَا جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً [٤٩/٤ ظ] فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فِيهَا حِقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا

وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقايق وبنات لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقايق أو خمس بنات لبون، أي السنين ووجدت فيها أخذت على عدة ما كتبنا في هذا الكتاب، ثم كل شيء من الإبل على ذلك يؤخذ على نحو ما كتبنا في هذا الكتاب، ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين، فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة شاة ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسمائة، فإذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ستمائة شاة، فإذا بلغت ستمائة شاة ففيها ست شياه، فإذا بلغت سبعمائة شاة ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمانمائة شاة، فإذا بلغت ثمانمائة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة، فإذا بلغت تسعمائة شاة ففيها تسع شياه حتى تبلغ ألف شاة، فإذا بلغت ألف شاة ففيها عشر شياه، ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة»<sup>(١)</sup>.

٧٣٤٠- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حبيب بن أبي حبيب، حدثنا عمرو بن هريم، حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري يعني أبا الرجال قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات وكتاب عمر،

(١) الحاكم ١/٣٩٣، ٣٩٤. وأخرجه أبو داود (١٥٧٠) من طريق ابن المبارك بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٨).

فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ، وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ كِتَابَ عُمَرَ فِي الصَّدَقَاتِ مِثْلَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَخَا لَهُ، فَحَدَّثَنِي عَمْرٍو أَنَّهُ طَلَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْسَخَ لَهُ مَا فِي ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ فَسَخَّ لَهُ، فَذَكَرَ صَدَقَةَ الْإِبِلِ مِنْ خَمْسٍ إِلَى مِائَتَيْنِ كَمَا مَضَى فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ، وَزَادَ: فَقَالَ: «فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَعَشْرًا ففِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ ففِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ [٥٠/٤] ففِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتَا لَبُونٍ». ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي ذِكْرِ فَرِيضَتِهَا كُلَّمَا زَادَتْ عَشْرًا حَتَّى تَبْلُغَ / ثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ: «فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةً ففِيهَا ٩٢/٤ سِتُّ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ، فَمِنْ أَى هَذَيْنِ السَّنَيْنِ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ أَخَذَ، فَإِذَا زَادَ الْإِبِلَ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ففِيهَا فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَلَا يَأْخُذُ مِمَّا دُونَ الْعَشْرِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

٧٣٤١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق وحبیب، عن عمرو بن هریم، أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري حَدَّثَهُ، أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ اسْتُخْلِفَ أَرْسَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ، فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ، وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٣٤) عن يزيد بن هارون به.

الخطاب رضي الله عنه كتاب عمر إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم، فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين، فكان فيهما في صدقة الإبل: «ما زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشرة منها شيء حتى تبلغ العشرة»<sup>(١)</sup>.

باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل، وفيما زاد على مائة وعشرين من الإبل، وبيان ضعف تلك الرواية ورواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد

٧٣٤٢- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: في خمس وعشرين من الإبل خمس. يعنى شياؤه<sup>(٢)</sup>.

٧٣٤٣- وأخبرنا أبو الحسين، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب ابن سفيان قال: وحدثنا ابن عثمان، أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك، أخبرنا

(١) الحاكم ١/٣٩٤، ٣٩٥. وأخرجه الدارقطني ١١٧/٢ من طريق يزيد به.

(٢) يعقوب بن سفيان ٣/١٧٨. وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٤)، وابن أبي شيبة (٩٩٧٨) من طريق أبي إسحاق به مطولاً.



سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ مثله. وزاد: فإذا زادت على عشرين ومائة،<sup>(١)</sup> قال: تُرَدُّ الفرائضُ إلى أوليها، فإذا كَثُرَت الإبلُ ففي كُلِّ خمسينَ حِقَّةً. وهذا أَحَبُّ إلى سفيانَ من قول أهلِ الحِجَازِ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٤٤- وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ، أخبرنا عبدُ اللّهِ، حدثنا يعقوبُ، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاق، عن عاصمٍ، عن عليّ في الإبلِ: إذا زادت على عشرينَ ومائة<sup>(١)</sup> فحِسابُ ذَلِكَ يُسْتَأْنَفُ بها الفرائضُ. وعن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمٍ مثلُ ذَلِكَ. قال أبو يوسفٍ يعنى يعقوبَ بنَ سفيانَ: بَلَغَنِي عن يحيى بنِ معينٍ قال: كان يحيى بنُ سعيدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ يَغْلَطُ فيه عن سفيانِ الثَّورِيِّ، عن أبي إسحاق، عن عاصمٍ، عن عليّ قال: إذا زادتِ الإبلُ على عشرينَ ومائة تُسْتَأْنَفُ الفَرِيضَةُ. وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ لَمْ يَغْلَطُ في هَذَا وَقَدْ تَابَعَهُ ابنُ المُبَارَكِ، وَهَذَا [٤/٥٠٠] مَشهُورٌ مِن رِوَايَةِ سَفِيانَ، عن أبي إسحاق، عن عاصمٍ، عن عليّ. وَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ العِلْمِ هَذَا على عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ؛ لأنَّ رِوَايَةَ عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عليّ خِلَافَ كِتَابِ آلِ عمرو بنِ حَزْمٍ، وَخِلَافَ كِتَابِ أَبِي بكرٍ وَعُمَرَ<sup>(٣)</sup>.

(١ - ١) ليس في: ص ٣.

(٢) يعقوب بن سفيان ١٧٨/٣، ١٧٩.

(٣) يعقوب بن سفيان ١٧٩/٣. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٠٠) عن يحيى بن سعيد بالإسناد الأول. وفي (١٠٠٠١) عن يحيى بن سعيد بالإسناد الثاني. وقال الذهبي ١٤٤٨/٣: إن صح فهو مذهب لعلي.

قال الشيخ: أما أبو زكريا يحيى بن معين رحمه الله فإنه أحال بالعلط على يحيى / بن سعيد، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تُستأنف الفريضة. <sup>(١)</sup> قال يحيى بن معين: وحدت به وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تُستأنف الفريضة <sup>(٢)</sup> على الحساب الأول. قال يحيى: هذا أصح الحديثين <sup>(٣)</sup>.

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، حدثنا المفضل بن عسان الغلابي قال: ذكر يحيى بن معين أن يحيى بن سعيد القطان حدث عن سفيان بحديث تفرّد به عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تُستأنف الفريضة على الحساب الأول. فقال: هذا غلط.

قال: وذكر لي يحيى حديث وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تُستأنف الفريضة على

(١ - ١) ليس في: ص ٣.

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/٣٢٢ (١٥٤٧).

الحساب الأول. فقال: هذا صحيح.

قال الشيخ: قول يحيى في هذه الرواية يحتمل أن يكون إنما عاب علي يحيى القطان روايته عن سفيان حديثاً تفرّد به سفيان وهو عند أهل العلم بالحديث غلط، وهو يتقى أمثال ذلك،<sup>(١)</sup> فلا يروى إلا ما هو صحيح عنده. والله أعلم.

وأما أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي وغيره من الأئمة فإنهم أحالوا بالغلط على عاصم بن ضمرة، واستدلوا على خطئه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبي ﷺ، ثم عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات. وأما الشافعي رحمه الله فإنه قال في كتاب «القديم»: روى هذا مجهول عن علي، وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه، وأن هذا ليس في حديثه. يريد قوله في الاستئناف. واستدل علي هذا في كتاب آخر برواية من روى عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي بخلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

٧٣٤٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قال شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون. قال: وقال عمرو بن

(١ - ١) ليس في: ص ٣.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٢٣٢).

الهيثم وغيره، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مثله. قال الشافعي: وبهذا نقول، وهو موافق للسنّة، وهم - يعنى بعض العراقيين - لا يأخذون بهذا، فيخالفون ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما والثابت عن علي رضي الله عنه عندهم إلى قول إبراهيم، [٥١/٤] وشيء يغلط به عن علي رضي الله عنه (١).

٧٣٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: سئل عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن صدقة الإبل، فأخبرنا عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، أن علياً قال: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين. فذكر الحديث في صدقة الإبل إلى تسعين، قال: فإذا زادت ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون.

قال الشيخ: وقد رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عاصم والحارث، عن علي كما:

٧٣٤٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن

عاصم بن ضمرة، وعن / الحارث الأعور، عن علي عليه السلام - قال زهير: أحسبه ٩٤/٤  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «هاتوا رُبْعَ العُشْرِ». فذكر الحديث إلى أن قال: «وفي  
 الإبل». فذكر صدقتها كما ذكر الزهري، قال: «وفي خمس وعشرين خمس من  
 الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر  
 إلى خمس وثلاثين». ثم ساق الحديث قال: «فإذا زادت واحدة - يعنى على  
 التسعين - ففيها حقتان طروقتا الجمال إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من  
 ذلك ففي كل خمسين حقة». وذكر باقي الحديث<sup>(١)</sup> ليس فيه ما فى رواية سفيان  
 عن أبى إسحاق من الاستئناف، وفيه وفى كثير من الروايات عنه: فى خمس  
 وعشرين خمس شياه. وقد أجمعوا على ترك القول به؛ لمخالفة عاصم بن  
 ضمرة والحارث الأعور، عن علي عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن  
 أبى بكر وعمر فى الصدقات فى ذلك، كذلك روايته من روى عنه الاستئناف  
 مخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما فى نفسها من الاختلاف والغلط  
 وطعن أئمة أهل النقل فيها، فوجب تركها والمصير إلى ما هو أقوى منها،  
 وبالله التوفيق.

٧٣٤٨- وأما الأثر الذى ذكره أبو داود فى «المراسيل» عن موسى بن  
 إسماعيل قال: قال حماد: قلت لقيس بن سعد: خذ لى كتاب محمد بن عمرو  
 ابن حزم. فأعطانى كتاباً أخبر أنه أخذه من أبى بكر بن محمد بن عمرو بن

(١) أبو داود (١٥٧٢). وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٠) من طريق زهير به. وسيأتى فى (٧٣٧٠)،  
 (٧٥٩٥).

حَزْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لِجَدِّهِ، فَقَرَأْتُهُ فَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ. فَقَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى: «أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعُدُّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الْغَنَمُ؛ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدِ شَاةٍ لَيْسَ فِيهَا ذَكَرٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ». فَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ السَّلِيمَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ [٤/٥١هـ] اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ أَخَذَهُ عَنْ كِتَابِ لَا عَنْ سَمَاعٍ، وَكَذَلِكَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ أَخَذَهُ عَنْ كِتَابِ لَا عَنْ سَمَاعٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ وَإِنْ كَانَا مِنَ الثَّقَاتِ فَرِوَايَتُهُمَا هَذِهِ بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْحُقَاطِ عَنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ. وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ سَاءَ حَفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحُقَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ وَيَتَجَبَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمثَالِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ: حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: إِنْ كَانَ مَا حَدَّثَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ

(١) المراسيل (١٠٦).

سَعِدٍ<sup>(١)</sup> حَقًّا فَلَيْسَ قَيْسُ بْنُ سَعِدٍ<sup>(١)</sup> بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ الشُّيُوخِ؛ عَنْ ثَابِتٍ وَهَذَا الضَّرْبِ - يَعْنِي أَنَّهُ ثَبَّتَ فِيهَا<sup>(٢)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: ضَاعَ كِتَابُ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِدٍ، فَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ حِفْظِهِ فَهَذِهِ قِصَّتُهُ.

/ أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، ٩٥/٤  
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: قَالَ حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ: اسْتَعَارَ مِنِّي حَجَّاجُ الْأَحْوَلِ كِتَابَ قَيْسٍ، فَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ:  
ضَاعَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرَّيَّاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ «كِتَابِ النَّضْرِ ابْنِ شَمِيلٍ»، وَمِنْ «كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ»، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ، قَالُوا: يُسَمَّى الْحَوَارِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ الْفَصِيلَ إِذَا فُصِّلَ، ثُمَّ تَكُونُ بِنْتٌ مَخَاضٍ لِسَنَةِ إِلَى تَمَامِ

(١ - ١) ليس في: ص ٣.

(٢) الكامل لابن عدي ٦٧٢/٢.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان ٢٩/٣، والمصنف في المعرفة (٢٢٣١) من طريق أحمد به.

(٤) الحوار بضم الحاء وقد تكسر: ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه. القاموس المحيط

(ح و ر).

سَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فِيهِ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ فِيهِ حَقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيَحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، وَهِيَ تُلْفَحُ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُلْفَحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثْنِيَ، وَيُقَالُ لِلْحَقَّةِ: طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ؛ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِذَا طَعَنْتْ فِي الْخَامِسَةِ فِيهِ جَدَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ حَيْثُذِ ثَنِيٌّ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ سِتًّا، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رَبَاعِيًّا وَالْأُنثَى رَبَاعِيَّةً إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السَّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّسْعِ فَاطَّلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ، أَيْ بَزَلَ نَابُهُ - يَعْنِي طَلَعَ - حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ، فَهُوَ حَيْثُذِ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلٌ عَامٍ وَبَازِلٌ عَامِينَ، وَمُخْلِفٌ عَامٍ وَمُخْلِفٌ عَامِينَ، وَمُخْلِفٌ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ، وَالْخَلْفَةُ الْحَامِلُ<sup>(٢)</sup>.

وقد ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفْسِيرَ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ نَحْوَ هَذَا، وَزَادَ فَقَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابْنُ مَخَاضٍ - يَعْنِي [٤/٥٢و] لِلذَّكْرِ مِنْهَا - لِأَنَّهُ فُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ وَلِحِقَّتْ أُمُّهُ بِالْمَخَاضِ وَهِيَ الْحَوَامِلُ، فَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا. قَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابْنُ لَبُونٍ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ وَضَعَتْ غَيْرَهُ فَصَارَ لَهَا لَبُونٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) ناقة لاقح: حامل. النهاية ٢٦٢/٤.

(٢) أبو داود عقب (١٥٩٠). وهو في غريب الحديث لأبي عبيد ٧٠/٣ - ٧٤.

(٣) أخرجه المصنف في المعرفة (٢٢٣٦).



## بَابُ: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٧٣٤٩- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قُرئ على ابن وهب: أخبرك جرير بن حازم - وسَمي آخر - عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبد الله، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هاتوا لي رُبْعَ العُشورِ». فذَكَرَ الحديثَ وفي آخره: إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>.

٧٣٥٠- أخبرنا علي بن محمد بن بشران ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد قالا: أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السَّمَاك، حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا حارثة ابن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(٢)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَرِيمُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ حَارِثَةَ مَرْفُوعًا<sup>(٣)</sup> وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَارِثَةَ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ<sup>(٤)</sup>. وَحَارِثَةُ لَا يُحْتَجُّ بِخَبْرِهِ<sup>(٥)</sup>، وَالْإِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْآثَارِ

(١) ابن وهب (١٨٦)، وعنده: جرير بن حازم والحارث بن نيهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق، ومن طريقه أبو داود (١٥٧٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) من طريق شجاع بن الوليد به. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٤١): هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبي الرجال ضعيف.

(٣) أخرجه الدارقطني ٩١/٢ من طريق هريم به. وسيأتي من طريق أبي كدينة في (٧٣٩٠).

(٤) سيأتي في (٧٣٩٢).

(٥) تقدمت مصادر ترجمته في (٢٣٨٢).

الصَّحِيحَةَ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
وغيرهم رضي الله عنهم (١).

**باب: لا ياخذ الساعي فيما ياخذ مريضاً ولا معيباً**

**وفي الإبلِ عددُ الفرضِ صحيحٌ**

قد رَوينا في أحاديثِ الصَّدَقَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «ولا يُؤخذُ في الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ،  
ولا ذاتُ عَوَارٍ». وفي بعضها: «ولا ذاتُ عَيْبٍ» (٢).

٧٣٥١- وأخبرنا أبو الحسين ابنُ الفضلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ الله  
ابنُ جعفرِ بنِ دُرستويه، حدثنا يعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ،  
/ حَدَّثَنِي عمرو بنُ الحارِثِ، حَدَّثَنِي عبدُ اللَّهِ بنُ سالمٍ، عن الزُّبَيْدِيِّ قال: ٩٦/٤  
حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ جابرٍ، أَنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ  
عبدَ اللَّهِ بنَ مُعاويةَ الغاضِرِيِّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ  
فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ؛ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحَدَهُ فَإِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا  
نَفْسُهُ رَافِدَةً» (٣) عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ (٤) وَلَا الشَّرْطَ (٥) الْأَيْمَةَ (٦)  
وَالْمَرِيضَةَ، وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ

(١) سيأتي أثر أبي بكر في (٧٣٩٣)، وأثر ابن عمر في (٧٣٩٤ - ٧٣٩٧).

(٢) تقدم في (٧٣٢٦، ٧٣٢٨، ٧٣٣١، ٧٣٣٢، ٧٣٣٥، ٧٣٣٦).

(٣) رافدة: أي تعينه نفسه على أدائها. غريب الحديث لابن الجوزي ١/٤٠٥.

(٤) أي: الجرباء. النهاية ٢/١١٥.

(٥) الشرط: أي رُدَّ المال. وقيل: صغاره وشراره. ينظر مشارق الأنوار ٢/٢٤٧، والنهاية ٢/٤٦٠.

(٦) في س، م: «اللائمة».

يَأْمُرُكُمْ بِشَرِّهِ، وَزَكَّى عَبْدٌ نَفْسَهُ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَمَا تَزَكِيَةُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُمَا كَانَ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «وَلَا الشَّرْطَ اللَّئِيمَةَ»<sup>(١)</sup>.

### بَابُ: لَا يَأْخُذُ السَّاعِي فَوْقَ مَا يَجِبُ وَلَا مَاخِضًا<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ

٧٣٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَّارِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، [٥٢/٤] عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَايَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) المصنف في الشعب (٣٢٩٧)، ويعقوب بن سفيان ١/٢٦٩، ٢٧٠. وأخرجه أبو داود (١٥٨٢) من طريق الزبيدي به دون ذكر عبد الرحمن بن جبيرة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٠).

(٢) الماخض: الحامل. فتح الباري ٣/٣١٩.

(٣) المصنف في الصغرى (١٢٩٩). وأخرجه أحمد (٢٠٧١) وعنه أبو داود (١٥٨٤)، والبخاري (١٣٩٥)، والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤)، والنسائي (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، وابن خزيمة=

المُبَارَك، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وُجُوهِ أُخَرَ عَنْ زَكَرِيَّا<sup>(١)</sup>.

٧٣٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَعْنَةَ الْيَشْكُرِيِّ- قَالَ الْحَسَنُ: رَوْحٌ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ- قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَافَةَ قَوْمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ. قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ: سِعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ- يَعْنِي لِأَصَدِّقَكَ- قَالَ: ابْنَ أَخِي، وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّىٰ إِنَّا نَتَّبِعُ<sup>(٣)</sup> ضُرُوعَ الْعَنَمِ. قَالَ: ابْنَ أَخِي، فَإِنِّي أَحَدْتُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شَيْعٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ عَنَمِكَ. فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاةٌ. فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا<sup>(٤)</sup> وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا. قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَدَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قَالَ: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ

= (٢٢٧٥) من طريق زكريا بن إسحاق به.

(١) البخاري (١٤٩٦، ٤٣٤٧)، ومسلم (١٩/٢٩، ٣٠).

(٢) الحسن: هو الحسن بن علي الخلال شيخ أبي داود. وروح: هو روح بن عباد البصري أحد شيوخ

الحسن الخلال. ينظر شرح أبي داود للعيني ٢٦٩/٦.

(٣) في س، ص ٣: «نشير».

(٤) المحض: اللبن. مشارق الأنوار ١/٣٧٤.

(٥) شاة الشافع سيأتي معناها في الحديث التالي.

مُعْتَاظٍ - وَالْمُعْتَاظُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا - فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوَلْنَاهَا. فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا<sup>(١)</sup>. كَذَا قَالَ وَكَيْعٌ: مَحْضًا. وَالصَّوَابُ: مَخَاضًا. وَقَالَ: مُسْلِمٌ بْنُ ثَفَنَةَ. وَالصَّوَابُ: مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ. قَالَه يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُقَاطِ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا<sup>(٣)</sup>.

٧٣٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ [٥٣/٤] عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَجَمَعَ لِي مَالَهُ، فَلَمْ أُجِدْ عَلَيْهِ فِيهَا إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقْتُكَ. فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ،

(١) المصنف في المعرفة (٢٢٤٦)، وأبو داود (١٥٨١). وأخرجه أحمد (١٥٤٢٦)، والنسائي (٢٤٦١) من طريق وكيع به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤١).

(٢) تاريخ يحيى بن معين ٦٩/٣ (٢٦٨ - رواية الدورى).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٢٧)، وأبو داود (١٥٨٢)، والنسائي (٢٤٦٢) من طريق روح به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٢). وينظر في معنى الشافع غريب الحديث لابن الجوزى ٣٩١/١٧.

وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِأَخِيذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فافْعَلْ، / فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبْلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ. قَالَ: فَإِنِّي فاعِلٌ. قَالَ: ٩٧/٤  
فَخَرَجَ مَعِيَ وَخَرَجَ مَعَهُ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَإِيْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ <sup>(١)</sup> ابْنَةٌ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَارَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ». قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَاتِ <sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: نَاقَةٌ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ <sup>(٣)</sup>.

### باب: الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا، وَالِاعْتِدَاءُ

#### قَدْ يَكُونُ مِنَ السَّاعِي وَقَدْ يَكُونُ مِنَ رَبِّ الْمَالِ

٧٣٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح)،

(١) بعده في ص ٣: «إلا».

(٢) الحاكم ١/٣٩٩، ٤٠٠، وأحمد (٢١٢٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨٣)، وابن خزيمة (٢٢٧٧) من طريق يعقوب به. وحسنه الألباني في صحيح

أبي داود (١٤٠١).

وأخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سينان، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المعتدى فى الصدقة كمانعها»<sup>(١)</sup>. قال قتيبة: كان ابن لهيعة يقول: سينان بن سعد.

قال الشيخ أحمد: كذا يقوله الليث: سعد بن سينان. وقال غيره: سينان بن سعد. قال البخاري: الصحيح عندي: سينان بن سعد، وسعد بن سينان خطأ، إنما قاله الليث بن سعد. قال: وقال الليث مرة: سينان<sup>(٢)</sup>.

٧٣٥٧- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن سلم<sup>(٣)</sup>، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، أن ابن أبي حبيب حدثه عن سينان بن سعد الكندي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، والمعتدى فى الصدقة كمانعها»<sup>(٤)</sup>. كذا قال: سينان بن سعد. وكذلك يقوله سعيد بن أبي أيوب<sup>(٤)</sup>، وقاله أيضاً أبو صالح عن الليث<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٤٦) عن قتيبة به. وابن ماجه (١٨٠٨) من طريق الليث به. وحسنه الألباني فى صحيح أبي داود (١٤٠٣).

(٢) التاريخ الكبير ٤/١٦٣، ١٦٤، والتاريخ الصغير ١/٣٣٥، ٣٣٦.

(٣) فى س، م: «سلمة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/٣٠٦.

(٤) الكامل لابن عدى ٣/١١٩٢. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٣٥) من طريق ابن وهب به.

(٥) ينظر التاريخ الكبير ٤/١٦٤.

٧٣٥٨- قال الشيخ: وقال الحسنُ البصريُّ في رجلٍ وجبت عليه الزكاة فلم يُزكَّ حتى ذهبَ ماله، قال: هو دينٌ عليه حتى يقضيه. أخبرنا أبو الحسين ابنُ بشران، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ، حدثنا سعدان، حدثنا معاذُ بنُ معاذٍ، عن أشعث، عن الحسنِ. فذكره<sup>(١)</sup>.

[٤/٥٣ظ] بابُ الزكاةِ تتلفُ في يدي الساعي فلا يكونُ

على رَبِّ المالِ ضمانها .

٧٣٥٩- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحسنِ القاضي وأبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاق المُرزُقي قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ قال: قرئَ علي ابنِ وهبٍ: أخبرك ابنُ لهيعةَ والليثُ بنُ سعدٍ، عن خالدِ بنِ يزيدٍ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عمَّن حدَّثه، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنه قال: أتى رجلٌ من بني تميمٍ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسولَ الله، إذا أدَّيتُ الزكاةَ<sup>(٢)</sup> إلى رسولِكَ فقد برئتُ منها إلى الله وإلى رسوله؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «نعم إذا أدَّيتها<sup>(٣)</sup> إلى رسولِي فقد برئتُ منها، ولكَ أجرُها، وإثمُها على من بدَّلها»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٨٢).

(٢ - ٢) في م: «أديتها».

(٣) في م: «أدبت الزكاة».

(٤) ابن وهب (١٩٩). وأخرجه أحمد (١٢٣٩٤) من طريق الليث. وعنده: «عن سعيد بن أبي هلال عن

أنس». وقال الذهبي ٣/١٤٥٣: فيه مجهول.



## جماع أبواب صدقة البقر السائمة

٧٣٦٠- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السّمك، حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المُنَادِي، حدثنا محمد بن عبيد الطنّافسي، حدثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني قال: «هم الأخرسون ورب الكعبة». قال: فيجئ حتى جلست، فلم أبق أن قمت<sup>(١)</sup> فقلت: من هم؟ فذاك أبي وأمي. قال: «هم الأكثرون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا- أربع مرات- وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته، تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها، كلما نفدت آخرها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس»<sup>(٢)</sup>. لفظ حديث وكيع، رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش<sup>(٣)</sup>.

(١) أى: لم يمكنى قرار ولا ثبات حتى قمت. مشارق الأنوار ١٧٨/٢.

(٢) ابن أبي شيبة (٣٥٣٨٩)، ووكيع في الزهد (١٦٦)، ومن طريقه أحمد (٢١٣٩٩)، والسنائي (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٧٨٥)، وابن خزيمة (٢٢٥١). وأخرجه الترمذى (٦١٧)، وابن حبان

(٣٢٥٦) من طريق الأعمش به مطولاً ومختصراً.

(٣) مسلم (٣٠/٩٩٠)، والبخاري (١٤٦٠، ٦٦٣٨).

٧٣٦١- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحافظ، حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا لم يؤدَّ المرء حقَّ الله تعالى في الصدقة في إبله بطح لها بصعيد قرقر، فوطئته بأخفافها وعصته بأفواهها، إذا مرَّ عليه آخرها كرَّ عليه أولها حتى يرى مصدره إما من الجنة وإما من النار، والبقر إذا لم يؤدَّ حقَّ الله تعالى فيها بطح لها بصعيد قرقر، فوطئته بأظلافها ونطحته بقرونها، إذا مرَّ عليه آخرها كرَّ عليه أولها حتى يرى مصدره إما من الجنة وإما من النار، والغنم كذلك تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها عقضاء ولا جماء<sup>(١)</sup> حتى يرى مصدره إما من الجنة وإما من النار، والخيل ثلاثة؛ أجر ووزر وستر؛ فمن اقتناها تعقفاً وتعنياً كانت له سترًا، ومن اقتناها غدةً للجهاد في سبيل الله كانت له أجرًا، وإن طول لها شرفاً أو شرفين كان له في ذلك أجر، ومن اقتناها فخرًا ورياءً ونواءً<sup>(٢)</sup> على المسلمين كانت له وزرًا». قال قائل: رأيت الحمري يا رسول الله؟ قال: «لم يأت في الحمري شيء إلا الآية الجامعة الفأدة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، وأشار إليه البخاري<sup>(٤)</sup>.

(١) شاة جماء: إذا لم تكن ذات قرن. غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٢٢٥. وسبق بيان معنى العقضاء في (٧٣٠٥).

(٢) أي: معادة. مشارق الأنوار ٣١/ ٢.

(٣) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٢٢٢٧) من طريق ابن وهب به. وتقدم في (٧٣٠٥)، وسيأتي في (٧٤٩٣، ٧٨٦٣، ١٣٢٤٣).

(٤) مسلم ٢/ ٦٨٣، ٦٨٤ (٩٨٧/...)، والبخاري عقب (١٤٦٠).

## [٤/٥٤] بَابُ كَيْفِ فَرْضِ صَدَقَةِ الْبَقْرِ

٧٣٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَازُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الدَّورِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَ<sup>(١)</sup> الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَا: قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ثَنِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرِيًّا<sup>(٢)</sup>.

٧٣٦٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرِيًّا<sup>(٣)</sup>.

(١) فى س: «حدثنا».

(٢) المعافرى: هى برود باليمن منسوبة إلى معافر وهى قبيلة باليمن. النهاية ٣/٢٦٢. والحديث عند المصنف فى الصغرى (١٢٢٢). وأخرجه الدارمى (١٦٦٣)، والنسائى (٢٤٥٠) من طريق يعلى بن عبيد به.

(٣) الدارقطنى ٢/١٠٢، وعبد الرزاق (٦٨٤١)، ومن طريقه أحمد (٢٢٠١٣)، والترمذى (٦٢٣) بدون ذكر معمر. وأخرجه أبو داود (١٥٧٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٨) من طريق سفيان به. والنسائى (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٨٠٣) من طريق الأعمش به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٩٦).

٧٣٦٤- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْوِيهِ (١).

٧٣٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْبَقْرِ فَقَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ بَقْرَةٌ (٢).

٧٣٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْكَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح)، وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (٣).

(١) أبو داود (١٥٧٧). وأخرجه النسائي (٢٤٥١)، وابن خزيمة (٢٢٦٨) من طريق أبي معاوية به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٥).  
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٣) عن ابن نمير به.  
 (٣) المصنف في المعرفة (٢٢٣٨)، والشافعي ٨/٢، ٩، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير =

٧٣٦٧- أخبرنا أبو زكريّا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الرّبيع، أخبرنا الشّافعيّ، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوسٍ أنّ معاذ بن جبلٍ أتى بوقصّ البقرِ فقال: لم يأمرني فيه النبيّ ﷺ بشيءٍ. قال الشّافعيّ: والوقصُّ ما لم يبلغ الفريضة<sup>(١)</sup>.

٧٣٦٨- وزوى الحسن بن عمارة<sup>(٢)</sup> وليس بحجّة، عن الحَكَم، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: لما بعث رسولُ الله ﷺ معاذًا إلى اليمنِ قيلَ له: ما أمرت؟ قال: أمرتُ أن آخذ من البقرِ من ثلاثين تبيعًا أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعين مُسيئةً. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثنا الحسن بن عمارة، حدثنا الحَكَم. فذكره<sup>(٣)</sup>.

وله شاهدٌ بإسنادٍ أجودَ منه:

٧٣٦٩- / أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمَرَ ٩٩/٤ الحافظ، حدثنا أبو سهل ابن زياد، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بَقِيَّة، حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عن الحَكَم، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ قال: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ [٥٤/٤] كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً جَدْعًا أَوْ جَدْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ

= (٥/٤ - مخطوط) ومن طريقه أبو داود في المراسيل (١٠٨).

(١) المصنف في المعرفة (٢٢٣٧)، والشافعي ٨/٢.

(٢) تقدم في (١٠٧٠).

(٣) أخرجه الدارقطني ٩٤/٢ عن عثمان بن أحمد الدقاق به.

بَقْرَةٌ بِقَرَّةٍ مُسِنَّةٌ، فقالوا: فالأوقاصُ؟ قال<sup>(١)</sup>: ما أمرني فيها بشيءٍ، وسألتُ رسولَ الله ﷺ إذا قدمتُ عليه. فلَمَّا قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ سأله عن الأوقاصِ فقال: «ليس فيها شيءٌ». وقال المسعودي: والأوقاصُ ما دونُ الثلاثينَ وما بينَ الأربعينَ إلى الستينَ، فإذا كانت ستونَ ففيها تبيعَتانِ، فإذا كانت سبعونَ ففيها مُسِنَّةٌ وتبيعٌ، فإذا كانت ثمانونَ ففيها مُسِنَّتانِ، فإذا كانت تسعونَ ففيها ثلاثُ تبايعٍ. قال بَقِيَّةٌ: قال المسعودي: الأوقاصُ هي بالسينِ الأوقاصُ، فلا تَجْعَلُها بصادٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٧٠- أخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ قال: أخبرنا أبو الحسنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ الْبُوشَنَجِيُّ، حَدَّثَنِي الثَّقَلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال زُهَيْرٌ: أَحْسِبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعَشْرِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، قَالَ فِيهِ: «وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

٧٣٧١- أخبرنا أبو محمدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ بِالْكَوْفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ ابْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا

(١) بعده في م: «فقال».

(٢) الدارقطني ٩٩/٢. وأخرجه البزار (٤٨٦٨) من طريق بقية به.

والوقص: العيب والنقص، والسين لغة فيه. ينظر التاج ٢٠٦/١٨ (وق ص).

(٣) تقدم تخريجه في (٧٣٤٧)، وسيأتي في (٧٤٦٧، ٧٤٦٨، ٧٥٩٥).

عبدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدِ الدَّورِيِّ، حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عن خُصيفٍ، عن أبي عُبيدَةَ، عن عبدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «في البَقْرِ في كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ، وفي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»<sup>(١)</sup>. لَمْ يَذْكُرْ جَنَاحٌ في رِوَايَتِهِ: «جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ». وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عن خُصيفٍ عن أبي عُبيدَةَ عن أمِّه عن عبدِ اللَّهِ. قاله البُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٧٢- وقد مَضَى في حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ داوَدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ قالَ فِيهِ: «وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ باقورةٌ تَبِيعٌ جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ باقورةٌ بَقْرَةٌ». حَدَّثَنِيهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عمرو ابنُ حَمْدَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ موسى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمَزَةَ، عن سُلَيْمَانَ بنِ داوَدَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

٧٣٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنَا أَبُو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ المَحْبُوبِيُّ بَمَرَوْ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، أَخْبَرَنَا سَفِيانُ، عن داوَدَ، عن الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُهُ، وابنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عن أَنَسٍ يَرْفَعُهُ قال:

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٢٢)، وابنِ ماجه (١٨٠٤) من طريقِ عبدِ السلامِ به. وأحمد (٣٩٠٥) من طريقِ

خُصيفِ به. وصححه الألباني في صحيح ابنِ ماجه (١٤٦٠).

(٢) ينظر علل الترمذى عقب (١٧٣).

(٣) تقدم في (٧٣٣٦).

«في أربعين من البقر مُسِنَّةً، وفي ثلاثين تبيع أو تبعه»<sup>(١)</sup>.

٧٣٧٤- وأما الأثر الذي أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو الحسينِ الفَسَوِيُّ، حدثنا أبو عليٍّ اللُّؤلؤِيُّ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ ثورٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ: في كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهِ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَإِذَا كَانَتْ [٥٥/٤] خَمْسًا وَعَشْرِينَ ففِيهَا بَقْرَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ففِيهَا بَقْرَتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ففِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ بَقْرَةٌ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَبَلَعْنَا أَنَّ قَوْلَهُمْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةٌ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ بَقْرَةٌ». أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَخْفِيفًا لِأَهْلِ الْيَمَنِ، ثُمَّ كَانَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. فَهَذَا حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ وَمُنْقَطِعٌ، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُنْقَطِعًا<sup>(٣)</sup>، وَالْمُنْقَطِعُ لَا تَثْبُتُ بِهِ حُجَّةٌ، وَمَا قَبْلَهُ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ذكره الدارقطني في العلل ١١١/١٢ من طريق عبيد الله بن موسى مرفوعًا، وذكره عن الثوري عن داود عن الشعبي مرسلاً. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠١٠) من طريق آخر عن الشعبي مرفوعًا. والطبراني في الأوسط (٧٥٦٦) من طريق داود عن أنس مرفوعًا. وقال الذهبي ١٤٥٥/٣: الأول مرسل للشعبي، وابن أبي عياش واه.

(٢) المراسيل (١١٠).

(٣) ينظر المراسيل (١١٢).



## جماع أبواب صدقة الغنم السائمة باب كيف فرض صدقة الغنم

٧٣٧٥- أخبرنا أبو نصر عمُرُ بن عبد العزيز بن عمَرَ بن قتادة الأنصاري،  
 أخبرنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي، أخبرنا  
 / أبو جعفر مطين، حدثنا محمد بن المثنى العنزي، حدثنا محمد بن عبد الله ١٠٠/٤  
 يعني الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة قال: حدثني أنس بن مالك أن  
 أبا بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب: بسم الله  
 الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين، التي  
 أمر بها رسول الله ﷺ، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن  
 سئل فوقها فلا يعطها. فذكر الحديث في فرض الإبل وما بين أسنانها، ثم  
 قال: «وصدقة الغنم في سائمتها، فإذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة، فإذا  
 زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى  
 ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، ولا يؤخذ في  
 الصدقة هرة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا  
 يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما  
 بالسوية، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء  
 ربها»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله الأنصاري<sup>(٢)</sup>،

(١) تقدم في (٧٣٢٦).

(٢) البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٣، ١٤٥٤).

وقَد مَضَى سَائِرُ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ <sup>(١)</sup>، وَمَضَى فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ هَذَا وَأَبَيْنُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فِيهِ: «إِذَا كَانَتْ شَاةٌ وَمِائَتَيْنِ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةَ، إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةَ شَاةٍ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِمِائَةَ شَاةٍ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِمِائَةَ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِمِائَةَ شَاةٍ فِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ». ثُمَّ ذَكَرَهَا هَكَذَا مِائَةٌ مِائَةٌ حَتَّى بَلَغَ أَلْفًا، قَالَ: «ثُمَّ فِي كُلِّ مَا زَادَتْ مِائَةٌ شَاةٌ شَاةٌ» <sup>(٢)</sup>.

### بَابُ السَّنِّ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الْغَنَمِ

٧٣٧٦- قَد مَضَى فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ سِعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الشَّاةِ الَّتِي أُعْطَاهُمَا: هَذِهِ شَافِعٌ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا. وَالشَّافِعُ [٤/٥٥٥ ظ] الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَدَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمَا عَنَاقًا، فَقَالَا: ارْفَعُهَا إِلَيْنَا. فَتَنَاوَلَاهَا فَحَمَلَاهَا عَلَى بَعِيرِهِمَا <sup>(٣)</sup>. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ. فَذَكَرَهُ <sup>(٤)</sup>. إِلَّا أَنَّ شَيْخَنَا لَمْ يُثَبِّتِ اسْمَ سِعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ.

(١) تقدم في (٧٣٢٦-٧٣٢٩).

(٢) تقدم في (٧٣٣٩).

(٣) في س: «بعير». وفي حاشية الأصل: «بخطه: بعيريهما».

(٤) تقدم في (٧٣٥٤).

٧٣٧٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، حدثنا بشر بن عاصم، عن أبيه، أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها<sup>(١)</sup>، فخرج مصدقا، فاعتد عليهم بالغذاء<sup>(٢)</sup> ولم يأخذه منهم، فقالوا له: إن كنت معتدا علينا بالغذاء فخذ منا. فأمسك حتى لقي عمر رضي الله عنه، فقال له: اعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم؛ نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذ منهم. فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الربى<sup>(٣)</sup>، ولا الماخض<sup>(٤)</sup>، ولا ذات الدر، ولا الشاة الأكلة<sup>(٥)</sup>، ولا فحل الغنم. وخذ العناق الجذعة والثنية، فذلك عدل بين غداء المال وخياره<sup>(٦)</sup>.

٧٣٧٨- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك،

(١) في س: «مخالفها». وفي ص ٣: «محالها». والمخاليف واحدها مخلاف، وهو كالإقليم والكور في غير اليمن. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٣٩٥.

(٢) الغذاء: السخال الصغار. غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٩١.

(٣) الربى: الشاة الحديثة العهد بالتاج، وقيل: هي التي تربي ولدها. ينظر مشارق الأنوار ٢/ ٢٧٨.

(٤) بعده في س: «ولا ذات عوار».

(٥) الأكلة: هي التي تسمن للأكل ليست بسائمة. غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٩١.

(٦) المصنف في المعرفة (٢٢٤٣)، والشافعي ٢/ ١٦، وهو في جزء ابن عيينة (٣٧)، وعنه ابن أبي شيبة (١٠٧٤).

وغذاء المال: رديتها وصغارها. مشارق الأنوار ٢/ ١٢٩.

عن «ثور بن زيد»<sup>(١)</sup> الدليلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان التقي، عن جده سفيان ابن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً، وكان يعد على الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟! فلما قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ذكر ذلك له، فقال / عمر بن الخطاب: نعم نعد عليهم بالسخل<sup>(٢)</sup> يحملها الراعي ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكوالة ولا الرئي ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غداء المال وخياره<sup>(٣)</sup>.

### باب: لا يؤخذ كرائم اموال الناس

٧٣٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد ابن يوسف الفقيه، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد والحسن بن سفيان قالا: حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً على<sup>(٤)</sup> اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض

(١ - ١) في س: «شعيب بن». وينظر تهذيب الكمال ٤/٤١٦، ٢٧/٩٣.

(٢) في م: «بالسخل».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٧٧، ٧٧ - مخطوط). وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١١٨٦)

من طريق مالك به.

(٤) في م: «إلى».

عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَرْدًا<sup>(١)</sup> عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أُمِّئَةَ بْنِ بَسْطَامٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٣٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ قَالَ: سِرْتُ- أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ- مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ [٥٦/٤] فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَأْخُذُ<sup>(٤)</sup> مِنْ رَاضِعٍ<sup>(٥)</sup> لَبْنٍ، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ». وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاءَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ: أَدَّوَا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ- قَالَ: قُلْتُ: يَا أبا صَالِحٍ، مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ- قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبْلَى. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبْلَهُ؟<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَتَرْدًا». وَكُتِبَ فِي حَاشِيَتِهَا: «بِخَطِّهِ: فَتَرْدًا ح. ر».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢٦١٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أُمِّئَةَ بْنِ بَسْطَامٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٧٣٥٢).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٤٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٣١/١٩).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «يَأْخُذُ». بِالْيَاءِ وَكَذَا مَا بَعْدَهُ بِالْيَاءِ.

(٥) رَاضِعٍ لَبْنٍ: ذَاتُ الدَّرِّ وَاللَبْنِ، أَوْ الرَّاضِعِ الصَّغِيرِ. يَنْظُرُ النِّهَايَةَ ٢/٢٣٠.

(٦) أَبُو دَاوُدَ (١٥٧٩). وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٣٩٧).

٧٣٨١- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعْفَرِ بنِ دُرُسْتُوِيَه، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا سَعِيدٌ يَعْنِي ابنَ مَنْصُورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا هِلَالُ بنُ حَبَّابٍ، عن مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عن سُوَيْدِ بنِ عَفَلَةَ قَالَ: أَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا أَخْذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا يُفَرَّقُ<sup>(١)</sup> بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ: خُذْهَا. فَأَبَى<sup>(٢)</sup>.

٧٣٨٢- وأخبرنا أبو الحسين، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ ابنُ سُفْيَانَ، حدثنا يَحْيَى بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، حدثنا شَرِيكٌ، عن عَثْمَانَ بنِ أَبِي زُرْعَةَ، عن أَبِي لَيْلَى الكِنْدِيِّ، عن سُوَيْدِ بنِ عَفَلَةَ قَالَ: أَخَذْتُ بِيَدِ مُصَدِّقِ<sup>(٣)</sup> النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَيْتُهُ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّنِي، إِذَا أَخَذْتُ خِيَارَ مَالٍ امْرِئِي؟! فَأَتَيْتُهُ بِنَاقَةٍ مِنَ الْإِبِلِ فَقَبِلَهَا<sup>(٤)</sup>.

٧٣٨٣- أخبرنا عليُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِانَ، أخبرنا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أَبُو بَكْرِ الطَّيَالِسِيُّ حَمَوِيَه، حدثنا أَبُو الوَلِيدِ، عن شَرِيكٍ، عن عَثْمَانَ بنِ أَبِي زُرْعَةَ، عن أَبِي لَيْلَى الكِنْدِيِّ، عن سُوَيْدِ بنِ عَفَلَةَ قَالَ: أَتَى مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: أَنْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: نفرق».

(٢) المعرفة والتاريخ ١/٢٢٧. وأخرجه أحمد (١٨٨٣٧)، والنسائي (٢٤٥٦) من طريق هشيم به.

(٣) ليس في: ص ٣.

(٤) المعرفة والتاريخ ١/٢٢٦، ٢٢٧.

ولا يُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعِ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ . قال : فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مُلْمَمَةٍ<sup>(١)</sup> فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّبُنِي ، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّبُنِي ، إِذَا أَنَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ<sup>(٢)؟</sup> ! وَقَدْ<sup>(٣)</sup> مَضَى فِي حَدِيثِ<sup>(٤)</sup> أَبِي بِنِ كَعْبٍ حِينَ خَرَجَ مُصَدِّقًا<sup>(٥)</sup> ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ إِذَا تَطَوَّعَ بِهِ صَاحِبُهُ .

٧٣٨٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَّارِ ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ / ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ ١٠٢/٤ سُهَيْبَانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا فِي مَكَانِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> جُبَّةٌ صُوفٍ<sup>(٥)</sup> - وَفِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ قَالَ : رَأَيْتُ فِي مَجْلِسِ أَيُّوبَ أَعْرَابِيًّا عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ - فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ : حَدَّثَنِي مَوْلَايَ قُرَّةُ ابْنِ دُعْمُوسٍ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ وَأَصْحَابُهُ حَوْلَهُ<sup>(٦)</sup> ،

(١) كتب فوقه في الأصل: «بخطه ملهمة». وأشار إلى أنها بخطه أيضًا. والملممة: هي المستديرة سيمًا، من اللَّم وهو الجمع. غريب الحديث للخطابي ١/٣٨٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٠١) من طريق شريك به. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٥٧) وسيأتي في (٧٤٠٧).

(٣- ٣) في حاشية الأصل: «بخطه: مضى حديث».

(٤) تقدم في (٧٣٥٥).

(٥- ٥) في حاشية الأصل: «بخطه: جبة من صوف»، وهي كذلك في مسند الحارث.

(٦) في حاشية الأصل: «عنده».

فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِلْغُلَامِ النَّمِيرِيِّ. فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ». قَالَ: وَبَعَثَ [٤/٥٦هـ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضَّحَّاكَ سَاعِيًا، قَالَ: فَجَاءَ بِإِبِلٍ جِلَّةٍ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ وَنُمَيْرِ بْنِ عَامِرٍ وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ<sup>(٢)</sup> فَأَخَذْتَ جِلَّةَ أَمْوَالِهِمْ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ الْعَزْوَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا أَصْحَابَكَ. قَالَ: «وَاللَّهِ لِلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي جِئْتَ بِهِ، اذْهَبْ فَرُدِّهَا عَلَيْهِمْ، وَخُذْ صَدَقَاتِهِمْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

٧٣٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلَا يَقْوَدُ إِلَيْهِ شَاءٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا. قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ<sup>(٥)</sup>.  
قال الشيخ: إذا كان فيما دفعوا وفاءً من الحق كما رواه في حديث محمد

(١) جلة: أى العظام الكبار من الإبل، وجل كل شيء: عظمه. غريب الحديث للحربى ١/١١٧.

(٢) فى م: «ربيع».

(٣) حواشى أموالهم: صغارها وأدانيها. مشارق الأنوار ١/٢١٤.

(٤) الحارث بن أبى أسامة (٢٨٧- بغية)، ويعقوب بن سفيان ١/٣١١، ٣١٢. وأخرجه أحمد (٢٠٦٩٣)

من طريق جرير به. وقال الذهبي ٣/١٤٥٨: هذا المولى مجهول.

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٨ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ١/٢٦٧.



ابن مَسْلَمَةَ.

٧٣٨٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه<sup>(١)</sup> قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً مُصَدِّقًا قال: «لا تأخذ من خزراتِ أنفسِ الناسِ شيئًا؛ خذ الشارفَ والبكرَ وذواتِ العيبِ»<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى قال: أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد قال: يقول: لا تأخذ خيارَ أموالهم؛ خذ الشارفَ وهى المُسِنَّةُ الهرمةُ، والبكرَ وهو الصَّغِيرُ من ذكورِ الإبل، وإنه كان فى أولِ الإسلامِ قبلَ أن يؤخذَ الناسُ بالشَّرَائِعِ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: الحديثُ مُرْسَلٌ، وقد يُتصَوَّرُ عِنْدَنَا أَخْذُ الذُّكُورِ وَالصَّغَارِ وَالْمَعْبِيَةِ إِذَا كَانَتْ مَاشِيَتَهُ كُلُّهَا كَذَلِكَ.

٧٣٨٧- ورؤينا عن الثوري عن الأعمش عن الحكم قال: إذا انتهى المُصَدِّقُ إِلَى الغَنَمِ صَدَعَهَا صَدْعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>، فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الغَنَمِ خَيْرَ

(١) فى ص ٣: «أمه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٠٤)، وأبو داود فى المراسيل (١١٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٣٣ من طريق هشام به.

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٨٩/٢، ٩٠.

(٤) كذا فى النسخ، وكتب: «ص»، فوقه فى الأصل، وكتب فى الحاشية: «صدعين» كما فى مصدرى التخريج. والصدع: الفرقة من الشيء كالغنم ونحوه. التاج ٢١/ ٣٢٠ (ص د ع).

الصدعين<sup>(١)</sup>، ويأخذُ صاحبُ الصدقةِ مِنَ الصدعِ الآخرِ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٨٨- وروينا عن عبيد<sup>(٣)</sup> الله بن عمر، عن القاسم بن محمد أنه قال: يصدعها ثلاثة أصداع؛ ثلث خيار، وثلث وسط، وثلث دون، فيدع المصدق الخيار ويأخذ من الوسط. أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان الثوري عنهما بهما جميعاً<sup>(٤)</sup>.

وقد حكى الشافعي في القديم هذين المذهبين من غير تسمية قائليهما. وروينا عن الزهري مثل قول القاسم<sup>(٥)</sup>. وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يختار صاحب الغنم الثلث، ثم اختاروا من الثلث الباقيين<sup>(٦)</sup>.

**باب: يُعَدُّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخَالِ الَّتِي نَتَجَتْ مَوَاشِيَهُمْ،**

**وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِذَا كَانَ فِي الْأَمْهَاتِ بَقِيَّةً**

٧٣٨٩- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن

(١) في الأصل: «الصدعتين». وكتب في الحاشية: «الصدعين».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٨١٠)، وابن أبي شيبة (١٠٠٨١) من طريق سفيان به.

(٣) في س: «عبد».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٨١١)، وابن أبي شيبة (١٠٠٧٩) من طريق سفيان بنحوه.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠٠٨٠).

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨١٣، ٦٨١٧).

(٧) نتجت: أى ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا بضم أوله وفتح ثالته. ينظر فتح الباري ٩/٥٩٧.

الحَسَنُ القَاضِي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوبَ قالَا: حدثنا الحسنُ بنُ عليّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا عبدُ اللّهِ بنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللّهِ يَعْنِي ابنَ عُمَرَ، / عن ١٠٣/٤ بشرِ بنِ [٥٧/٤] عاصِمٍ، عن أبيه، عن جدّه قال: استعملني عمرُ ﷺ على صدقاتِ قومي، فاعتدْتُ<sup>(١)</sup> عليهم بالبهَمِ<sup>(٢)</sup>، فاشتكوا<sup>(٣)</sup> ذلك وقالوا: إن كنتَ تعدُّها مِنَ الغنمِ فخذُ منها صدقتك. قال: فاعتدَدنا عليهم بها، ثمّ لقيتُ عمرَ فقلتُ: إن قومي استنكروا عليّ أن أعتدَّ عليهم بالبهَمِ وقالوا: إن كنتَ تراها مِنَ الغنمِ فخذُ منها صدقتك. فقال عمرُ ﷺ: اعتدَّ على قومك يا سفيانُ بالبهَمِ وإن جاء بها الراعي يحملها في يده، وقُلْ لِقَوْمِكَ: إِنَّا نَدْعُ لَهُمُ الماخِضَ والرُّبْيَ وشاةَ اللّحمِ وفحلَ الغنمِ، وناخذُ الجذعَ والثنيّ، وذلكَ وسطَ بيئنا وبيئكم في المالِ<sup>(٤)</sup>.

### باب: لا يُعدُّ عليهم بما استفادوه من غيرِ نتائجها حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ

قد مضى حديثُ عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ والحارِثِ عن عليّ ﷺ مرفوعاً:  
«ليس في مالِ زكاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»<sup>(٥)</sup>.

٧٣٩٠- وأخبرنا عليّ بنُ محمدِ بنِ بشرانَ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ

(١) في الأصل: «فاعتدت».

(٢) البهم: جمع بُهْمَة وهي ولد الضأن الذكر والأنثى. النهاية ١/١٦٨.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: فاستنكروا».

(٤) تقدم في (٧٣٧٧).

(٥) تقدم في (٧٣٤٩).

محمد الصَّفَّارُ، حدثنا محمد بن الحُسَيْنِ الحُثَيْنِيُّ، حدثنا محمد بن الصَّلْتِ، حدثنا أبو كُدَيْبَةَ، عن حارِثَةَ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس في المالِ زكاةٌ حتَّى يحولَ عليه الحَوْلُ»<sup>(١)</sup>.

٧٣٩١- ورواه الثَّورِيُّ عن أبي إسحاق عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إن كان عندك مالٌ استفدته فليس عليك زكاةٌ حتَّى يحولَ عليه الحَوْلُ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٩٢- وعن حارِثَةَ بنِ أبي الرِّجالِ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت: ليس في مالٍ مُستفادٍ زكاةٌ حتَّى يحولَ عليه الحَوْلُ<sup>(٣)</sup>. أخبرنا بهما أبو بكرٍ الأصْبَهَانِيُّ، أخبرنا أبو نصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا عليُّ ابنُ الحَسَنِ<sup>(٤)</sup>، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوليدِ، حدثنا سفيانُ. فذكرَهُما جَمِيعًا.

٧٣٩٣- وأخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ، أخبرنا الرِّبيعُ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مالكُ، عن ابنِ عُقْبَةَ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ قال: لم يَكُنْ أبو بكرٍ رضي الله عنه يأخذُ من مالٍ زكاةً حتَّى يحولَ عليه الحَوْلُ<sup>(٥)</sup>.

٧٣٩٤- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ حَمْشَادَ، حدثنا

(١) أخرجه الدارقطني ٩١/٢ من طريق الحثيني به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٠٨) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣١٥) من طريق حارثة به. وقال الذهبي ١٤٦٠/٣: الصواب وقف الخبرين.

(٤) في م: «الحسين».

(٥) المصنف في المعرفة (٢٢٧٤)، والشافعي ١٧/٢، ومالك ٢٤٥/١، وعنه عبد الرزاق (٧٠٢٤).

يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ<sup>(٢)</sup>.

٧٣٩٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ<sup>(٣)</sup>.

٧٣٩٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ / عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَفَادَ الرَّجُلُ مَالًا لَمْ تَحِلَّ فِيهِ ١٠٤/٤ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ<sup>(٤)</sup>.

٧٣٩٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ<sup>(٥)</sup>. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

(١) في س: «الأسلمى».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٣١) من طريق أيوب به.

(٣) الدارقطني ٩٢/٢. وأخرجه الترمذي (٦٣٢) من طريق عبد الوهاب به.

(٤) الدارقطني ٩٢/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٣٠) عن عبيد الله به.

(٥) المصنف في الصغرى (١٢٢٤).

ورواه بَقِيَّةُ عن إسماعيل بن عِيَّاشٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا<sup>(١)</sup>.  
وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

٧٣٩٨- ورَوَى عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبيه، عن ابنِ  
عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُسْتَفِيدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ  
[٥٧/٤] الْحَوْلُ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،  
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ  
مُحَمَّدٍ الْجَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْأَمَّهَاتِ تَمُوتُ وَتَبْقَى السَّخَالُ نِصَابًا فَيُؤْخَذُ مِنْهَا

٧٣٩٩- اسْتِدْلَالًا بِمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو  
الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ<sup>(٤)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بنِ  
عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ  
بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ:

(١) أخرجه الدارقطني ٩٠/٢ من طريق بقية به.

(٢) الدارقطني ٩٠/٢. وأخرجه الترمذي (٦٣١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به.

(٣) تقدمت مصادر ترجمته في (١٢١٢).

(٤ - ٤) ليس في: ص ٣.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup> فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي<sup>(٢)</sup> نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ<sup>(٥)</sup>. يَعْنِي بِذَلِكَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْكِتَابِ<sup>(٦)</sup>: قَالَ لِي ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ، يَعْنِي عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: عَنَّا قَانَا.

قال الشيخ: وخالفهما قتيبة بن سعيد عن الليث عن عقييل فقال: عقالا.

٧٤٠٠- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا<sup>(٦)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرُ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي

(١ - ١) كتب في حاشية الأصل: «بخطه: إلا الله. عصم مني».

(٢) أخرجه أحمد (١١٧) عن أبي اليمان به. والنسائي (٣٠٩٢)، وابن حبان (٢١٦) من طريق شعيب به.

(٣) البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠).

(٤) البخاري (١٤٥٦) مقتصرًا على موضع الشاهد.

(٥) البخاري (٧٢٨٥).

(٦) أبو داود (١٥٥٦). وأخرجه مسلم (٢٠)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٢٤٤٢) عن قتيبة به.

وسياتى عقب (٧٤٥٢).

عَنَّا<sup>(١)</sup>. وَرَوَاهُ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عِقَالًا<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وفي رواية أخرى عن رباح: عناقاً<sup>(٣)</sup>. قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس عن الزُّهْرِيِّ قال: عِقَالًا<sup>(٤)</sup>. ورواه عَنبَسَةُ عن يونس عن الزُّهْرِيِّ في هذا الحديث قال: عناقاً<sup>(٥)</sup>. قال أبو داود: قال أبو عبيدة معمر ابن المثنى: العِقَالُ صدقة سنة، والعِقَالانِ صدقة سنتين<sup>(٦)</sup>.

قال الشيخ: والعناق لا يتصور أخذها إلا فيما ذكرنا. والله أعلم.

### باب: لا يكتُم شيئاً من مال الزكاة ولا يغل

٧٤٠١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِيُّ<sup>(٧)</sup> ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، حدثنا شيخ من بني سدوس يقال له: ديسم، عن بشير ابن الخصاصية- وكان النبي ﷺ قد سماه بشيراً- قال:

(١) أبو داود عقب (١٥٥٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧١٨) عن معمر دون ذكر أبي هريرة. وأخرجه النسائي (٣٠٩١) من طريق الزبيدي به.

(٢) ينظر سنن أبي داود عقب (١٥٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٥٧).

(٥) ذكره أبو داود عقب (١٥٥٦).

(٦) لم نجده في كتب أبي عبيدة التي بين أيدينا، ونقله أبو عبيد عن الكسائي مختصراً. غريب الحديث ٢١٠/٣. أبو داود (١٥٥٨) طبعة كمال يوسف الحوت، وقد ذكرت هذه الزيادة في حاشية عون المعبود، وقال: هذه العبارة لا توجد إلا في نسخة واحدة. اهـ. وكذا ذكرها المزي في تهذيب الكمال ٣٢١/٢٨ عن أبي داود.

(٧) ليست في: الأصل. وهي في حاشيتها وكتب أنها في: ح ر.



أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>، فَكَتَمْتُمُوهُمْ قَدَرًا مَا يَزِيدُونَ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اجْمَعُوهَا، فَإِذَا أَخَذُوهَا فَأَمُرُوهُمْ فَلْيَصَلُّوا عَلَيْكُمْ». ثُمَّ تَلَا: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> [التوبة: ١٠٣].

٧٤٠٢- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ [٥٨/٤] ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليّ وَيَحْيَى بنُ موسى قالَا: حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ / بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ١٠٥/٤ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ<sup>(٣)</sup>. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ مَا وَرَدَ فِيْمَن كَتَمَهُ

٧٤٠٣- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحْيَى بنِ عبدِ الجَبَّارِ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّمَادِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن بَهْزِ بنِ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عن أبيه، عن جدِّه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ<sup>(٥)</sup> ابْنَةُ لَبُونٍ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ كَتَمَهَا فَإِنَّا أَخَذُوهَا وَشَطَرْنَا إِبِلَهُ عَزِيمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّكَ، لَا يَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ»<sup>(٦)</sup>. كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ،

(١) في الأصل: «عليها»، وهي هكذا في حاشيتها.

(٢) عبد الرزاق (٦٨١٨).

(٣) أبو داود (١٥٨٧). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٨٦).

(٥) في م، ومصنف عبد الرزاق: «السائمة».

(٦) عبد الرزاق (٦٨٢٤)، ومن طريقه الطبراني (٩٨٤). وأخرجه أبو داود - كما في تحفة الأشراف =

وقال أكثرهم: «عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا»<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت قلنا به<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: هذا حديث قد أخرجه أبو داود في كتاب «السنن»<sup>(٣)</sup>، فأما البخاري ومسلم، فإنهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي<sup>(٤)</sup> إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجاه حديثه في «الصحيحين»، ومعاوية بن حيدة القسيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه، فلم يخرجاه حديثه في «الصحيح» والله أعلم. وقد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخاً، واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم يُنقل عن النبي ﷺ في تلك القصة أنه أضعف الغرامة، بل نُقل فيها حكمه بالضمان فقط، فيحتمل أن يكون هذا من ذلك<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

= (١١٣٨٤) من طريق معمر به.

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٣، ٢٤٤٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٦) من طرق عن بهز به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٣).

(٢) الأم ١٧/٢.

(٣) أبو داود (١٥٧٥).

(٤) في الأصل: «التابع»، وكتب في حاشيتها: «بخطة التابعي».

(٥) الأم ١٩٨/٦. وحديث البراء سيأتي في (١٧٣٦٥، ١٧٧٣٧ - ١٧٧٤١، ١٧٧٤٤، ١٧٧٤٥)، وعقب (٢٠٣٩١).

## بَابُ صَدَقَةِ الْخُطَاءِ

٧٤٠٤- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البساطمي الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، حدثني ثمامة، أن أنسا حدثه، أن أبا بكر كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين. فذكر الحديث، وفيه: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله الأنصاري<sup>(٢)</sup>، قال البخاري في الترجمة: ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله<sup>(٣)</sup>.

٧٤٠٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن محمد الثقليني، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن / الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب ١٠٦/٤ الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه. فذكر الحديث في صدقة الإبل

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٩) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري به. وينظر ما تقدم في (٧٣٢٦-٧٣٢٨).

(٢) البخاري (١٤٥٠، ١٤٥١).

(٣) البخاري عقب (١٤٤٩).

وَصَدَقَةَ الْعَنَمِ وَقَالَ: «وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ [٤/٥٨٥ ظ] بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بِالسُّوِّيَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَرُويَاهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٤٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنِي الثَّقَلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسِبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالْعَنَمِ وَالْإِبِلِ، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً - يَعْنِي عَلَى التَّسْعِينَ - ففِيهَا حَقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَانَتِ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ففِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ كَذَا، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٧٤٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَازِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

(١) فِي م: «لِلصَّدَقَةِ».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٨). وَتَقَدَّمَ فِي (٨٣٣٢).

(٣) تَقَدَّمَ فِي (٧٣٣٦).

(٤) تَقَدَّمَ فِي (٧٣٤٧).

خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ<sup>(١)</sup>.

٧٤٠٨- أخبرنا أبو الحسين عليُّ بنُ محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد قال: سمعتُ السائب بن يزيد يقول: صحبتُ سعد بن أبي وقاصٍ زماناً، فلم أسمعهُ يُحدِّث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، والخليطان ما اجتمع على الفحل والراعي<sup>(٢)</sup> والحوض»<sup>(٣)</sup>.

٧٤٠٩- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا السري بن يحيى، حدثنا قبيصة، عن<sup>(٤)</sup> سفيان، عن عبيد الله، عن نافع،<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> قال: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية. قال سفيان: قلت لعبيد الله: ما يعنى بالخليطين؟ قال: إذا كان المراح<sup>(٦)</sup> واحداً، والراعي واحداً، والدلو واحداً<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو داود (١٥٨٠). وتقدم في (٧٣٨٣).

(٢) كتب في حاشية الأصل: «ضرب في أصل المؤلف على الألف من الراعي فيرجح الرعي».

(٣) أخرجه الخطيب في المدرج ١/٣٣٨ عن ابن بشران به. وأبو عبيد في الأموال (١٠٦٠) - ومن

طريقه الشاشي (٦٢) - عن أبي الأسود به. والدارقطني ١٠٤/٢ من طريق ابن لهيعة به. وقال

الذهبي ٣/١٤٦٢: فيه ابن لهيعة.

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: نا».

(٥ - ٥) في حاشية الأصل: «بخطه: عن ابن عمر عن عمر».

(٦) المراح بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية. أى تأوى إليه ليلاً. النهاية ٢/٢٧٣.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٩) عن سفيان به.

٧٤١٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد، عن حميد قال: قدم الحسن مكة فسأله عن أربعين شاة بين رجلين، قال: فيها شاة<sup>(١)</sup>.

٧٤١١- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: سألت عطاء عن الثغر الخلطاء لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة. قلت: فإن كانت لواحد تسع وثلاثون ولاخر شاة؟ قال: عليهما شاة<sup>(٢)</sup>.

### باب من تجب عليه الصدقة

٧٤١٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال: / قري على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة، أن عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن أبيه، عن أبي سعيد [٥٩/٤] الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمسة

(١) المعرفة والتاريخ ٤٠/٢.

(٢) الدارقطني ١٠٤/٢.

أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَّةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَّةٌ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
عُيَيْنَةَ<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: فدلَّ قوله ﷺ على أن خمس ذودٍ وخمس  
أواقٍ وخمسة أوسقٍ، إذا كان واحدٌ منها لِحُرٍّ مسلمٍ، ففيه الصَّدَقَةُ في  
المالِ نَفْسِهِ لا في المَالِكِ؛ لأنَّ المَالِكِ لو أعوزَ منها لم يكن عليه  
صَدَقَةٌ<sup>(٣)</sup>.

٧٤١٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا:  
حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا  
الشافعي، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، أن  
رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم - أو في مال<sup>(٤)</sup> اليتامى - لا تذهبنها، أو لا  
تستهلكها - الصَّدَقَةُ»<sup>(٥)</sup>. وهذا مُرْسَلٌ، إلا أن الشافعي رحمه الله أكَّده  
بالاستدلال بالخبر الأول، وبما روى عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.  
وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً:

(١) ابن وهب (١٨٤)، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٢٩٨). وأخرجه أحمد (١١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٧)،

والنسائي (٢٤٤٤) من طريق الثوري به. وتقدم في (٧٣٢٣ - ٧٣٢٥)، وسيأتي في (٧٥٤٣).

(٢) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (١/٩٧٩).

(٣) الأم ٣٠/٢.

(٤) في م، والمعرفة: «أموال».

(٥) المصنف في المعرفة (٢٢٥٩)، والشافعي ٢٩/٢.

٧٤١٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصبهاني، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليجز له فيه، ولا يتركه تأكله الزكاة»<sup>(١)</sup>.

وروى عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بمعناه<sup>(٢)</sup>.  
والمثنى ومندل غير قويين<sup>(٣)</sup>.

٧٤١٥- وقد أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة<sup>(٤)</sup>. هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه:

(١) أخرجه الترمذي (٦٤١) من طريق الوليد به. وقال الترمذي: في إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

(٢) أخرجه الدارقطني ١١٠/٢.

(٣) المثنى تقدمت مصادر ترجمته عقب (٦٤٤).

ومندل بن علي العنزي أبو عبد الله الكوفي. ينظر الكلام عليه في: طبقات ابن سعد ٣٨١/٦، والتاريخ الكبير للبخاري ٧٣/٨، وضعفاء العقيلي ٢٦٦/٤، والمجروحين ٢٤/٣، وتهذيب الكمال ٤٩٣/٢٨، وميزان الاعتدال ١٨٠/٤، وتهذيب التهذيب ٢٩٨/١٠. وقال ابن حجر في التقریب ٢٧٤/٢: ضعيف.

(٤) الدارقطني ١١٠/٢.



٧٤١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن حميد بن هلال قال: سمعت أبا محجن أو ابن محجن، وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص، قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه: كيف متجر أرضك؟ فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تُفنيه. قال: فدفعه إليه <sup>(١)</sup>. كذا في هذه الرواية.

ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر <sup>(٢)</sup>، وكلاهما محفوظ، ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر <sup>(٣)</sup> مُرسلاً.

٧٤١٧- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض ولد أبي رافع قال: كان علي رضي الله عنه يزكي أموالنا ونحن يتامى <sup>(٤)</sup>.

٧٤١٨- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا [٥٩/٤ هـ] علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا بشر بن مطر، حدثنا يزيد بن هارون،

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٣٠٣) عن يزيد بن هارون به.

(٢) سيأتي في (١١٠٨٨).

(٣) الشافعي ٢/٢٨، ٢٩.

(٤) المصنف في الصغرى (١٢٦٧). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/١٠١، والتاريخ الصغير ٤/

٣٠٢ عن أبي نعيم به.

أخبرنا أشعثُ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن صلتِ المَكِّيِّ، عن أبي رافعٍ، أن رسولَ الله ﷺ كان أقطعَ أبا رافعٍ أرضًا، فلَمَّا مات أبو رافعٍ باعها عمرُ ﷺ بثمانينَ ألفًا، فدفعها إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ فكان يُزكِّيها، فلَمَّا قبضها ولدُ أبي رافعٍ عدوا مالهم فوجدوها / ناقصةً، فأتوا عليًّا ﷺ فأخبروه، فقال: ١٠٨/٤ أَحَسِبْتُمْ زَكَاتَهَا؟ قالوا: لا. قال: فَحَسَبُوا زَكَاتَهَا فوجدوها سواءً، فقال عليُّ: أَكُنْتُمْ تُرَوْنَ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ لَا أُوَدِّي زَكَاتَهُ<sup>(١)</sup>. ورواه حُسنُ بنُ صالحٍ وجريُّ ابنُ عبدِ الحميدِ عن أشعثٍ وقالوا: عن ابنِ أبي رافعٍ<sup>(٢)</sup>. وهو الصَّوابُ.

٧٤١٩- وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ الأصبهانيُّ، حدثنا عليُّ بنُ عمرٍ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ، حدثنا عليُّ بنُ سهلٍ بنِ المُغيرةِ، حدثنا محمدُ بنُ سعيدِ الأصبهانيُّ، حدثنا شريكٌ، عن أبي اليقظانِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، أن عليًّا ﷺ زكَّى أموالَ بني أبي رافعٍ، قال: فلَمَّا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَجَدُوهَا تَنْقُصُ<sup>(٣)</sup>، فقالوا: إِنَّا وَجَدْنَاهَا بِنَقْصٍ. فقال عليُّ ﷺ: أَتُرَوْنَ أَنَّهُ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ لَا أُرْكَيهِ<sup>(٤)</sup>!

٧٤٢٠- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرِّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا الشافِعِيُّ، أخبرنا مالكٌ، عن

(١) الدارقطني ١١٠/٢، ١١١، وعنده: عن ابنِ أبي رافعٍ.

(٢) أخرجه الدارقطني ١١٠/٢ من طريق الحسن بن صالح به، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٠٢/٤ من طريق جرير به. وقال الذهبي ١٤٦٣/٣: إنما المحفوظ وفاة أبي رافع في زمن علي.

(٣) كذا في النسخ وعند الدارقطني: «بنقص».

(٤) الدارقطني ١١٢/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٠٣) عن شريك به.

عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمٌ فِي حَجْرِهَا، وَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ<sup>(١)</sup>.

٧٤٢١- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يُزَكِّي مَالَ الْيَتِيمِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

٧٤٢٢- فأما ما أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا معمر بن سليمان، عن عبد الله بن بشر، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: مَنْ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ فَلْيُحْصِ عَلَيْهِ السَّنِينَ، فَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ أَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ<sup>(٤)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُثَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ لَيْثِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مُنَاطَرَةٍ جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ

(١) المصنف في المعرفة (٢٢٦٦)، والشافعي ٢/٢٨، ومالك ١/٢٥١.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٢٦٨)، والشافعي ٢/٢٩.

(٣) ينظر أثر جابر عند عبد الرزاق (٦٩٨١)، وابن أبي شيبة (١٠٢٠٥).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٣١٥)، وعبد الرزاق (٦٩٩٧)، وابن أبي شيبة (١٠٢١٥) من طريق ليث به.

(٥) أخرجه الشافعي ٧/١٨٩ عن ابن علي و ابن أبي زائدة عن ليث به.

خالفه وجوابه عن هذا الأثر: مَعَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ لَيْسَ بِحَافِظٍ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وَجْهَةٌ انْقِطَاعِهِ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَرَاوِيهِ الَّذِي لَيْسَ بِحَافِظٍ هُوَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ يَتَّفَرَّدُ بِإِسْنَادِهِ ابْنَ لَهَيْعَةَ، وَابْنَ لَهَيْعَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(٤)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ

٧٤٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتَقَ<sup>(٥)</sup>. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، [٦٠/٤] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: لَيْسَ فِي مَالِ مَمْلُوكٍ زَكَاةٌ.

(١) الأم ٢٩/٢.

(٢) تقدم الكلام على ليث بن أبي سليم في (٥٣٢).

(٣) أخرجه الدارقطني ١١٢/٢.

(٤) تقدمت مصادر ترجمته قبل (٢٨).

(٥) المصنف في المعرفة (٢٢٧١) عن ابن بشران. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٢٩) عن ابن نمير به،

دون قوله: حتى يعتق.

وروى ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

### باب من قال: زكاة ماله على مالكه، وأن العبد لا يملك

٧٤٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه العدل، حدثنا إسماعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالا: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ابتاع عبدا فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع» <sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث <sup>(٣)</sup>.

٧٤٢٥- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حبان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني / شيبان وجريز، عن منصور، عن عبد الله بن نافع، عن رجل قال: ١٠٩/٤ سألت عمر بن الخطاب، قلت: يا أمير المؤمنين، أعلی المملوك زكاة؟ فقال: لا. فقلت: على من هي؟ فقال: على مالكه <sup>(٤)</sup>.

ويذكر عن ابن سيرين عن جابر الحداء قال: سألت ابن عمر: هل في

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٠٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٤٤)، وابن ماجه (٢٢١١)، وابن حبان (٤٩٢٢) من طرق عن الليث به.

وسياتي في (١٠٨٦١-١٠٨٦٣، ١٢٣٦٤).

(٣) مسلم (١٥٤٣/٨٠)، والبخاري (٢٣٧٩).

(٤) ذكره المصنف في المعرفة ٣/٢٥١ عن عبد الله بن نافع به. وقال الذهبي ٣/١٤٦٤: الرجل لا يذري

من هو.

مَالِ الْمَمْلُوكِ زَكَاةً؟ قَالَ: فِي مَالِ كُلِّ مُسْلِمٍ زَكَاةٌ؛ فِي مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ

٧٤٢٦- رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَذَلِكَ فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْفَقِيهِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ وَلَا الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ. وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ وَلَا الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَعْتَقَ<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي الْمُكَاتَبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَرْفُوعًا<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

قَدْ مَضَى حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٥٧، ١٠٣٣٨) من طريق ابن سيرين به.

(٢) ابن أبي شيبة (١٠٣٢٥، ١٠٣٢٦).

(٣) أخرجه الدارقطني ١٠٨/٢.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة قول مسروق في (١٠٣٢٤)، وقول سعيد بن المسيب وابن جبير في (١٠٣٢٣)،

وقول عطاء في (١٠٣٣٥). وأخرج قول مكحول ابن زنجويه في الأموال (١٤٥٩).

«لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ». فَذَكَرَ مِنْهُنَّ: «وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ»<sup>(٢)</sup>.

٧٤٢٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مَالٌ مِنْ قِبَلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي هَكَذَا وَهَكَذَا. فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَظُنُّهُ قَالَ: خُذْ. فَحَثَوْتُ فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسُمِائَةٍ،<sup>(٣)</sup> ثُمَّ خَمْسُمِائَةٍ<sup>(٤)</sup>. قَالَ: وَزَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ [٦٠/٤] أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرٍ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ<sup>(٤)</sup>.

٧٤٢٨- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر

(١) تقدم في (٧٣٤٩).

(٢) تقدم في (٧٣٥١).

(٣- ٣) ليس في: س، ص٣، وبعده عند عبد الرزاق: ثم خمسمائة.

(٤) عبد الرزاق (٧٠٣٤). وأخرجه البخاري (٢٦٨٣)، ومسلم (٢٣١٤/٦١) من طرق عن ابن جريج به.

المُزَكِّي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدِيُّ، حدثنا ابن بُكَيْرٍ، حدثنا مالك، عن محمد بن عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أَعْطَايَتِهِمْ سَأَلَ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةً مَالِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لَا. سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

٧٤٢٩- وبهذا الإسناد قال: حدثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكِّي في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبضُ منه عطائي سألتني هل عندك من مالٍ وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم. أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا. دفع إلي عطائي. لفظ حديث الشافعي، وفي رواية ابن بُكَيْرٍ بمعناه إلا أنه قال: وإن قلت: لا. سلم إلي عطائي، ولم يأخذ منه شيئًا<sup>(٢)</sup>.

٧٤٣٠- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن

(١) مالك ١/٢٤٥، ومن طريقه عبد الرزاق (٧٠٢٤)، والشافعي ١٧/٢.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٢٧٦)، والشافعي ١٧/٢، ومالك ١/٢٤٥، ٢٤٦.



ابن عمَرَ قال: لا تَجِبُ في مالٍ زكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ<sup>(١)</sup>.

٧٤٣١- وأخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيعُ، أخبرنا الشافِعِيُّ، أخبرنا مالكُ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: أوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعاوِيَةُ<sup>(٢)</sup>.

قال الشافِعِيُّ: والعطاءُ فائِدَةٌ، ولا زكاةٌ فيه حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ<sup>(٣)</sup>.

### باب ما على الإمام من بعث السعاة على الصدقة

٧٤٣٢- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أحمدُ بنُ جَعْفَرِ القَطِيعِيِّ،

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا عليُّ بنُ حفصٍ، حدثنا

ورقاء، / عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرة قال: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ ١١٠/٤  
عُمَرَ على الصَّدَقَةِ<sup>(٤)</sup>. وَذَكَرَ الحديثَ. أَخْرَجَاهُ في «الصحيح»<sup>(٥)</sup>.

وَبَيَّنَتْ عن أبي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قال: اسْتَعْمَلَ رسولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا على

صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابنَ اللُّثَيْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حاسِبَهُ<sup>(٦)</sup>. وفيه أخبارٌ كثيرةٌ.

٧٤٣٣- وأخبرنا محمدُ بنُ موسى بنِ الفضلِ، حدثنا أبو العباس، أخبرنا

(١) المصنف في المعرفة (٢٢٧٣)، والشافعي ١٧/٢، ومالك ١/٢٤٦.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٢٧٧)، والشافعي ١٧/٢، ومالك ١/٢٤٦.

(٣) الأم ١٧/٢.

(٤) أحمد (٨٢٨٤). وسيأتي في (٧٤٤٣، ١٢٠٣٧).

(٥) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٦) أخرجه البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢).

الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما لَمْ يَكُونَا يَأْخُذَانِ الصَّدَقَةَ مَثَاةً<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ يَبْعَثَانِ عَلَيْهَا فِي الْجَدْبِ وَالْخَصْبِ وَالسَّمَنِ وَالْعَجْفِ؛ لِأَنَّ أَخْذَهَا فِي كُلِّ عَامٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةٌ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَزَادَ فِيهِ: وَلَا يُضْمَنُونَهَا أَهْلَهَا، وَلَا يُؤْخَرُونَ أَخْذَهَا عَنْ كُلِّ عَامٍ<sup>(٣)</sup>.

### باب: أين تُؤخَذُ صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ؟

٧٤٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: «لَا جَلْبَ [٤/٦١] وَلَا جَنْبَ<sup>(٤)</sup>، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

٧٤٣٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي

(١) مثناة: أى لا تؤخذ مرتين فى السنة. ينظر النهاية ٢٢٤/١، والمغرب ١٢٣/١.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٢٧٩)، والشافعى ١٨/٢.

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٢٢٧٩).

(٤) الجلب فى الصدقة: أن يجلبوا إلى المصدق أنعامهم فى موضع ينزله، والجنب فى الصدقة هو أن يجنب رب المال بماله (أى يبعده) عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد فى اتباعه وطلبه. ينظر الفائق ٢٢٤/١، والنهاية ٣٠٣/١.

(٥) المصنف فى الدلائل ٨٦/٥. وأخرجه أحمد (٧٠٢٤) عن يعقوب بن إبراهيم به. وأحمد (٦٦٩٢)،

وأبو داود (١٥٩١) من طريق ابن إسحاق به. وسيأتى فى (١٦٠١١).

يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جَلْبَ ولا جَنْبَ». قال: أن تُصَدَّقَ الماشية في مواضعها ولا تُجَلَبَ إلى المُصَدِّق. والجَنْبُ «عن هذه الطريقة»<sup>(١)</sup> أيضاً لا يُجَنَّبُ<sup>(٢)</sup> أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى موضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه<sup>(٣)</sup>.

٧٤٣٦- وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم - أو عند أفئتهم». شك أبو داود<sup>(٤)</sup>.

٧٤٣٧- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصقار، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، حدثنا عبد العزيز بن محمد الأزدي، حدثنا عبد الملك بن محمد بن عمرو بن حزم (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا عبد الله بن صالح المصري، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أبي بكر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفئتهم»<sup>(٥)</sup>. لفظ حديث عبد الله بن صالح، وفي رواية عبد العزيز: «تؤخذ

(١ - ١) في حاشية س: «على الطريقة»، وعند أبي داود: «عن هذه الفريضة».

(٢) إحالة غير واضحة في س، وفي م: «تجنب».

(٣) أبو داود (١٥٩٢).

(٤) الطيالسي (٢٣٧٨). وأخرجه أحمد (٦٧٣٠) من طريق ابن المبارك به.

(٥) أخرجه ابن الجارود في المتقى (٣٤٦)، والطبراني في الأوسط (٥١١٥) من طريق عبد الله بن =

صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْتِيهِمْ». وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

### بَابُ الْإِسْتِسْلَافِ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ قَضَائِهِ مِنْ سَهْمَانِهِمْ

٧٤٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا<sup>(١)</sup>، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ إِيَّاهُ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ

اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ عَلَى مَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَمِينِ: ١١١/٤ «فَلْيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ، وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، ثُمَّ عَلَى مَا ثَبَّتَ / عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُبَّمَا كَفَّرَ يَمِينَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ، وَرُبَّمَا كَفَّرَ بَعْدَ مَا يَحْنُثُ. وَمَوْضِعُهُ كِتَابُ الْإِيمَانِ<sup>(٤)</sup>.

= صالح به. وقال الذهبي ١٤٦٦/٣: عبد الملك ليس بعمدة.

(١) البكر هو الفتى من الإبل. مشارق الأنوار ٨٨/١.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٢٨٢)، والشافعي ٢٠/٢، ومالك ٦٨٠/٢، ومن طريقه أحمد (٢٧١٨١)،

والدارمي (٢٦٠٧)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي (٤٦٣١). وسيأتي في

(١١٠٥٤).

(٣) مسلم (١١٨/١٦٠٠).

(٤) ينظر ما سيأتي في (١٩٨٧٠-١٩٩٩١).

٧٤٣٩- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: ويروى عن النبي ﷺ ولا أدري أيثبت أم لا: أن النبي ﷺ تسلف صدقة<sup>(١)</sup> مال العباس قبل تحل<sup>(٢)</sup>.

٧٤٤٠- يعنى به ما: أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجة بن عدي، عن علي، أن العباس ﷺ سأل [٤/٦١ ظ] رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له في ذلك<sup>(٣)</sup>.

٧٤٤١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سعيد بن منصور. فذكره. قال أبو داود: هذا الحديث رواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة، فرواه إسماعيل ابن زكريا، عن حجاج، عن الحكم هكذا، وخالفه إسرائيل، عن حجاج

(١ - ١) في س: «يسلف»، وفي ص: «يسلف صدقة».

(٢) الشافعي ٢/٢٢.

(٣) المصنف في الصغرى (١٢٨٤). وأخرجه أحمد (٨٢٢)، والدارمي (١٦٧٦)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٣١) من طرق عن سعيد بن منصور به. وسيأتي في (١٩٩٠).

(٤) أبو داود (١٦٢٤). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣٠).

فَقَالَ: عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ حُجْرِ الْعَدَوِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ، وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا مِنَ الْعَبَاسِ زَكَاةَ الْعَامِ الْأَوَّلِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ الْعَزْرَمِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ عُمَرَ وَالْعَبَّاسِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ طَلْحَةَ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنِ مَنصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، أَنَّهُ قَالَ: لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ مَالِ الْعَبَّاسِ لِعَامِنَا هَذَا عَامَ أَوَّلِ»<sup>(٥)</sup>. وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ<sup>(٦)</sup>.

وَرُويَ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا:

٧٤٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّقَّاءُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُونُسَ الْكُذَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٧٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحِجَّاجِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَّا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

(٢) فِي س: «الْعَزْرَمِيُّ». وَيَنْظُرُ مَا تَقَدَّمَ فِي (١٦٤٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٢٤/٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٩٤٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٢٤/٢ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ بِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي الْغِيلَانِيَّاتِ (٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ بِهِ.

(٦) يَنْظُرُ عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ ١٨٩/٣.

ابن الفضل القَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَذَكَرَ قِصَّةً فِي بَعْثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاعِيًا، وَمَنْعِ الْعَبَّاسِ صَدَقَتَهُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ؟ إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاستَسَلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامِينَ»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ<sup>(٢)</sup> صَدَقَةً أَوْ صَدَقَتَهُ<sup>(٣)</sup> عَامِينَ. وَفِي هَذَا إِسْرَافٍ بَيْنَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِ ثَابِتٍ عَنْهُ:

٧٤٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ»<sup>(٣)</sup> وَأَعْتَدَهُ<sup>(٤)</sup> فِي

(١) يعقوب بن سفيان ١/٥٠٠، ٥٠١. وأخرجه أحمد (٧٢٥)، والترمذي (٣٧٦٠) من طريق وهب بن

جرير به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) في ص ٣، م: «صدقة عام أو صدقة».

(٣) في س، م: «أذرعته».

(٤) الأعتد؛ جمع عتاد، وهو أهبة الحرب من السلاح وغيره، ويجمع أعتدة أيضًا. الفائق ٢/٣٨٩.

سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». - ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ<sup>(١)</sup> أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَعْتَادَهُ»<sup>(٣)</sup>.  
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ [٤/٦٢] شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»<sup>(٥)</sup>. وَمِنْ حَدِيثِ شُعَيْبٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، ثُمَّ قَالَ: تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»<sup>(٦)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ<sup>(٧)</sup>، وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٨)</sup>. وَحَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَخَّرَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ<sup>(٩)</sup> عَامِينَ مِنْ حَاجَةِ بِالْعَبَّاسِ إِلَيْهَا، وَالَّذِي

(١) فِي س، م، وَالْمُسْنَدُ: «عَلِمْتُ».

(٢) أَحْمَدُ (٨٢٨٤). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٤٦٣، ٢٤٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (٩٨٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٦١)، وَابْنُ خَرِيْمَةَ (٢٣٣٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ عَنْ وَرْقَاءَ بِهِ.

(٥) سَيَأْتِي تَخْرِيْجُهُ فِي (١٢٠٣٨).

(٦) الْبُخَارِيُّ (١٤٦٨).

(٧) سَيَأْتِي تَخْرِيْجُهُ فِي (١٢٠٤٠).

(٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ بِهِ.

(٩) فِي س: «صَدَقْتَهُ».



رواه ورقاء على أنه كان تَسَلَّفَ<sup>(١)</sup> مِنْهُ صَدَقَةٌ عَامِينَ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، فَإِنَّهُ يَبْعُدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ / رَجُلًا مِنْ صَلِيبَةٍ<sup>(٢)</sup> بَنَى هَاشِمٌ تَحْرُمٌ عَلَيْهِ ١١٢/٤ الصَّدَقَةَ فَكَيْفَ يَجْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَقَةٍ عَامِينَ صَدَقَةً عَلَيْهِ؟! وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ يُقَالُ: «لَهُ» بِمَعْنَى «عَلَيْهِ». فِرَوَائِئُهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فَهِيَ عَلَيْهِ». أَيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ وَرِقَاءَ، وَرِوَايَةِ وَرِقَاءَ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ الرِّوَايَاتِ الصَّرِيحَةِ بِالِاسْتِسْلَافِ وَالتَّعْجِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٤٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي س، ص ٣: «يَسْلَف».

(٢) فِي س: «طَيْبَةٌ»، وَفِي م: «صَلِيبَةٌ». يَنْظُرُ صَحِيحُ ابْنِ خَرِزْمَةَ (٢٣٣٠). وَالصَّلِيبِيَّةُ، أَيْ: الْخَالِصُ النَّسَبُ. يُقَالُ: هُوَ عَرَبِيٌّ صَلِيبٌ. التَّاجُ ٢٠٩/٣ (ص ل ب).

(٣) سِيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي (١٢٠٣٩).

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٢٨٨، ٢٤٢٠)، وَالشَّافِعِيُّ ٦٩/٢، ٢٥٨/٧، وَمَالِكُ ٢٨٥/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ (٢٣٩٩).

## باب النية في إخراج الصدقة

٧٤٤٥- أخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي العباس الزوزني، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا عبد الله بن روح المدائني ومحمد بن ربح<sup>(١)</sup> البزاز قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر ابن الخطاب على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله؛ فهجرته إلى الله وإلى<sup>(٢)</sup> رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هجر إليه»<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث يزيد بن هارون وغيره، وأخرجه البخاري من أوجه عن يحيى بن سعيد<sup>(٤)</sup>.

## باب: لا يؤدى عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه

استدلالاً بما مضى في أحاديث الصدقات وتنصيبه على الواجب في كل جنس، ونقله في بعضه إلى بدل معين، وتقديره الجبران<sup>(٥)</sup> في بعضه

(١) في م: «رمح».

(٢) ليس في: س، م.

(٣) تقدم تخريجه في (١٤٣٥، ٢٢٨٧). وسيأتي في (٩٠٦٥).

(٤) مسلم (١٩٠٧)، والبخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣).

(٥) في ص ٣: «الجبران». والجبران: هو الفرق بين ما يجب في زكاة الإبل وما يقدم للمصدق، وذلك

أنه حين لا يجد المزكى الناقة الواجبة الأداء ينزل إلى أصغر منها سناً، ويدفع الجبران، أو يصعد إلى

ما هو أعلى منها سناً ويأخذ الجبران. المعجم الكبير ٣٧/٤ (ج ب ر).

بِمُقَدَّرٍ مَعَ اخْتِلَافِ الْقِيَمِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَافْتِرَاقِ الْمَكَانِ.

٧٤٤٦- وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ وأبو عبد الله الحافظُ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الرّبيعُ بنُ سُليمانَ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني سُليمانُ بنُ بلالٍ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نعيمٍ، عن عطّاءِ ابنِ يسارٍ، [٦٢/٤] عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ عنه، أن رسولَ الله ﷺ بعثه إلى اليَمَنِ فقال: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»<sup>(١)</sup>.

١١٣/٤

### باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات

٧٤٤٧- أخبرنا أبو سعيد ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليّ بنِ عَقَّانَ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا سفيانُ ابنُ عُيينَةَ، عن إبراهيم بنِ ميسرةَ، عن طاووسٍ قال: قال مُعَاذُ يَعْنِي ابنَ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ: اتنوني بخميسٍ<sup>(٢)</sup> أو لبيسٍ<sup>(٣)</sup> آخُذْهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩٩) عن الربيع بن سليمان به. وابن ماجه (١٨١٤) من طريق ابن وهب به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٦).

(٢) الخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع. ويقال له: المخموس أيضاً. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٣٦/٤، والنهاية ٧٩/٢، وفتح الباري ٣١٢/٣.

(٣) اللبيس؛ أي: ملبوس وهو الثوب قد أكثر لبسه فأخلق. ينظر مشارق الأنوار ٣٥٤/١.

(٤) يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص ١٤٧ (٥٢٦). وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق ١٣/٣ من طريق الحسن بن علي بن عققان به.

كذا قال إبراهيم بن ميسرة، وخالفه عمرو بن دينار، عن طاوسٍ فقال: قال معاذ باليمن: اتنوني بعرض<sup>(١)</sup> ثيابٍ أخذه منكم مكان الذرة والشعير. ٧٤٤٨- أخبرناه أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار. فذكره<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر الإسماعيلي فيما أخبرنا أبو عمرو الأديب عنه: حديث طاوسٍ عن معاذٍ إذ<sup>(٣)</sup> كان مُرسلاً فلا حُجَّةَ فيه، وقد قال فيه بعضهم: من الجزية بدل الصدقة.

قال الشيخ: هذا هو الأليق بمعاذٍ والأشبه بما أمره النبي ﷺ به من أخذ الجنس في الصدقات، وأخذ الدينار أو عدله معافٍ - ثياب باليمن - في الجزية، وأن ترد الصدقات على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل في أهل صدقة، والله أعلم.

وأما الذي رواه مجالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي الأحمسي قال: إن رسول الله ﷺ أبصر ناقه مسنة في إبل الصدقة فعضب

(١) عرض؛ بفتح المهملة وسكون الراء: المتاع، قالوا: والدرهم والدنانير عين وما سواهما عرض.

ينظر المصباح المنير ص ١٥٣.

(٢) يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص ١٤٧ (٥٢٥). وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق ١٣/٣ من طريق الحسن بن علي بن عفان به.

(٣) في س، م: «إذا». وكذا في حاشية الأصل، وكتب: «ح، ر».

وقال<sup>(١)</sup>: «قاتل الله صاحب هذه الناقة». فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها  
ببغيرين<sup>(٢)</sup> من حواشي الصدقة<sup>(٣)</sup>. قال: «فتعم إذن».

٧٤٤٩- وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ، أن أبا الوليد أخبرهم،  
أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن  
سليمان، عن المجالد. فذكره<sup>(٤)</sup>.

فقد قال أبو عيسى: سألت عنه البخاري فقال: روى هذا الحديث  
إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن النبي ﷺ رأى في إبل  
الصدقة. مرسلًا. وضعف مجالدًا<sup>(٥)</sup>.

٧٤٥٠- / أخبرنا مرسلًا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن ١١٤/٤

الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا هشيم، عن  
إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ أنه رأى في إبل

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: فقال».

(٢) في س: «بغير».

(٣) تقدم تعريف حواشي الصدقة في (٧٣٨٤).

(٤) ابن أبي شيبة (١٠٠٠٢) وفيه: ناقة حسنة. بدل: ناقة مسنة، وعنه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني  
(٢٥٣٩)، وأبو يعلى (١٤٥٣). وأخرجه الطبراني (٧٤١٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان به.  
وأحمد (١٩٠٦٦) من طريق مجالد بن سعيد به.

(٥) علل الترمذي الكبير ص ١٠٠، ١٠١. وينظر الكلام على مجالد بن سعيد في: المجروحين ٣/١٠،  
وتهذيب الكمال ٢٧/٢١٩، وقال ابن حجر في التقريب ٢/٢٢٩: ليس بالقوى، وقد تغير في آخر  
عمره.

الصَّدَقَةَ نَاقَةً كَوْمَاءً<sup>(١)</sup> فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ الْمُصَدِّقُ: إِنِّي أَخَذْتُهَا بِإِذْنِي. فَسَكَتَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الرَّجُلِ يَتَوَلَّى تَفْرِقَةَ زَكَاةِ مَالِهِ الْبَاطِنَةَ بِنَفْسِهِ

٧٤٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ  
الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
صَخْرِ صَاحِبُ الْعَبَاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: جِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
بِمَاتِي دِرْهَمٍ. قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ زَكَاةٌ مَالِي. قَالَ: وَقَدْ عَتَقْتَ  
يَا كَيْسَانَ؟ قَالَ: [٤/٦٣] قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ بِهَا أَنْتَ فَاقْسِمْهَا<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْوَالِي يَأْخُذُ مِنْهُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِ الظَّاهِرَةَ

أَحَبُّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهُ<sup>(٤)</sup>

٧٤٥٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ  
عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ<sup>(٥)</sup>: لَمَّا

(١) ناقة كوماه؛ أي: عظمة السنام. غريب الحديث للحري ٢/٤٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/١٩٧ من طريق إسماعيل به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٢٧)، والبعوى في الجعديات (٢٩٤٧) من طريق عبد العزيز به.

(٤) في س: «كره».

(٥) بعده في م: «قال».

توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>. عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً<sup>(٢)</sup> كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق<sup>(٣)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث وقال: عقلاً<sup>(٤)</sup>.

وحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبی ﷺ: «من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها». قد مضى ذكره<sup>(٥)</sup>.

### باب الاختيار في دفعها إلى الوالى

٧٤٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فى «الفوائد»، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا أبو أسامة، عن

(١) بعده فى حاشية الأصل: «فقد».

(٢) فى س: «عقلاً».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٠١٩). وأخرجه أبو داود (١٥٥٦)، والترمذى (٢٦٠٧)، والنسائى (٢٤٤٢، ٣٩٨٠) من طريق الليث به. وتقدم فى (٧٣٩٩).

(٤) البخارى (٦٩٢٤، ٦٩٢٥)، ومسلم (٣٢/٢٠). وتقدم (٧٤٠٠).

(٥) تقدم تخريجه فى (٧٤٠٣).

محمد بن أبي إسماعيل السلمى، عن عبد الرحمن بن هلال العيسى، عن جرير بن عبد الله قال: أتى رسول الله ﷺ أعراب، فقالوا: يأتينا مُصدّقون فيعتدون علينا، فقال رسول الله ﷺ: «أرضوهم». فأعادوا عليه ثلاث مرّات، كل ذلك يقول: «أرضوهم». قال جرير: فما أتاني مُصدّق بعد إلا ذهب وهو راضٍ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق عن أبي أسامة<sup>(٢)</sup>، وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن أبي إسماعيل بطوله<sup>(٣)</sup>.

٧٤٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا أبو العُصن، عن<sup>(٤)</sup> صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم زكّ مبغضون<sup>(٥)</sup>، فإذا أتوكم فرحّبوا بهم وخلّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلا أنفسهم، وإن ظلّموا فعليها، وأرضوهم، فإنّ تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم<sup>(٦)</sup>». أخرجه أبو داود وقال<sup>(٧)</sup>:

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٠٧)، وأبو داود (١٥٨٩)، والنسائي (٢٤٥٩) من طرق عن محمد بن أبي إسماعيل به. وسيأتي في (٧٦٠٤).

(٢) مسلم (٩٨٩/٠٠٠).

(٣) مسلم (٩٨٩/٢٩).

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: قال حدثني».

(٥) مبغضون، بسكون الباء وفتح الغين، وفتح الباء والغين المشددة أيضًا: أى تبغضونهم؛ لأنهم يأخذون الأموال، فهم يبغضون طبعًا لا شرعًا؛ لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم. ينظر النهاية ٢/٢٥٦، وعون المعبود ١٨/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٢٧) من طريق عبد الرحمن به.

(٧) أبو داود (١٥٨٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٥).



أبو العُصْنِ هو ثابتُ بنُ قيسِ بنِ عُصْنِ.

قال الشيخ: وهذا حديثٌ مُخْتَلَفٌ فى إسناده على<sup>(١)</sup> أبى العُصْنِ.

٧٤٥٥- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادقٍ محمد بن أحمد ١١٥/٤

الصَّيْدَلَانِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكرٍ يحيى بن أبى طالب، أخبرنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، حدثنا يونس بن الحارث، حَدَّثَنِي هُنَيْدٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ، [٤/٦٣ظ] وكان على أمواله بالطائف، قال: قال المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: كَيْفَ تَصْنَعُ فى صَدَقَةِ أموالى؟ قال: منها ما أدفعها إلى السُّلْطَانِ، ومنها ما أتصدقُ بها. فقال: ما لك وما لذلك؟ قال: إنَّهم يشترون بها البُرُوزَ<sup>(٢)</sup> ويترَوِّجونَ بها النَّساءَ، ويشترونَ بها الأَرْضِينَ. قال: فادفعها إليهم فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم.

٧٤٥٦- أخبرنا أبو عليُّ الرُّوذُبَارِيُّ بنيسابور وأبو الحسينِ ابنُ بشران

ببغدادَ قالا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عَوْنٍ، عن نافع، عن ابنِ عمَرَ قال: ادفعوا صَدَقَاتِ أموالكم إلى مَنْ ولاءَ اللهُ أمركم، فَمَنْ بَرَّ<sup>(٣)</sup> فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَيْمَ<sup>(٤)</sup> فَعَلِيهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) فى م: «عن».

(٢) البروز: واحدها البرّ: وهى الثياب، وقيل: ضرب من الثياب. المعجم الكبير ٢٩٢/٢ (ب ز ز).

(٣) فى س: «برء».

(٤) فى س: «عصم».

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٢٨٢) عن معاذ بن معاذ به.

٧٤٥٧- أخبرنا<sup>(١)</sup> أبو عمرو الأديب، حدثنا أبو بكر الإسماعيلى، حدثنا الحَضْرَمِيُّ (ح) وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، حدثنا مُطَيَّنٌ، حدثنا محمد بن طريف، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَأَعْطِهِ صَدَقَتَكَ، فَإِنْ اعْتَدَى عَلَيْكَ فَوَلِّهِ ظَهْرَهُ وَلَا تَلْعَنَهُ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَسْبِئُ<sup>(٢)</sup> عِنْدَكَ مَا أَخَذَ مِنِّي»<sup>(٣)</sup>.

٧٤٥٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: قال عبد الوهاب: سئل سعيد، يعنى ابن أبي عروبة، عن الزكاة، فأخبرنا عن قتادة، عن قزعة مولى زياد أن ابن عمر قال: ادفعوها إليهم، وإن شربوا بها الخمر. يعنى الأمراء<sup>(٤)</sup>.

٧٤٥٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حسن<sup>(٥)</sup> بن سعد الجهنى قال: سألت زيد بن أسلم عن الزكاة. فقال: سمعت عبد الله بن عمر؟ فقلت: نعم. قال: كان يدفعها إليهم، يعنى السلطان، فى الفتنة،

(١) سقط هذا الحديث من: ص ٣. وكتب فوقه فى الأصل: «لا- إلى». وكتب فوقه: «يأتى فيما بعد».

(٢) فى الأصل، ص ٣، م: «احتسبت». والمثبت كما سيأتى فى (٧٦٠٥).

(٣) أخرجه الترمذى فى العلل (١٨٣) من طريق عاصم به. وفيه: ظهره. بدل: ظهره.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٢٨٣) من طريق قزعة بمعناه.

(٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: حسين».

يُقْضَمُونَ بِهَا دَوَابَّهُمْ<sup>(١)</sup>.

٧٤٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنَجِيُّ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ سِطَّامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ لِي مَالٌ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُوَدِّيَ زَكَاتَهُ، وَأَنَا أَجِدُ لَهَا مَوْضِعًا وَهَؤُلَاءِ يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا قَدْ رَأَيْتَ. فَقَالَ: أَذْهًا إِلَيْهِمْ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِمِثْلِ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ فَقَالَ: أَذْهًا إِلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup>. قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِثْلِ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ فَقَالَ: أَذْهًا إِلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>.

وَرُوِّينَا فِي هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>.

## بَابُ الْاِخْتِيَارِ فِي قَسْمِهَا بِنَفْسِهِ إِذَا امْكَنَهُ ذَلِكَ

### لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَدَائِهَا

رُويَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَطَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) أفضمتها: علفتها. ينظر التاج ٣٣/ ٢٨٥ (ق ض م).

(٢) في م: «مثل».

(٣- ٣) ليس في: ص ٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٢٢)، وابن أبي شيبة (١٠٢٨١) من طريق سهيل بنحوه.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢٩٩) عن أبي هريرة وحده.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٩٢١، ٦٩٢٣، ٦٩٢٨، ٦٩٢٩، ٦٩٣٢، ٦٩٣٥)، ومصنف ابن أبي

شيبة (١٠٣٠١، ١٠٣٠٤).

٧٤٦١- وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ، أخبرنا أبو نصر العراقي، أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن أبي نصر، عن سعيد بن جبيرة قال: سألت رجل ابن عمر عن زكاة ماله، فقال: ادفعها إليهم. فقال له سعيد بن جبيرة: إن بشر بن مروان جاءه رجل من أهل الشام، قال: فسأله. [٦٤/٤] فقال: مررت بامرأة عطارة في السوق، فلو كان معي شيء لأعطيها. فقال: يا غضبان أعطه خمسمائة درهم من الزكاة. فقال ابن عمر: لبسوا علينا لبس الله عليهم<sup>(١)</sup>.

٧٤٦٢- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، حدثنا أنس بن عياض، عن أسامة بن زيد اللثبي، أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال: أعطها أنت. فقلت: ألم يكن ابن عمر يقول: ادفعها إلى السلطان؟ قال: بلى، ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان<sup>(٢)</sup>.

### باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

٧٤٦٣- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن، هو ابن سفيان، حدثنا محمد بن خالد ومحمد بن المثني قالا: حدثنا محمد بن / عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، حدثني ثمامة، أن أنسا حدثه، ١١٦/٤

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢١٥١) من طريق سفيان به.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٤١٨)، والشافعي ٦٩/٢.

أَنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، وَكَتَبَ <sup>(١)</sup>: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «وَصَدَقَةُ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا» <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْأَنْصَارِيِّ <sup>(٣)</sup>.

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ ذَلِكَ <sup>(٤)</sup>. وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نُسَخَةِ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: وَفِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً <sup>(٥)</sup>.

٧٤٦٤- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ»، وَفِيهِ: «وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ» <sup>(٦)</sup>.

(١) بعده في ص ٣٠٣ م: «له».

(٢) تقدم تخريجه في (٧٣٢٦).

(٣) البخارى (١٤٥٤).

(٤) تقدم تخريجه في (٧٣٢٧).

(٥) تقدم تخريجه في (٧٣٣٩).

(٦) الحاكم ١/٣٩٥، ٣٩٦. وتقدم في (٧٣٣٦).

٧٤٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون<sup>(١)</sup> (ح) وأخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه قال: قرئ على محمد بن مسلمة الواسطي وأنا أسمع، حدثنا يزيد بن هارون<sup>(١)</sup>، أخبرنا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن معها فإنما أخذوها وشطر إبله، غزاة من غزوات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»<sup>(٣)</sup>.

٧٤٦٦- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي، حدثنا إبراهيم بن موسى المروزي، حدثنا محمد ابن حمزة الرقي، عن غالب القطان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الإبل العوامل<sup>(٤)</sup> صدقة»<sup>(٥)</sup>. كذا قال غالب القطان.

وروي في ذلك في البقر عن ابن عباس مرفوعاً<sup>(٦)</sup>، وعن معاذ بن جبل

(١ - ١) ليس في: ص ٣.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٢٥٤) وفيه: منجزا، بدل: مؤتجرا، والحاكم ١/٣٩٧، ٣٩٨ كلاهما بالإسناد الأول. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٦) من طريق يزيد به. وتقدم في (٧٤٠٣).

(٤) الإبل العوامل: هي التي يستقى عليها ويحرق وتستعمل في الأشغال. ينظر النهاية ٣/٣٠١.

(٥) ابن عدي في الكامل ٦/٢٠٣٥. وأخرجه الدارقطني ٢/١٠٣ من طريق أحمد بن الحسن به.

(٦) أخرجه الطبراني (١٠٩٧٤)، والدارقطني ٢/١٠٣ من حديث ابن عباس.

موقوفاً<sup>(١)</sup>، وفي [٤/٦٤ظ] إسنادهما ضَعْفٌ.

وأشهر ما روى فيه مُسْنَدًا وموقوفًا ما:

٧٤٦٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السَّمَاك، حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود،<sup>(٢)</sup> حدثنا أبو بدر<sup>(٢)</sup>، حدثنا زهير، أن أبا<sup>(٣)</sup> إسحاق حَدَّثَهُمْ، عن عاصم بن ضمرة، عن علي<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>.

٧٤٦٨- وأخبرنا أبو الحسين، أخبرنا أبو عمرو، حدثنا محمد، حدثنا أبو بدر، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»<sup>(٥)</sup>. رَفَعَهُ أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهيرٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. وَرَوَاهُ الثَّقَلِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ بِالشَّكِّ فَقَالَ: قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup>.

ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفًا:

٧٤٦٩- أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل، أخبرنا أبو عمرو ابن

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨٣٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٠٤٢).

(٢) ليس في: س.

(٣) ليس في: م. وفي حاشية س: «ابن أبي». وينظر تهذيب الكمال ١٣/٤٩٧.

(٤) المصنف في الصغرى (١٢٢٧).

(٥) المصنف في الصغرى (١٢٢٨). وأخرجه الدارقطني ٢/١٠٣ من طريق أبي بدر عن الحارث وعاصم

به.

(٦) تقدم في (٧٣٤٧، ٧٣٧٠).

السَّمَاكُ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي داوُدَ، حدثنا أبو بَدْرِ، حدثنا عليُّ ابنُ صالحٍ، حدثنا أبو إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليِّ رضي الله عنه قال: لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْبَقَرِ الْحَرَائِثُ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.

٧٤٧٠- وأخبرنا أبو الحسنِ العلاءُ بنُ محمدٍ بنِ أبي سعيدٍ الجهرجانيُّ، أخبرنا بشرُ بنُ أحمدَ، حدثنا حمزةُ بنُ محمدٍ الكاتبِ، حدثنا نعيمُ بنُ حمادٍ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عيَّاشٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ<sup>(٢)</sup> وَلَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ<sup>(٣)</sup>.

٧٤٧١- أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زَكْرِيَّا، أخبرنا محمدُ بنُ الفضلِ، حدثنا جدِّي محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا زَكْرِيَّا بنُ يَحْيَى بنِ أَبَانَ<sup>(٤)</sup>، حدثنا ابنُ أَبِي مَرِيَمَ، أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، أَنَّ<sup>(٥)</sup> خَالِدَ بنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مُثِيرِ الْأَرْضِ<sup>(٦)</sup> زَكَاةٌ<sup>(٧)</sup>.

وروى عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ بِمَعْنَاهُ. وروى عن زيادِ بنِ سَعْدٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٩)، وابن زنجويه في الأموال (١٤٧٣، ١٤٧٥) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) سقط من: ص ٣.

(٣) المعرفة (٢٢٩١). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٠٢)، وابن أبي شيبه (١٠٠٤١) عن أبي بكر

ابن عيَّاش به. وليس فيهما ذكر الإبل.

(٤) بعده في س: «ثنا أبان».

(٥) في ص ٣: «بن».

(٦) مثير الأرض؛ أي بقر الحرت. ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢١٤/١، والنهاية ٢٢٩/١.

(٧) ابن خزيمة (٢٢٧١). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٠٩)، وابن زنجويه (١٤٧٦) من طريق يحيى

ابن أيوب به.



عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً<sup>(١)</sup>، وفي إسناده ضعف، والصحيح موقوف.  
 ٧٤٧٢-<sup>(٢)</sup> أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمير  
 الحافظ، حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن  
 رشدين، حدثنا / سعيد بن عفير، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، ١١٧/٤  
 عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا يؤخذ من البقر التي يحترث عليها من الزكاة  
 شيء<sup>(٣)</sup>.

تابعه خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر هكذا موقوفاً<sup>(٤)</sup>، وهو إسناد  
 صحيح<sup>(٥)</sup>، وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعمير بن عبد العزيز،  
 وإبراهيم التميمي<sup>(٥)</sup>، وقال الحسن البصري: ليس في البقر العوامل صدقة  
 إذا كانت في مصر<sup>(٦)</sup>.

### باب: لا صدقة في الخيل

٧٤٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي  
 قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا

(١) أخرجه الدارقطني ١٠٤/٢ من طريق زياد به.

(٢-٢) كتب فوقه في الأصل: «لا إلى»، وكتب في الحاشية: «بخطه ما صورته في الأصل مكتوب عليه  
 لا إلى من غير ضرب».

(٣) الدارقطني ١٠٣/٢.

(٤) تقدم تخريجه عقب الحديث السابق.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨٣١، ٦٨٣٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٠٤٣-١٠٠٤٥).

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨٣٥).

الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُرَظِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَبِي خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ [٤/٦٥] عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ<sup>(٢)</sup> فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ<sup>(٤)</sup>.

٧٤٧٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَادَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا خُثَيْمُ ابْنُ عِرَاكِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ

(١) في ص ٣: «الحوضي». وينظر ما تقدم في (٥٥٥٨).

(٢) في م: «المرء».

(٣) المصنف في المعرفة (٢٢٩٤)، والشافعي ٢/٢٦، ومالك ١/٢٧٧، ومن طريقه أبو داود (١٥٩٥)، والنسائي (٢٤٧٠). وأخرجه أحمد (٧٢٩٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٦) من طريق سفيان به. والترمذي (٦٢٨) من طريق عبد الله بن دينار به.

(٤) مسلم (٨/٩٨٢)، والبخاري (١٤٦٣).

(٥) المصنف في الصغرى (١٢٣١). وأخرجه النسائي (٢٤٦٩) من طريق يحيى به. وأحمد (٩٢٨١)، =

عن يَحْيَى الْقَطَّانِ<sup>(١)</sup>.

٧٤٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن عليّ،  
أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حاتم بن  
إسماعيل، عن خثيم بن عراك قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبا هريرة  
يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة على المسلم في عبده ولا<sup>(٢)</sup> فرسه»<sup>(٣)</sup>. رواه  
مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>. ورواه بكير بن الأشج عن  
عراك بن مالك قال: سمعتُ أبا هريرة بنحوه في العبد<sup>(٥)</sup>. فسمعُ عراك بن  
مالك عن أبي هريرة صحيح لا شك فيه.

٧٤٧٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، أخبرنا حاجب بن أحمد،  
حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن خالد بن حازم، أخبرنا يحيى بن أبي  
زائدة قال: أخبرني (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن  
عمر الحافظ، حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا علي بن داود، حدثنا يزيد  
ابن خالد بن موهب، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبید الله بن  
عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

= من طريق خثيم به.

(١) البخارى (١٤٦٤).

(٢) بعده في س، م: «في».

(٣) ابن أبي شيبة (١٠٢٢٧).

(٤) مسلم (٩٨٢/...).

(٥) سيأتي في (٧٧٤٨).

«لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ»<sup>(١)</sup>. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ. كَذَا رُوِيَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٧٤٧٧- وقد أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن قياض قالوا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»<sup>(٢)</sup>. هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ<sup>(٣)</sup>، وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عِرَاكٍ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكٍ.

٧٤٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا أحمد بن سهل بن بحر، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن

(١) الدارقطني ١٢٧/٢. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٢٥٥) من طريق زيد بن خالد به. وصوابه: يزيد بن خالد.

(٢) أبو داود (١٥٩٤). وأخرجه أحمد (٧٧٥٧)، والنسائي (٢٤٦٧) من طريق مكحول به. وليس عندهما: زكاة الفطر.

(٣) في ص ٣: «الصحيح».

النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ [٤/٦٥ظ] عَمْرِو التَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>.

٧٤٧٩- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا جعفر بن عون، حدثني أسامة بن زيد، حدثني مكحول، عن عراك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٧٤٨٠- وبإسناده: حدثنا أسامة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٤)</sup>.

٧٤٨١- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحرصبي، حدثنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجزي إملاءً، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، / حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن ١١٨/٤ عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَلُمُّوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٢٢٩٥)، والشافعي ٢/٢٦. وأخرجه الحميدي (١٠٧٤)، والنسائي (٢٤٦٨)، وابن خزيمة (٢٢٨٥) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (٩/٩٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٠١٨٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٦) من طريق أسامة به.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٢٩٦). وأخرجه أبو يعلى (٦٥٦٣) من طريق أسامة به.

(٥) أخرجه أحمد (٧١١)، والدارمي (١٦٦٩)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠) من طريق أبي

عوانة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٢).

ورواه الأعمش عن أبي إسحاق كما رواه أبو عوانة<sup>(١)</sup>.

وروى عن موسى بن عتبة عن أبي إسحاق كذلك مختصراً<sup>(٢)</sup>.

٧٤٨٢- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا:

حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب:

أخبرك سفيان بن عيينة وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن

الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عقوت عن

الخيل والرقيق». قال الثوري في الحديث: «فأدوا زكاة الأموال»<sup>(٣)</sup>. وكذلك

رواه جماعة<sup>(٤)</sup>. فالحديث عن أبي إسحاق عنهما جميعاً عن علي.

ورؤينا في حديث سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد

ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي<sup>(٥)</sup> كتبه

إلى أهل اليمن: «وإنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء».

٧٤٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو زكريا العنبري، حدثنا

أبو عبد الله العبدي، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن

سليمان بن داود. فذكره<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٩١٣)، والنسائي (٢٤٧٧) من طريق الأعمش به.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ١٥٨/٣ عن موسى بن عتبة به.

(٣) ابن وهب (١٩٠). وأخرجه الحميدي (٥٤)، وابن ماجه (١٨١٣) من طريق سفيان بن عيينة به. وأحمد (١٠٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٩٨٤) من طريق حجاج. وفي (١٢٤٣) من طريق شريك، كلاهما عن أبي إسحاق به.

(٥ - ٥) في حاشية الأصل: «بخطه: كتب إلى».

(٦) الحاكم ١/٣٩٥، ٣٩٦. وتقدم في (٧٣٣٦).

٧٤٨٤- وأخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدْلُ بَعْدَادَ، حدثنا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ المِصْرِيِّ، حدثنا يَحْيَى بنُ عَثْمَانَ بنِ صَالِحٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ، حدثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَبْهَةِ وَالْكُسْعَةِ وَالثُّخَةِ». قَالَ بَقِيَّةُ: الْجَبْهَةُ: الْخَيْلُ، وَالْكُسْعَةُ: الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، وَالثُّخَةُ: الْمُرَبَّيَاتُ فِي الْبُيُوتِ.

كَذَا رَوَاهُ بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ، عن أَبِي مُعَاذٍ، وَهُوَ سُلَيْمَانُ بنُ أَرْقَمٍ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ، فَقِيلَ: هَكَذَا. وَقِيلَ: عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ:

٧٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ المِصْرِيِّ، حدثنا يَحْيَى بنُ عَثْمَانَ، حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ أَبُو عَمْرٍو، عن سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمٍ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَدَقَةَ فِي الْكُسْعَةِ وَالْجَبْهَةِ وَالثُّخَةِ». فَسَّرَهُ أَبُو عَمْرٍو؛ الْكُسْعَةُ: الْحَمِيرُ، وَالْجَبْهَةُ: الْخَيْلُ، وَالثُّخَةُ: الْعَبِيدُ<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ كَثِيرٌ بنُ زِيَادٍ أَبُو سَهْلٍ، [٦٦/٤] عن الْحَسَنِ، عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَراسِيلِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدمت مصادر ترجمته في (٨٩٣).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ١١٠٤/٣ من طريق سليمان بن أرقم به.

(٣) المراسيل (١١٤).

٧٤٨٦- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، حدثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزقي، أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: «ليس في الجبهة، ولا في الكسعة، ولا في النخعة صدقة». حدثناه ابن أبي مريم، عن حماد بن زيد، عن كثير بن زياد الخراساني يرفعه، وعن غير حماد، عن جويبر، عن الضحاك يرفعه. قال أبو عبيد: «قال أبو عبيدة<sup>(١)</sup>: الجبهة الخيل، والنخعة الرقيق، والكسعة الحمير. قال الكسائي وغيره في الجبهة والكسعة مثله، وقال الكسائي: هي النخعة؛ برفع التون. وفسرها هو وغيره في مجلسه: البقر العوامل<sup>(٢)</sup>».

٧٤٨٧- قال أبو عبيد: وحدثنا نعيم بن حماد، عن ابن الدراوردي المدني، عن أبي حزره<sup>(٣)</sup> القاص يعقوب بن مجاهد، عن سارية الخلجي<sup>(٤)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «أخرجوا صدقاتكم، فإن الله قد أراحكم من الجبهة والسجعة والبجعة». وفسرها أنها كانت آلهة يعبدونها في الجاهلية. قال أبو عبيد: وهذا خلاف ما في الحديث الأول، والتفسير في الحديث، والله أعلم أيهما المحفوظ<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ: أسانيد هذا الحديث ضعيفة، وفي الأحاديث الصحيحة قبله

(١ - ١) ليس في: س.

(٢) غريب الحديث ٧/١، ٨.

(٣) في س: «حزره». وينظر ما تقدم في (٤٥٣).

(٤) في الأصل: «الجلحي». وكتب في الحاشية: «بنخه: الخلجي».

(٥) غريب الحديث ٩/١.



كفائية، وبالله التوفيق.

٧٤٨٨- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة. فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى، فكلموه أيضاً <sup>(١)</sup> فكتب إلى عمر بن الخطاب <sup>(٢)</sup>، فكتب إليه عمر بن الخطاب <sup>(٢)</sup>: إن أحبوا فخذها منهم ورددوها عليهم، وارزق رقيقهم. قال مالك: أي: ارددها على فقرائهم <sup>(٣)</sup>.

٧٤٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن موسى الصيدلاني، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب <sup>(٤)</sup> قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً/ خيلاً وريقاً نحب أن يكون لنا فيه زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحبائى ١١٩/٤ قبلى فأفعله. فاستبشار عمر علياً في جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

(١ - ١) ليس فى: س.

(٢ - ٢) ليس فى: ص ٣.

(٣) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١١، ١٢- مخطوط)، وعنه أبو عبيد فى الأموال (١٣٦٥).

(٤) فى ص ٣: «مصرف». وينظر الإصابة ٢٣/٣.

على: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة<sup>(١)</sup>.

٧٤٩٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين، فقال: وهل فى الخيل صدقة<sup>(٢)</sup>؟

٧٤٩١- وأخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو ابن نجيد، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى<sup>(٣)</sup>، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أبي وهو بمى: لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة<sup>(٤)</sup>.

٧٤٩٢- وبهذا الإسناد: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: وهل فى الخيل [٤/٦٦ ظ] صدقة<sup>(٤)</sup>؟

### باب من رأى فى الخيل صدقة

٧٤٩٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو طاهر محمد بن

(١) الحاكم ١/٤٠٠، ٤٠١، وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (٨٢)، وابن خزيمة (٢٢٩٠) من طريق ابن مهدى به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٢٩٨)، والشافعى ٢/٢٦، ومالك ١/٢٧٨.

(٣) فى الأصل: «العقدى»، وفى حاشيتها: «بخطة: العبدى».

(٤) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١٢ و- مخطوط). وسيأتى فى (٧٥٤٠).

عبد الله الجويني، حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء بن السندي، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، أن أبا صالح ذكوان أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها». فذكر الحديث فى الوعيد الذى جاء فى منع حقها وحق الإبل والبقر والغنم، وذكر فى الإبل: «ومن حقها حلبها يوم وزدها». ثم قال: قيل: يا رسول الله فالخيل؟ قال: «الخيل<sup>(١)</sup> ثلاثة: هي<sup>(٢)</sup> لرجل وزر، وهي لرجل أجز، وهي لرجل ستر. فأما الذى<sup>(٢)</sup> هي له وزر؛ فرجل ربطها رياءً وفخرًا ونواءً على أهل الإسلام، فهى له وزر. وأما الذى<sup>(٢)</sup> هي له ستر؛<sup>(٣)</sup> فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها، فهى له ستر. وأما الذى<sup>(٢)</sup> هي له أجز<sup>(٣)</sup>؛ فرجل ربطها فى سبيل الله لأهل الإسلام فى مزج أروضة<sup>(٤)</sup>، فما أكلت من ذلك المزج والروضة من شيء إلا كتبت له عدد ما أكلت حسنات، وكتبت له عدد أرواتها<sup>(٥)</sup> وأبوالها حسنات. ولا تقطع طولها<sup>(٦)</sup> فاستتت<sup>(٧)</sup> شرفًا أو شرفين إلا كتبت الله له عدد آثارها وأبوالها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه،

(١ - ١) فى ص ٣: «هى ثلاثة»، وفى م: «لثلاثة هى».

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: التى».

(٣ - ٣) ليس فى: ص ٣.

(٤) الروضة: الموضع المعجب بالزهور، يقال: نزلنا أرضنا أريضة. قيل: سميت بذلك لاستراضة المياه السائلة إليها؛ أى: لسكونها بها. المصباح المنير ص ٩٤ (روض).

(٥) فى س: «أرواتها».

(٦) طولها: الطول والطيل: الحبل. مشارق الأنوار ١/٣٢٢.

(٧) فى ص ٣: «واستدت».

ولا يُريدُ أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات». قيل: يا رسول الله، فالحمُر؟ قال: «ما أنزل الله على في الحمُر شيئاً إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»<sup>(١)</sup> [الزلاة: ٧، ٨]. رواه مسلم في «الصحيح» عن سويد بن سعيد<sup>(٢)</sup>.

ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، فقال في الحديث: «ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطنونها، في عسرها ويسرها»<sup>(٣)</sup>. وذلك<sup>(٤)</sup> لا يدل على الزكاة.

٧٤٩٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، حدثني أبي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن موسى الإصطخرى، حدثنا إسماعيل بن يحيى بن بحر الأزدي، حدثنا الليث بن حماد الإصطخرى، حدثنا أبو يوسف، عن غورك ابن الخضرم<sup>(٥)</sup> أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار»<sup>(٦)</sup>. تفرّد به غورك هذا.

(١) أخرجه البغوى فى تفسيره ٤/٤١، ٤٢ من طريق سويد به. وتقدم فى (٧٣٠٥، ٧٣٦١)، وسيأتى فى

(٧٦٠٨، ٧٨٦٣، ١٣٢٤٣).

(٢) مسلم (٢٤/٩٨٧).

(٣) تقدم فى (٧٣٠٥).

(٤) فى ص ٣: «ولذلك».

(٥) فى م: «الحصرم». وكذا فى الأنساب ٢/٢٢٦، وتبصير المتنبه ٢/٥٠٦.

(٦) المصنف فى المعرفة (٢٣٠٢). وأخرجه الدارقطنى ٢/١٢٥، ١٢٦ عن أحمد بن عبدان به.

والطبرانى فى الأوسط (٧٦٦٤) عن محمد بن موسى به.

وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث قال: قال علي بن عمر الحافظ: تفرّد به غورك عن جعفر، وهو ضعيف جدًا ومن دونه ضعفاء<sup>(١)</sup>.

٧٤٩٥- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى، أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمر<sup>(٢)</sup> أن حنّ بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى قال: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل فرسًا أنثى بمائة قلوص<sup>(٣)</sup> فبدا له فندم البائع، فأتى عمر رضي الله عنه، فقال: إن يعلى وأخاه غصبانى فرسى. فكتب عمر إلى يعلى بن أمية: إن الحق / بى. فأتاه فأخبره، ١٢٠/٤ فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندهم؟! قال: ما علمت<sup>(٤)</sup> فرسًا قبل هذه بلغ هذا. فقال عمر: فناخذ من كل أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئًا! خذ من كل فرس دينارًا. قال: فضرب على الخيل دينارًا دينارًا<sup>(٥)</sup>.

وقد رويناه فى الباب قبله ما دلّ على أن عمر رضي الله عنه إنما أمر بذلك حين أحبه [٦٧/٤] أربابها، وهذه الرواية إن صحّت تكون مَحْمُولَةً على مثل

(١) الدارقطنى ١٢٦/٢.

(٢) فى س: «عمر».

(٣) القلوص: الفتية من الإبل. لسان العرب ٧٩/٧ (ق ل ص).

(٤ - ٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: فرسا بلغ هذه قبل هذا».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٩)، ومن طريقه ابن جرير فى تهذيب الآثار (٣٣١-مسند عمر بن

الخطاب)، وأبو عروبة فى الأوائل (١١٣) عن ابن جريج به.

ذَلِكَ لِتَاتَفَقَ<sup>(١)</sup> الرُّوَايَاتُ وَلَا تَخْتَلَفَ، وَحَدِيثُ عِرَاكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ  
مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ يَقْطَعُ بِنَفْيِ الصَّدَقَةِ عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فى س: «لتأاتفق». و«تاتفق» هى لغة أهل الحجاز. ينظر كلام الشيخ شاكر فى تحقيقه للرسالة ص ٣١.

(٢) تقدم فى (٧٤٧٣-٧٤٧٥).

## جماع أبواب زكاة الثمار

## باب النصاب في زكاة الثمار

٧٤٩٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، وأبو عبد الرحمن السلمى، وأبو نصر أحمد بن علي الفامى، وأبو صادق ابن أبي الفوارس في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، أن عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس دود من الإبل صدقة»<sup>(١)</sup>.

٧٤٩٧- قال: وحدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عياض بن عبد الله القرشي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>. أخرجه البخاري من حديث مالك، وأخرجه مسلم من حديث سفيان ابن عيينة<sup>(٣)</sup>، ورواه مسلم عن هارون بن معروف وهارون الأيلي، عن ابن وهب، عن عياض. فذكر رواية جابر<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (٧٤١٢).

(٢) ابن وهب (١٨٥)، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٢٩٩).

(٣) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (١/٩٧٩).

(٤) مسلم (٩٨٠).

٧٤٩٨- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً وقرأه،  
 حدثنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي، حدثنا عبد الله بن حماد  
 الأملي، حدثنا نعيم بن حماد أبو عبد الله الفارض المروزي، حدثنا محمد بن  
 ثور، عن معمر، عن ابن أبي نجیح، وأيوب، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير،  
 عن / ابني جابر، عن جابر، كلهم ذكروا عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون  
 خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود  
 صدقة»<sup>(١)</sup>.

٧٤٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر<sup>(٢)</sup> ابن الحسن القاضي،  
 وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا  
 الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد السلام بن حرب،  
 عن ليث، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما  
 دون خمسة أوسق زكاة»<sup>(٣)</sup>.

٧٥٠٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو زكريا العنبري،  
 حدثنا أبو عبد الله العبدي، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة،  
 عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٦) عن معمر به، وفيه: ابن حبان. بدل: ابني جابر.

(٢) بعده في حاشية الأصل: «بخطه: أحمد».

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٥/٢، والطبراني في الأوسط (٦٩٣) من طريق ليث به.



عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ، فَذَكَرَ فِيهِ: «مَا سَقَتِ السَّمَاءُ، أَوْ كَانَ سَيْحًا<sup>(١)</sup>، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالذَّلَالِيَّةِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ السَّنَةَ مَضَتْ أَلَّا تُوْخَذَ صَدَقَةٌ [٤/٦٧ظ] مِنْ نَخْلِ حَتَّى يَبْلُغَ خَرْصُهَا<sup>(٣)</sup> خَمْسَةَ أَوْسُقٍ<sup>(٤)</sup>.

### باب مقدار الوسق

٧٥٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ ابْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) السّيح: الماء الجارى. غريب الحديث لأبى عبيد ٦٩/١.

(٢) تقدم فى (٧٣٣٦، ٧٤٦٤).

(٣) قال ابن الأثير: خرص النخلة والكرمة: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبا، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن. النهاية ٢/٢٢، ٢٣.

(٤) يحيى بن آدم فى الخراج (٤٥٣).

(٥) أبو داود (١٥٥٩). وأخرجه ابن خزيمة (٢٣١٠) من طريق محمد بن عبيد به. وأحمد (١١٩٣٠)، والنسائى (٢٤٨٥) من طريق إدريس بن يزيد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٣٦).

وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا<sup>(١)</sup>.

ورواه يعلى بن عبيد عن إدريس، وقال في الحديث: وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا<sup>(٢)</sup>.

٧٥٠٣- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا وكيع، عن شريك، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا. قال يحيى: فسألت شريكاً عنه فلم يحفظه<sup>(٣)</sup>.

٧٥٠٤- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى، حدثني ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا<sup>(٤)</sup>.

٧٥٠٥- وبهذا الإسناد، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء قال: في خمسة أوساق الزكاة<sup>(٥)</sup>، وذلك ثلاثمائة صاع، قال: وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا<sup>(٦)</sup>.

(١) المختوم هو الصاع، وإنما سمي مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً لئلا يزداد فيه ولا ينقص، ويقدر في المقادير الحديثة ٢,٧٤٨ كيلو جراماً. ينظر عمدة القارى ٢٥٨/٨، ٢٥٩، والمقادير الشرعية ص ٢٩٩.

(٢) أخرجه أحمد (١١٥٦٤) عن يعلى به. وفيه: مختوماً. بدل: صاعاً.

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (٤٦٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٠٢) عن وكيع به.

(٤) يحيى بن آدم في الخراج (٤٦٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٠٩) من طريق ابن المبارك به.

(٥) في حاشية الأصل: «بخطه: زكاة».

(٦) يحيى بن آدم في الخراج (٤٦٦) مقتصرًا على: الوسق ستون صاعاً.

ورَوَّيناهُ عن الحَسَنِ، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، وغيرِهِم<sup>(١)</sup>.  
والكَلَامُ في مِقْدَارِ الصَّاعِ يَرِدُ في آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ كَيْفَ تُؤَخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ وَالْعَنْبِ

٧٥٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كَرَمَهُمْ وَثِمَارَهُمْ<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرُصُ عَلَى النَّاسِ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

٧٥٠٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ / بِنِ ١٢٢/٤ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ (ح) قَالَ:

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٢٦١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠١٠١، ١٠١٠٤، ١٠١٠٦)، (١٠١٠٧).

(٢) سيأتي في (٧٧٩٣-٧٧٩٩).

(٣) المصنف في المعرفة (٢٣١٦) عن أبي زكريا وحده به، والشافعي ٣١/٢، ٣٢. وأخرجه الترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩) من طريق ابن نافع به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٠١).

(٤) في ص ٣: «محمد». وينظر تهذيب الكمال ٢٠٨/١٦.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، جَمِيعًا عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَصُ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا»<sup>(١)</sup>.

٧٥٠٨- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الله بن نافع. فذكره بإسناده ومعناه<sup>(٢)</sup>.

٧٥٠٩- وأخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الفقيه المهرجاني، أخبرنا بشر بن أحمد، أخبرنا أحمد بن الحسن بن نصر الحدّاء، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا. قال: فذلك سنة رسول الله ﷺ [٤/٦٨] في النخل والعنب<sup>(٣)</sup>.

٧٥١٠- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان المعروف بابي الشيخ الأصبهاني، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٤) من طريق ابن نافع به. وابن خزيمة (٢٣١٨) من طريق عبد الله بن رجاء به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٨).

(٢) المصنف في الصغرى (١٢٣٨)، والمعرفة (٢٣١٥)، والشافعي ٣١/٢. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣١٦) عن الربيع به.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٣١٧) من طريق يزيد بن زريع به. وأبو داود (١٦٠٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به، وليس فيه: فذلك سنة...

مَنِيْع، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَضَتِ السَّنَةُ أَلَّا تُؤْخَذَ الزَّكَاةُ مِنْ نَخْلِ وَلَا عِنَبٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَرْصُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا نَعْلَمُ يُخْرَصُ مِنَ التَّمْرِ إِلَّا التَّمْرَ وَالْعِنَبَ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمًا

٧٥١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرُوزِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّغَامَجِيُّ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ التَّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ بِمَكَّةَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِي الْقَرَى<sup>(٤)</sup> عَلَى حَدِيقَةٍ لَامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا» فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا

(١) تقدم في (٧٥٠١).

(٢) في س، ص ٣: «عمر». وينظر الأنساب ٢/٢٠٣.

(٣) في س: «الطعامجي». وجاء في الأنساب ٤/٦٧، ومعجم البلدان ٣/٥٣٨: «الطغامي؛ بفتح الطاء المهملة، والغين المعجمة. هذه النسبة إلى (طغامي)، وهي قرية من سواد بخارى، والمشهور بالانتساب إليها: أبو الحسن علي بن إبراهيم...».

(٤) وادي القرى؛ يعرف اليوم بوادي العلا: مدينة عامرة شمال المدينة على قرابة (٣٥٠ كيل). ينظر

المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٣٣١.

رسول الله ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَاِنطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَاوْدَى الْقُرَى فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيثِهَا كَمْ بَلَغَ ثَمْرُهَا؟ فَقَالَتْ: بَلَغَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وَوُهَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

٧٥١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «أَقْرُكُمْ مَا أَقْرُكُمْ اللَّهُ عَلَى أَنَّ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي. فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ<sup>(٣)</sup>.

٧٥١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمُرْزُكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودٍ. قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ. فَقَالُوا: هَذَا لَكَ وَخَفَّفْنَا وَتَجَاوَزْنَا فِي الْقَسْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

(١) المصنف في الدلائل ٢٣٨/٥، ٢٣٩ عن أبي عبد الله به. وأخرجه أبو داود (٣٠٧٩)، وابن خزيمة (٢٣١٤)، وابن حبان (٤٥٠٣) من طريق عمرو بن يحيى به.  
(٢) مسلم ١٧٨٥/٤ (١١/١٣٩٢)، والبخاري (١٤٨١)، (٤٤٢٢).  
(٣) المصنف في المعرفة (٢٣١٧)، والشافعي ٧/٢٢٦.

يا معشرَ يهودَ، واللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ / أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وما ذَلِكُ بِحَامِلِي على ١٢٣/٤  
 أن أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فأما الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحَّتْ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا.  
 قالوا: بهذا قامتِ السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ<sup>(١)</sup>.

٧٥١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ  
 الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ،  
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى  
 رَسُولِهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ فَأَقْرَّهَا<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ  
 الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ، وَكَذَّبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، [٤/٦٨ظ]  
 وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عَلَيْكُمْ عِشْرِينَ  
 أَلْفَ وَسُقٍ مِنْ تَمْرٍ، إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَيْبَسْتُمْ فَلِي. قالوا: بهذا قامتِ  
 السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ. قالوا: قَدْ أَخَذْنَا فَاخْرَجُوا<sup>(٣)</sup> عَتَا<sup>(٤)</sup>.

٧٥١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو  
 دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبِرْتُ عَنْ

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٣-و) مخطوط). وأخرجه المصنف في المعرفة  
 (٢٣١٩) من طريق محمد بن إبراهيم به.

(٢) في م: «فأقرهم».

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: قال: فاخرجوا».

(٤) ابن طهمان في مشيخته (٣٧)، ومن طريقه أحمد (١٤٩٥٣)، وأبو داود (٣٤١٤) مختصراً. وعند ابن  
 طهمان وأحمد: خير. بدل: بني النضير.

ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت، وهي تذكر شأن خير: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخْرِصُ<sup>(١)</sup> النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ<sup>(٢)</sup> يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ؟ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الشَّمَارُ وَتُفَرَّقَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَنْ قَالَ: يُتْرَكُ لِرَبِّ الْحَائِطِ قَدْرُ مَا يَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَمَا يُعْرِى الْمَسَاكِينَ مِنْهَا لَا يُخْرِصُ عَلَيْهِ

ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ، وَفِي الْبُيُوعِ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: ذَلِكَ عَلَى الْاجْتِهَادِ مِنَ الْخَارِصِ وَيُقَدَّرُ مَا يَرَى. قَالَ: وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: لِلْخَرَّاصِ: «لَا تَخْرِصُوا الْعَرَايَا». قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ فُطَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَخْرِصُ الْعَرَايَا وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: وهما مُرسلان. وقد روى فيه حديث موصول:

٧٥١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)

(١) بعده في م: «عليهم».

(٢) في ص ٣، م: «أو». وينظر عون المعبود ٣/ ٢٧٤.

(٣) أبو داود (٣٤١٣). وأخرجه أحمد (٢٥٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٣١٥) من طريق ابن جريج به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٤٠).

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٣٢٠) عن الشافعي به.



وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ في كتاب «السنن»، أخبرنا أبو بكر ابن داسّة، حدثنا أبو داود، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن خبيب<sup>(١)</sup> بن عبد الرّحمن، عن عبد الرّحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الرّبع»<sup>(٢)</sup>.

٧٥١٧- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو الحسن<sup>(٣)</sup> علي بن إبراهيم ابن معاوية النيسابوري، حدثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثني عاصم بن يزيد العمرّي، حدثنا محمد بن مغيث الجرشّي، عن الصلت بن زبيد<sup>(٤)</sup> المزنيّ سمعه يحدث عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ / استعمله على ١٢٤/٤ الخرص، فقال: «أثبت لنا النصف، وأبق لهم النصف، فإنهم يسرقون ولا يصل إليهم». قال محمد: فحدثت بهذا الحديث عبيد الله بن عمر فقال: قد ثبت عندنا أن النبي ﷺ قال: «أثبت لنا الثلثين وأبق لهم الثلث»<sup>(٥)</sup>.

- (١) في س، وستن أبي داود: «حبيب». وينظر تهذيب الكمال ٢٢٧/٨، وعون المعبود ٢٤/٢.  
 (٢) الحاكم ٤٠٢/١ وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود (١٦٠٥). وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٠) من طريق وهب بن جرير به. وأحمد (١٥٧١٣)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩٠)، وابن حبان (٣٢٨٠) من طريق شعبة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٩).  
 (٣) في م: «الحسين».  
 (٤) في س، م: «زيد». بالباء الموحدة ثم الياء المثناة، والصواب أنه بياءين. ينظر المؤلف والمختلف ٤/٢، وتوضيح المشتبه ٤/٢٧٠.  
 (٥) أخرجه أبو نعيم في الصحابة (٣٨٧٧) من طريق محمد بن مسلم بن وارة به دون قول حمد بن مغيث.

قال الشيخ: هذا إسنادٌ مجهولٌ. وقد رُوِيَ فيه عن عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه:

٧٥١٨- أخبرنا أبو صالحِ ابنُ أبي طاهرٍ العنبريُّ ابنُ بنتِ يحيى بن منصورٍ القاضي، أخبرنا جدِّي، حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ كشمردٌ<sup>(١)</sup>، حدثنا القعنبيُّ، حدثنا سليمانُ هو ابنُ بلالٍ، عن يحيى يعنى ابنِ سعيدٍ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ، أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كان يبعثُ أبا حنمةَ خارِصًا يخرُصُ التخلَّ، فيأمرُه إذا وجدَ القومَ في حائطهم يخرُصونَه أن يدعَ لهم ما يأكلونَه فلا يخرُصَه<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكَّره الشافعيُّ في القديم، عن رجلٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ<sup>(٣)</sup>، وقد رواه حمادُ بنُ زيدٍ<sup>(٤)</sup> عن يحيى موصولاً:

٧٥١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاق، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا [٤/٦٩ و] مُسدَّدٌ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ، عن سهلِ بنِ أبي حنمةَ، أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه بعثه على

---

(١) ذكره السمعاني وابن الأثير بكسر الكاف، في حين ذكره السيوطي بالضم، وضبط في نسخة الأصل عندنا بفتح الكاف، وهو لقب أبي بكر محمد بن عبيد الله الكشمردى، أحد أجداد محمد بن عمرو. وقيل فيه: كشمرد. ينظر الأنساب ٧٥/٥، واللباب ٤٢/٣، ونزهة الألباب في الألقاب ٩١/٢، ١٢٣، ولب اللباب في تحرير الأنساب ٢٠٩/٢.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٣٢٣). وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٢١)، وابن أبي شيبة (١٠٦٥٥) من طريق يحيى بن سعيد بنحوه. وعند ابن أبي شيبة: خيمة. بدل: حثمة. وليس عند عبد الرزاق ذكر أبي حثمة.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٣٢٢) عن الشافعي به.

(٤) في ص ٣: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٧/٢٣٩.

خَرَصِ التَّمْرِ، وَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَاخْرُصْهَا، وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرْسَلًا:

٧٥٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَفُّوا عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرَصِ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَطِيئَةَ وَالْأَكْلَةَ. قَالَ الْوَلِيدُ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: وَمَا الْعَرِيَّةُ؟ قَالَ: التَّخْلَةُ وَالتَّخْلَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَالثَّلَاثَ يَمْنَحُهَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ. قُلْتُ: فَمَا الْأَكْلَةُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْمَالِ يَأْكُلُونَ مِنْهُ رُطْبًا فَلَا يُخَرِّصُ ذَلِكَ وَيُوضَعُ مِنْ خَرَصِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا الْوَطِيئَةُ؟ قَالَ: مَنْ يَغْشَاهُمْ وَيَزُورُهُمْ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عُمَرَ فِي التَّخْفِيفِ قَدْ رَوَاهُ مَكْحُولٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا حَدِيثٍ مُسْنَدٌ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ:

٧٥٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ

(١) الحاكم ١/٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٥٤) من طريق الأوزاعي به، دون قول الوليد.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٥٣)، وأبو داود في المراسيل (١١٨).

وهب: أَخْبَرَكَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَاطُوا لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ فِي الْوِاطِيَّةِ وَالْعَامِلَةِ وَالنَّوَائِبِ، وَمَا وَجِبَ فِي التَّمْرِ مِنَ الْحَقِّ»<sup>(١)</sup>.

٧٥٢٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِي جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا. فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ: «لَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ»:

٧٥٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي / عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: ١٢٥/٤ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعٍ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ». وَزَادَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ». عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن وهب (١٩٢)، وفيه: التمر. بدل: التمر. وقال الذهبي ١٤٧٩/٣: حرام متروك.

(٢) ابن عدى في الكامل ٨٥٢/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٢٠) من طريق حرام بن عثمان به.

(٣) عبد الرزاق (٧٢٥٢). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٥١) من طريق ابن جريج به، مقتصرًا على

ذكر الشاهد.

قال الشيخ: محمد بن يحيى بن حبان يروي حديث الأواق والأوساق والأذواد، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث، والله أعلم.

### باب: لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب

٧٥٢٤- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم. وقال: [٦٩/٤] «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر»<sup>(١)</sup>.

٧٥٢٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو، وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا الأشجعي، عن سفيان بن سعيد، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري ومعاذ، أنهما حين بعنا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب<sup>(٢)</sup>.

٧٥٢٦- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو سعيد قالوا: حدثنا

(١) أخرجه الدارقطني ٩٨/٢، والحاكم ٤٠١/١، وعنه المصنف في المعرفة (٢٣٢٥)، من طريق أبي حذيفة به.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٣٢٦)، ويحيى بن آدم في الخراج (٥٣٧).

أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى، حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، أنه لما أتى اليمَن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب<sup>(١)</sup>.

٧٥٢٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن جعفر بن نجيح السعدي المدني، عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس، أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب، وكان عاملاً له على الطائف، فكتب إليه: أن قبله حيطاناً<sup>(٢)</sup> فيها كروم، وفيها من الفرسك<sup>(٣)</sup> والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً، فكتب إليه يستأمره في العشر، فكتب إليه عمر: أنه ليس عليها عشر. قال: هي من العضاء<sup>(٤)</sup> كلها، فليس عليها عشر<sup>(٥)</sup>.

وهذا قول مجاهد والحسن والتخمي وعمرو بن دينار<sup>(٦)</sup>، ورؤينا عن

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٥٣٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١١٢) عن وكيع به.

(٢) رسمها في الأصل: «حيطان».

(٣) الفرسك: هو الخوخ، وقيل: هو مثل الخوخ من شجر العضاء، وهو أجرد أملس أحمر وأصفر، وطعمه قطع الخوخ، ويقال له: الفرسق أيضاً، وهي كلمة يمانية، وقيل: ضرب من الخوخ، ليس يتفلق عن نواه. ينظر الصحاح ٢٨٩/٤ (فرسك)، والنهاية ٤٢٩/٣.

(٤) العضاء: كل شجر عظيم له شوك. النهاية ٢٥٥/٣.

(٥) يحيى بن آدم في الخراج (٥٤٨).

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧١٧٢، ٧١٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠١١٥، ١٠١١٦، ١٠١٢٩)، والخراج ليحيى بن آدم (٥٣٩).

الفُقهاء السَّبْعَة مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

### بَابُ مَا وَرَدَ فِي الزَّيْتُونِ

٧٥٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ<sup>(١)</sup>.

٧٥٢٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ قَالَ: مَضَتْ السَّنَةُ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ عَصْرَ زَيْتُونِهِ حِينَ يَعَصْرُهُ، فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِرِشَاءِ النَّاضِحِ يَصْفُ الْعُشْرُ.

٧٥٣٠- قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، / عَنْ أَبِيهِ عَطَاءٍ ١٢٦/٤ الْخُرَاسَانِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ الْجَابِيَةَ رَفَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي عُسْرِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ عُمَرُ: فِيهِ الْعُشْرُ؛ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ حَبُّهُ، عَصْرَهُ وَأَخَذَ عُسْرَ زَيْتِهِ<sup>(٢)</sup>.

حَدِيثُ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ<sup>(٣)</sup>، وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٢٧)، والشافعي ٢٤٦/٧، ومالك ١/٢٧٢.

(٢) ينظر الأموال لأبي عبيد (١٥٠٢).

(٣) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي، ضعفه يحيى بن معين والبخاري ومسلم والنسائي والدارقطني وابن خزيمة وأبو حاتم. تهذيب الكمال ١٩/٤٤٣. وسيأتي الكلام عن عطاء عقب (٩٢١٩).

فيه قول ابن شهاب الزهري، وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري  
أعلى وأولى أن يؤخذ به، والله أعلم.

### باب ما ورد في الورس<sup>(١)</sup>

قال الشافعي<sup>(٢)</sup> رحمه الله: أخبرني هشام بن يوسف أن أهل حفاش<sup>(٣)</sup>  
أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن  
يؤدوا عشر الورس. قال الشافعي: ولا أدري أثبت هذا؟ وهو يعمل به  
باليمن، فإن كان ثابتاً عشر قليله وكثيره<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله حجة، والأصل أن لا  
وجوب، [٧٠/٤] فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح، أو كان في غير  
معنى ما ورد به خبر صحيح، والله أعلم.

### باب ما ورد في العسل

٧٥٣١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أخبرنا حاجب بن  
أحمد بن يرحم الطوسي، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن أبي سلمة،  
عن صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمير، عن

(١) الورس: نبت أصفر يصيب به. النهاية ١٧٣/٥.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطة: الشافعي في القديم».

(٣) في الأصل، س: «حفاش». وحفاش: جبل باليمن. معجم البلدان ٢/٢٩٣، والتاج ١٧/١٥٧

(ح ف ش). وفي معجم البلدان ممنوع من الصرف، والتاج مصروف، وقال: كغراب.

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٣٢٧) عن الشافعي به.



النَّبِيِّ ﷺ قال: «العسل في كُلِّ عَشْرَةٍ<sup>(١)</sup> أَزْقاقي زَقٌّ»<sup>(٢)</sup>.

تَفَرَّدَ به هَكَذا صَدَقَةُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّمِينِ، وهو ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>؛ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بَنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بَنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عيسى الترمذی: سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ عن هذا الحديثِ، فقال: هو عن نافعٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ<sup>(٥)</sup>.

٧٥٣٢- وأخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَك، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بَنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو داوَدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِ لِي جَبَلَهَا. فَحَمَاهُ لِي<sup>(٦)</sup>. وَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ<sup>(٧)</sup> فِيهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

قال أبو عيسى الترمذی: سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ عن هذا،

(١) ليس في: ص ٣، وفي الأصل: «عشر».

(٢) أخرجه الترمذی (٦٢٩) عن محمد بن يحيى به. وقال: في إسناده مقال.

(٣) هو صدقة بن عبد الله، أبو معاوية السمين. ينظر الكلام عليه في التاريخ الكبير ٢٩٦/٤، والجرح والتعديل ٤٢٩/٤، وتهذيب الكمال ١٣/١٣٣، قال ابن حجر في التقریب ١/٣٦٦: ضعيف.

(٤) ينظر العلل ومعرفة الرجال ١/٥٥١ (١٣١٣)، وتاريخ ابن معين ٤/٤١٧ (٥٠٥٧ رواية الدوري).

(٥) علل الترمذی عقب (١٧٥).

(٦) الطيالسی (١٣١٠). وأخرجه أحمد (١٨٠٦٩)، وابن ماجه (١٨٢٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز

به.

(٧) في س: «الصدقة».

فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ<sup>(١)</sup>.

قال البخاري: وعبدُ اللهِ بنُ مُحَرَّرٍ<sup>(٢)</sup> متروك الحديث<sup>(٣)</sup>. يعنى بذلك تضعيف روايته عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً في العسل:

٧٥٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الرَّاهِدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الدَّبَرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ<sup>(٤)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ<sup>(٥)</sup>.

٧٥٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ نَحَلٍ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحِمِّيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلْبَةُ<sup>(٦)</sup>. فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِيَّ، فَلَمَّا

(١) علل الترمذي الكبير عقب (١٧٥، ١٧٦).

(٢) في س: «محرز»، وفي ص ٣: «محمد». وينظر التاريخ الكبير ٢١٢/٥. وينظر ما تقدم عقب (٣٢).

(٣) التاريخ الكبير ٢١٢/٥، والضعفاء الصغير ص ٧٠. وفيهما: منكر الحديث.

(٤) في س، ص ٣: «محرز».

(٥) عبد الرزاق (٦٩٧٢).

(٦) وادي سلبية: بفتح السين ويفتح اللام وسكونها وآخرها هاء واد لبني متعان؛ بضم الميم وسكون

التاء. وفي معجم قبائل العرب ١٠٣٦/٣: متعان بفتح الميم، فرع من بني الأوس. معجم ما

استعجم ٧٤٦/٣.

تَوَلَّى<sup>(١)</sup> عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ سَفِيَانُ بْنُ وَهَبٍ<sup>(٢)</sup> إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ  
عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدَّى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ  
عُشُورِ نَحْلِهِ؛ فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ عَيْثُ<sup>(٣)</sup> يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ<sup>(٤)</sup>.

٧٥٣٥- / وأخبرنا أبو علي، أخبرنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا ١٢٧/٤

أحمدُ بنُ عبدَةَ الضَّبِّيِّ، حدثنا المُغِيرَةُ<sup>(٥)</sup>، (نَسَبَهُ ابْنُ<sup>(٥)</sup> عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ  
الْمَخْزُومِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ  
شَبَابَةَ<sup>(٦)</sup>، بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرِيبٍ قَرِيبَةٌ<sup>(٧)</sup>. وَقَالَ  
سَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ. قَالَ: وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ. زَادَ: فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا  
كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَهُمْ<sup>(٨)</sup>.

(١) في س، وسنن أبي داود: «ولى».

(٢) في ص ٣: «وهيب». وينظر سير أعلام النبلاء ٤٥٢/٣.

(٣) يريد بالذباب النحل، وإضافته إلى الغيث على معنى أنه يكون مع الغيث، يريد أنها تعيش بالمطر؛  
لأنها تأكل ما ينبت عنه، فإذا لم يكن غيث لم يكن لها ما تأكل. ينظر غريب الحديث لابن قتيبة  
٥٠/٢، والنهاية ١٥٢/٢.

(٤) المصنف في المعرفة عقب (٢٣٢٨)، وأبو داود (١٦٠٠). وأخرجه النسائي (٢٤٩٨) من طريق  
أحمد بن أبي شعيب به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤١٥).

(٥ - ٥) في س: «نسه إلى ابن»، في نسخة في حاشية الأصل: «ونسبه إلى». وينظر عون المعبود ٢٣/٢.

(٦) في حاشية الأصل: «بخطه: سيابة». وعلق عليها بقوله: «سماعى في السنن لأبي داود بالمعجمة كما  
في الأصل هنا، وفي الحاشية: سيابة، قال مشايخنا: هو وهم، وهو ههنا في الحاشية كما ترى».  
وشبابة، بطن من فهم (من قبائل الأزدي) وهم قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب  
إليهم العسل فقيل: عسل شبابي. المغرب ١/٤٣٠ (ش ب ب). وينظر عون المعبود ٢٣/٢.

(٧) القرية تقدر ب ٤٨، ٦٨ لتراً. المقادير الشرعية ص ٢٩٩.

(٨) في الأصل: «واديتهم».

ورواه أيضًا أسامةُ بنُ زيدٍ عن عمروٍ نَحَوَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٧٥٣٦- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاقٍ وغيره قالوا: حدثنا أبو العباسِ [٧٠/٤ظ] محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرّبيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشّافعيُّ، أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي ذُبابٍ، عن أبيه، عن سعدِ بنِ أبي ذُبابٍ قال: قَدِمْتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فأسَلَمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي ما أسَلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. ففَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ واستَعَمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعَمَلَنِي أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمَرُ. قال: وكانَ سعدٌ مِنْ أهْلِ السّراةِ. قال: فكلَّمْتُ قَوْمِي في العَسَلِ، فقلْتُ لَهُمْ: زَكُوهُ فَإِنَّهُ لا خَيْرَ في ثَمَرَةٍ لا تُزَكَّى. فقالوا: كَمْ؟ قال: فقلْتُ: العُشْرُ. فأخَذْتُ مِنْهُمُ العُشْرَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الخُطابِ فأخْبَرْتُهُ بما كانَ. قال: فقَبَضَهُ عُمَرُ فباعه، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ في صَدَقَاتِ المُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.

٧٥٣٧- وأخْبَرَنَا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدِ الصّفّارِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبّادٍ المَكِّيُّ، حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ أبو ضمرة. فذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. ورواه عبدُ الرّحمنِ بنُ إسحاقٍ، عن ابنِ أبي ذُبابٍ، عن أبيه، عن جدّه في العَسَلِ<sup>(٣)</sup>.

= والحديث عند أبي داود (١٦٠١). وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٤) عن أحمد بن عبدة به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤١٦).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٤)، وابن خزيمة (٢٣٢٥) من طريق أسامة بن زيد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤١٧).

(٢) المصنف في المعرفة (٢٣٢٨)، والشافعي ٣٨/٢، ٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٧١ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به.

وَرَوَاهُ الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُنِيرٍ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ:

٧٥٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاجِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ لَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ. كَذَا قَالَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبَخَارِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ وَالِدُ مُنِيرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُنِيرٌ هَذَا لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ٢٧١ عن الصلت به.

(٢) ابن عدى فى الكامل ٤/ ١٥٤٠. وفيه: سعيد بن أبى ذياب. بدل: سعد بن أبى ذباب. وأخرجه ابن سعد ٤/ ٣٤١، وأحمد (١٦٧٢٨)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ٢٧١ من طريق صفوان به.

(٣) ابن عدى فى الكامل ٤/ ١٥٤٠، والبخارى فى التاريخ الكبير ٥/ ٢٣٦.

(٤) ذكره المصنف فى المعرفة (٨٢٢١) عن ابن المدينى.

٧٥٣٩- أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو بحر البربهاري، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، أنه أتى بوقص البقر والعسل، حسبته<sup>(٢)</sup> فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء<sup>(٣)</sup>.

٧٥٤٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمي: لا<sup>(٤)</sup> تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي: وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله. وقال الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي ألا يؤخذ منه العشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز. واختيارى ألا يؤخذ منه؛ لأن السن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست فيه ثابتة، فكأنه عفو.

(١) في حاشية الأصل: «ضرب في أصله على الخطيب».

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: حسبته».

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٠٧) من طريق سفيان به. وتقدم تخريجه في (٧٣٦٧) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس به، وقال الذهبي ٣/١٤٨٣: وهذا منقطع.

(٤) في س، ص ٣، م: «ألا».

(٥) المصنف في المعرفة (٢٣٣٠)، والشافعي في الأم ٢/٣٩، ومالك ١/٢٧٧. وتقدم في (٧٤٩١).

٧٥٤١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسين [٧١/٤] بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ليس في العسل زكاة<sup>(١)</sup>. قال يحيى: وسئل حسن بن صالح عن العسل، فلم ير فيه شيئاً<sup>(٢)</sup>.  
وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً:

٧٥٤٢-<sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو بكر الأزدستاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن<sup>(٤)</sup>. نحوه<sup>(٥)</sup>.

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٧١).

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (٧٣).

(٣-٣) كتب عليه في الأصل: «من إلى»، وكتب في الحاشية: «ضرب في أصل المؤلف على المعلم عليه. من إلى».

(٤) بعده في س، ص ٣، م: «وذكر».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٦٤) عن الثوري به.

## جماع أبواب صدقة الزرع

باب: لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق، فيكون فيما بلغ منها خمسة أوسق صدقة<sup>(١)</sup>

٧٥٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر ابن الحسن القاضي، وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان بن سعيد، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن يحيى بن آدم<sup>(٣)</sup>.

٧٥٤٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان. فذكره بإسناده، أن النبي ﷺ قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي<sup>(٥)</sup>.

(١) في حاشية الأصل: «بخطة: صدقته».

(٢) المصنف في الصغرى (١٢٤٠)، ويحيى بن آدم في الخراج (٤٤٠)، وعنه أحمد (١١٥٧٢).

وأخرجه النسائي (٢٤٨٢) من طريق سفيان به. وتقدم في (٧٣٢٣-٧٣٢٥، ٧٤١٢).

(٣) مسلم (٩٧٩/...).

(٤) أخرجه النسائي (٢٤٨٤) من طريق عبد الرحمن به. والدارمي (١٦٧٤) من طريق الثوري به.

(٥) مسلم (٩٧٩/٥).



٧٥٤٥- حدثنا أبو سعد الزاهد رحمه الله، أخبرنا أبو عليّ حامد بن محمد بن عبد الله الهروي، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> يعنى الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالوا: قال النبي ﷺ: «لا صدقة في الزرع، ولا في الكرم، ولا في النخل، إلا ما بلغ خمسة أوسق؛ وذلك مائة فرق<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٧٥٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هاني، حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه، إذا كان أقل من خمسة أوسق»<sup>(٤)</sup>.

٧٥٤٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يجمع بين الحنطة

(١) في ص ٣: «سلمة». وينظر تهذيب الكمال ٤١٢/٢٦.

(٢) سيأتي الكلام عن مقدار الفرق (٧٧٩٣).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٢٦٦١)، والدارقطني ٩٤/٢ من طريق داود بن عمرو به.

(٤) الحاكم ٤٠١/١، ٤٠٢. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٠٥) من طريق سعيد بن أبي مريم به. وابن خزيمة

(٢٣٠٤) من طريق محمد بن مسلم به. وقال الذهبي ١٤٨٤/٣: محمد- يعنى ابن مسلم- ليس

بحجة.

ولا الشعير، ولا بين التمر والزبيب في الصدقة، إذا لم يبلغ كل واحد خمسة أوساق<sup>(١)</sup>.

## بَابُ الصَّدَقَةِ فِي مَا يَزْرَعُهُ الْأَدَمِيُّونَ وَيَبِيسُ وَيُدَّخَرُ وَيُقْتَاتُ دُونَ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ

٧٥٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرنا (جعفر بن أحمد<sup>(٢)</sup> بن سنان، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، أنه<sup>(٣)</sup> / إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر<sup>(٤)</sup>.

ورواه عبد الله بن الوليد [٧١/٤] العدني، عن سفيان، وزاد فيه قال: بعث الحجاج بموسى<sup>(٥)</sup> بن المغيرة على الخضير والسواد، فأراد أن يأخذ من الخضير الرطاب والبقول، فقال موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ عن رسول الله ﷺ، أنه أمره أن يأخذ من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. قال: فكتب إلى الحجاج في ذلك، فقال: صدق.

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٥٧٣).

(٢) (٢ - ٢) في ص ٣: «أحمد بن جعفر». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٠٨/١٤.

(٣) بعده في ص ٣: «قال».

(٤) الحاكم ٤٠١/١. وأخرجه أحمد (٢١٩٨٩) عن عبد الرحمن بن مهدي به.

(٥) في حاشية الأصل: «بخطه: الحجاج موسى».

٧٥٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ  
الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ. فَذَكَرَهُ.

٧٥٥٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَرَادَ مُوسَى بْنُ الْمُغِيرَةَ أَنْ  
يَأْخُذَ مِنْ خُضْرٍ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي  
الْخُضْرِ شَيْءٌ. وَرَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى الْحَجَّاجِ  
فَكَتَبَ الْحَجَّاجُ: إِنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَعْلَمَ مِنْ مُوسَى بْنِ الْمُغِيرَةَ<sup>(١)</sup>.

٧٥٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
الْحَسَنِ الْقَاضِي بَهْمَذَانَ، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ  
الصَّائِغِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ  
طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبُغْلُ  
وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ  
وَالجِنَطَةِ وَالْحُوبِ. فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَضْبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ فَقَالَ: وَالْقَضْبُ وَالْخُضْرُ، فَعَفُو

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٥٠٣).

(٢) الحاكم ٤٠١/١.

عفا عنه رسول الله ﷺ.

٧٥٥٢- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمَرَ الحافظ، حدثنا علي بن أحمد الأزرق بمصر، حدثنا محمد بن محمد بن النّفاح، حدثنا يحيى بن المغيرة. فذكره بزيادته<sup>(١)</sup>.

٧٥٥٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا غياث<sup>(٢)</sup> الجزري<sup>(٣)</sup>، عن خُصيف، عن مُجاهدٍ قال: لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةَ، وَالشَّعِيرَ، وَالتَّمْرَ، وَالزَّبِيبَ، وَالذَّرَّةَ<sup>(٤)</sup>.

٧٥٥٤- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن<sup>(٥)</sup>، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سُفيان بن عُيينَةَ، عن عمرو بن عبّيد، عن الحسن قال: لَمْ يَقْرَضْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ: الْإِبِلَ، وَالْبَقَرَ، وَالغَنَمَ، وَالذَّهَبَ، وَالْفِضَّةَ، وَالْحِنْطَةَ، وَالشَّعِيرَ، وَالتَّمْرَ، وَالزَّبِيبَ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَرَاهُ قَالَ: وَالذَّرَّةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) الدارقطني ٩٧/٢. وقال الذهبي ١٤٨٥/٣: إسحاق وا، والصانع فيه مقال.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: عتاب». وفي مصدرى التخريج: «عتاب»، وكان في المذهب للذهبي ١٤٨٥/٣: «غياث» وغيرها المحقق. وينظر تهذيب الكمال ٢٥٧/٨، ٢٥٨، ٢٨٦/١٩، ٢٨٧.

(٣) في س: «الجزري». وفي ص ٣: «الخرزي».

(٤) المصنف في المعرفة (٢٣٣٢)، ويحيى بن آدم في الخراج (٥١٨).

(٥) في الأصل: «الحسين».

(٦) يحيى بن آدم في الخراج (٥١٥). وأخرجه عبد الرزاق (٧١٧٢) من طريق عمرو به. وقال الذهبي =

٧٥٥٥- وأخبرنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحسنُ، حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى، عن سُفيانَ، عن عمرو، عن الحسنِ قال: لم يجعل رسولُ الله ﷺ الصدقةَ إلا في عشرةٍ. فذكرهنَّ، وذكرَ فيهنَّ: السلتَ<sup>(١)</sup>. ولم يذكر: الذرة.

٧٥٥٦- وأخبرنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحسنُ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عيَّاشٍ، عن الأجلحِ، عن الشعبيِّ قال: كتَب رسولُ الله ﷺ إلى أهلِ اليمنِ: «إنما الصدقةُ في الحنطةِ والشعيرِ والتمرِ والزبيبِ»<sup>(٢)</sup>.

هذه الأحاديثُ [٧٢/٤] كُلُّها مراسيلٌ، إلا أنها من طُرُقٍ مُختلفَةٍ؛ فبعضُها يُؤكِّدُ بعضًا، ومَعها روايةُ أبي بُردةَ عن أبي موسى، وقد مَضَتْ في بابِ النَّخْلِ<sup>(٣)</sup> ومَعها قولُ بعضِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

٧٥٥٧- أخبرنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ، عن ليثٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عُمَرَ قال: ليسَ في الخَضِرَاوَاتِ صدقةٌ<sup>(٤)</sup>.

= ١٤٨٥/٣ : مرسل، وفيه عمرو واه.

(١) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة. والأول أصح. النهاية ٣٨٨/٢.

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (٥١٦).

(٣) تقدمت في (٧٥٢٤-٧٥٢٧).

(٤) يحيى بن آدم في الخراج (٥٤٩).

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ <sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْصُولًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي بَابِ النَّخْلِ <sup>(٢)</sup>.

٧٥٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، ١٣٠/٤، عَنْ /عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخُضْرِ وَالْبُقُولِ

صَدَقَةٌ <sup>(٣)</sup>.

تَابَعَهُ الْأَجْلَحُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ <sup>(٤)</sup>. وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٥)</sup>. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا ذَكَرَتْ أَنَّ السُّنَّةَ جَرَتْ بِهِ، وَلَيْسَ فِيمَا

أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخُضْرِ زَكَاةٌ <sup>(٦)</sup>.

٧٥٥٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا

صَدَقَةٌ إِلَّا فِي نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ حَبِّ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُضْرِ بَعْدُ وَالْفَوَاكِهَ

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٠٧)، وابن أبي شيبة (١٠١٢٤) من طريق أبي معاوية عن ليث به.

وقال الذهبي ١٤٨٥/٣: لكنه منقطع.

(٢) ينظر ما تقدم (٧٥٢٧).

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (٥٥٤). وأخرجه عبد الرزاق (٧١٨٨)، وابن أبي شيبة (١٠١٢٥) عن قيس

به.

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٥٥٦) من طريق الأجلح به، بلفظ: ليس في زرع الصيف صدقة.

(٥) أخرجه الدارقطني ٩٤/٢، ٩٥ من حديث علي.

(٦) أخرجه الدارقطني ٩٥/٢ من حديث عائشة.

كُلُّهَا صَدَقَةٌ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ

٧٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا<sup>(٢)</sup> الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ بَغْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي<sup>(٥)</sup> أَوْ النَّضْحِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ».

٧٥٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٥٣١). وأخرجه عبد الرزاق (٧١٨٤)، وابن أبي شيبة (١٠١٣٣) من طريق ابن جريج بنحوه.

(٢) العثري من الزرع: ما سقى بماء السيل والمطر وأجرى إليه الماء من المساليل، ومن النخيل: الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. التاج ١٢/٥٢٨ (ع ٣ ر).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٠٨) من طريق سعيد بن أبي مرير به.

(٤) البخاري (١٤٨٣).

(٥) السواني: الإبل التي يستقى عليها من الآبار، وهي النواضح بأعيانها. غريب الحديث لأبي عبيد ٧٠/١.

وَهَبٍ. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

٧٥٦٢- وأخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثمار والزرع، ما كان من نخل أو عنب أو زرع، من جنطة أو شعير أو سلت، وسقى بنهر أو سقى بالعين أو عثراً يسقى بالمطر، ففيه العشر من كل عشرة واحد، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر؛ من كل عشرين واحد، وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن: «إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر وهمدان على المؤمنين في صدقة الثمار- أو قال: العقار- عشر ما تسقى العين، وما سقت السماء وعلى ما سقى بالغرب<sup>(٢)</sup> نصف العشر»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: هكذا وجدته موصولاً بالحديث، وفي قوله: «على المؤمنين». كالدلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة، والله أعلم.

٧٥٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن [٧٢/٤ظ] القاضي، وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عمرو بن

(١) المصنف في الصغرى (١٢٣٣)، وأبو داود (١٥٩٦). وأخرجه النسائي (٢٤٨٧)، وابن ماجه (١٨١٧) عن هارون بن سعيد به.

(٢) الغرب: الدلو العظيمة. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ١٢٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٧٣) عن محمد بن بكر به. وعبد الرزاق (٧٢٣٩) عن ابن جريج به.



الحارث، أن أبا الزبير حدثه، أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيام العسور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب<sup>(٢)</sup>.

٧٥٦٤- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان ابن يسار، وعن بسر بن سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون والبغل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»<sup>(٣)</sup>. رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك<sup>(٤)</sup>، وقال في الجديد: بلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب عن النبي ﷺ ولم أعلم مخالفاً<sup>(٥)</sup>. وإنما أراد به الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، فإنه يرويه عن سليمان بن يسار وبسر<sup>(٦)</sup> بن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ موصولاً:

٧٥٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحرابي قال: سمعت علي بن المديني

(١) ابن وهب (١٩١)، ومن طريقه أحمد (١٤٦٦٧)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (٢٤٨٨)، وابن خزيمة (٢٣٠٩).

(٢) مسلم (٩٨١).

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٩/٤- مخطوط)، وبرواية الليثي ٢٧٠/١.

(٤) المصنف في المعرفة عقب (٢٣٣٣).

(٥) الأم ٣٧/٢.

(٦) في س، ص ٣: «بشر». وينظر تهذيب الكمال ٧٢/٤.

يقول: تَرَكَ مالُكُ بنُ أنسِ الرُّوايَةِ، عن ابنِ أبي ذُبَابٍ، فليسَ في كِتَابِهِ ذِكْرُهُ ولم يَرَوْهُ عنه شَيْئًا. قال: و حَدَّثَنَا عاصِمُ بنُ عبدِ العَزِيزِ الأشْجَعِيُّ، حَدَّثَنِي الحارِثُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي ذُبَابٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ وبُسَيرِ بنِ سَعِيدٍ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «فِيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْرُ، وفِيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ». قال عاصِمٌ: حَدَّثَنَا مالُكُ قال: خَبَرْتُ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ وبُسَيرِ بنِ سَعِيدٍ. وتَرَكَ ابنُ أبي ذُبَابٍ؛ لِلْمُنْكَرَاتِ الَّتِي فِي رِوايَتِهِ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: هَذَا الحَدِيثُ مُسْتَعْنٍ عن رِوايَةِ ابنِ أبي ذُبَابٍ؛ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ بِإِسْنادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>، وبِإِسْنادٍ صَحِيحٍ عن جابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>، وهو قولُ العامَّةِ / لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ، وَحَدِيثُ عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

٧٥٦٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر ابن الحسن القاضي، وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال:

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٣٥) دون قول علي بن المديني وعاصم. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٨٥/١٣ من طريق علي بن المديني بتمامه. والترمذي (٦٣٩)، وابن ماجه (١٨١٦) من طريق

عاصم به، دون قول عاصم.

(٢) تقدم في (٧٥٦٠-٧٥٦٢).

(٣) تقدم في (٧٥٦٣).

(٤) تقدم في (٧٣٣٦).

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ بَعْلًا، الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالذَّوَالِي (١) فَنَصَفَ (٢) الْعُشْرَ (٣).

٧٥٦٧- وأخبرنا أبو سعيدٍ وحده، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى، حدثنا عمارة بن رزقي، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره، عن عليّ قال: فيما سقت السماء وما سقى فتحاً (٤) العشر، وما سقى بالدلو فنصف العشر (٥).

قال: وحدثنا يحيى، حدثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره، عن عليّ قال: ما أسقت (٦) السماء فمن كل عشرة واحد، وما سقى بالغرب فمن كل عشرين واحد (٧).

٧٥٦٨- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، [٧٣/٤] حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

(١) الدالية: دلو ونحوها، وخشب يصنع كهينة الصليب ويشد برأس الدلو ثم يؤخذ جبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها. المصباح المنير ص ٧٦ (د ل و).

(٢) في س، م: «نصف».

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (٣٦٤). وأخرجه ابن ماجه (١٨١٨) عن الحسن بن علي بن عفان. وأحمد (٢٢٠٣٧)، والنسائي (٢٤٨٩) من طريق أبي بكر ابن عياش به.

(٤) الفتح: الماء الذي يجري في الأنهار على وجه الأرض. النهاية ٣/٤٠٧.

(٥) يحيى بن آدم في الخراج (٣٧٦). وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٣٣)، وابن أبي شيبة (١٠١٧١) من طريق أبي إسحاق به.

(٦) في س، ص ٣، م: «سقت».

(٧) يحيى بن آدم في الخراج (٣٧٩).

قال: فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقى بالسيل والغيل والبعل العشر، وما سقى بالتواضح فنصف العشر. قال حاتم: والغيل: ما سقى فتحا، والبعل هو العذى الذى يسقيه ماء المطر. قال يحيى بن آدم: وسألت أبا إياس يعنى الأسدى، فقال: البعل والعثرى والعذى هو الذى يسقى بماء السماء. قال يحيى: العثرى؛ ما يزرع للسحاب للمطر خاصة ليس يسقى إلا بماء يصبه من المطر، فذلك العثرى، والبعل: ما كان من الكروم قد ذهبت عروفه فى الأرض إلى الماء، فلا يحتاج إلى السقى الخمس السنين والستت يحتمل ترك السقى، فهذا البعل، والسيل: ماء الوادى إذا سال، وأما الغيل فهو سيل دون السيل الكثير، إذا سال القليل بالماء الصافى فهو الغيل، والعذى: ماء المطر<sup>(١)</sup>.

٧٥٦٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبى عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن على، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سأله عن الأرض تسقى بالسيح<sup>(٢)</sup>، ثم تسقى بالدوالى أو تسقى بالدوالى، ثم بالسيح؛ على أيهما تؤخذ الزكاة؟ قال: على أكثرهما تسقى به. قال يحيى بن آدم: تزكى بالحصّة<sup>(٣)</sup>.

٧٥٧٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو بكر

(١) يحيى بن آدم فى الخراج (٣٧٠، ٣٩٣، ٣٩٤). وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٣٢) من طريق جعفر بن محمد به.

(٢) السيح: الماء الجارى مثل الغيل، يسمى سيحاً لأنه يسبح فى الأرض، أى: يجرى. غريب الحديث لأبى عبيد ١/٦٩، ٧٠.

(٣) يحيى بن آدم فى الخراج (٣٩٢). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠١٨٣) عن ابن المبارك به.

محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن طائوس، عن أبيه أنه كان يُخرج له الطعام من أرضه فيعطى صدقته، ثم يحبسُه السنَّة أو السنتين ولا يزكيه، وهو يريد بيعه. قال أبو الربيع: ثم سمعته أنا بعد من ابن المبارك<sup>(١)</sup>.

### باب المسلم يزرع أرضاً من أرض الخراج فيكون عليه

#### في زرع العشر أو نصف العشر

قال الله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقال: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال النبي ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٢)</sup>. وقال: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»<sup>(٣)</sup>.

٧٥٧١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان بن سعيد، عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألتُ عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج فيسأل الزكاة، فيقول: إن علي الخراج. قال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٩٨) عن ابن المبارك به.

(٢) تقدم في (٧٣٢٣، ٧٣٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) تقدم في (٧٣٣٦، ٧٥٠٠) من حديث عمرو بن حزم، وفي (٧٥٥١) من حديث معاذ بن جبل، وفي

(٧٥٦٠) من حديث ابن عمر.

الخراج على الأرض وفي الحب الزكاة. قال: وسألته مرةً أخرى، فقال مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

٧٥٧٢- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى، حدثنا ابن مبارك، عن يونس قال: سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية، فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها، ويؤدون الزكاة مما خرج منها، فنرى هذه الأرض على نحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

والكلام في سواد العراق موضع كتاب الجزية.

/ فأما الحديث الذي: ١٣٢/٤

٧٥٧٣- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا عبد الله بن يحيى [٧٣/٤] السرخسي، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا يحيى بن عنبسة، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على المسلم خراج وعشر»<sup>(٣)</sup>. فهذا حديث باطل وصله ورفع، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع<sup>(٤)</sup>. قال أبو سعيد:

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٦٠١). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٩٨) من طريق الثوري به.

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (٦٠٨).

(٣) ابن عدي في الكامل ٧/٢٧١٠. وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٣/١٢٤ من طريق يوسف بن سعيد به.

(٤) هو يحيى بن عنبسة القرشي البصري. ينظر الكلام عليه في: المجروحين ٣/١٢٤، والمغنى في الضعفاء ٢/٧٤١، والكامل ٧/٢٧١٠.

قال أبو أحمد ابن عدي: إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي ﷺ. قال: ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه؛ لرواياته عن الثقات بالموضوعات<sup>(١)</sup>.

**بابُ الذَّمِّي يُسَلِّمُ وَعَلَى أَرْضِهِ خَرَجٌ هُوَ بَدَلٌ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْجِزْيَةِ،**

**فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْخَرَجُ كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ جِزْيَةُ الرُّعُوسِ**

٧٥٧٤- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا أبو القاسم علي بن المؤمل، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا الثَّقَلِيْنِ، حدثنا موسى بن أعين، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال في أهل الذمة: «لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

**بابُ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]**

٧٥٧٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن، وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي ابن عقان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٣٩)، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧١٠.

(٢) في س: «يجزئك».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٢٠) من طريق موسى بن أعين. وليس فيه ذكر أهل الذمة. وقال الذهبي ٣/ ١٤٨٨:

ليث لين.

حَصَادِهِ﴾ قال: العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ<sup>(١)</sup>.

٧٥٧٦- وأخبرنا أبو سعدٍ المالبني، أخبرنا أبو أحمد ابن عديّ الحافظ، أخبرنا الساجي، حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الصمد، عن يزيد بن درهم، عن أنس: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: الزكاة<sup>(٢)</sup>.  
وهما موقوفان غير قويتين.

٧٥٧٧- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: الزكاة<sup>(٣)</sup>.

٧٥٧٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن محمد بن سليمان، عن حيان الأعرج، عن جابر بن زيد في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: الزكاة

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٣٩٨). وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٢٨- تفسير)، وابن أبي شيبة (١٠٥٨١)، وابن جرير في تفسيره ٥٩٩/٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٣٩٨/٥ (٧٩٥٢) من طريق أبي معاوية به.

(٢) ابن عدي في الكامل ٢٧٣٢/٧. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٩٥/٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٣٩٨/٥ (٧٩٥٣) من طريق عبد الصمد به.

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (٤١٤). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٩٨/٩ من طريق ابن المبارك به. وعبد الرزاق (٧٢٦٦)، وفي تفسيره ٢١٩/١ عن معمر به.



المَفْرُوضَةُ<sup>(١)</sup>.

وَيُذَكَّرُ نَحْوُ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ،  
وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.  
وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

٧٥٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو سَعِيدِ  
ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سِيرِينَ وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾  
قَالَ: كَانُوا يُعْطُونَ مِنْ أَعْتَرَاهُمْ شَيْئًا سِوَى الصَّدَقَةِ. إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ:  
سِوَى الصَّدَقَةِ<sup>(٤)</sup>.

٧٥٨٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو  
الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٤١٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٦٨)، وابن جرير في تفسيره ٥٦٦/٩ من طريق محمد بن سليمان به.

(٢) مالك ١/٢٧٣، ويحيى بن آدم في الخراج (٣٩٦)، وعبد الرزاق (٧٢٦٧)، وابن أبي شيبة (١٠٥٦٥).

(٣) في ص ٣: «عبد الرحمن».

(٤) يحيى بن آدم في الخراج (٤١٢). وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٠٤١) من طريق عبد الرحيم عن أشعث عن نافع به.

عن عطاءٍ قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: من [٧٤/٤] حَضَرَكَ فسألك يومئذٍ، تُعْطِيهِ الْقَبْضَاتِ وَلَيْسَتْ بِالزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>.

٧٥٨١- وأخبرنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحسنُ، حدثنا يحيى، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن ابنِ أبي نجيجٍ، عن مُجاهِدٍ في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: عِنْدَ الزَّرْعِ تُعْطَى مِنْهُ الْقَبْضُ؛ وَهِيَ هَكَذَا- وَأَشَارَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يُنَاوِلُ بِهَا- وَعِنْدَ الصَّرَامِ<sup>(٢)</sup> يُعْطَى الْقَبْضُ؛ وَهِيَ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِكَفِّهِ كَأَنَّهُ يَقْبِضُ بِهَا يَقُولُ: يُعْطَى الْقَبْضَةَ. قال: وَيَتْرُكُهُمْ يَتَّبِعُونَ آثَارَ الصَّرَامِ<sup>(٣)</sup>.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا صَارَتْ مَنسُوخَةً بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ:

٧٥٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو بكرٍ وأبو سعيدٍ قالوا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدثنا يحيى، حدثنا إسرائيلُ، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ في / قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: نَسَخَتْهَا آيَةُ الزَّكَاةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٤١٦). وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٣٩٧/٥ (٧٩٥٠) عن حسن بن علي بن عفان به. وابن جرير في تفسيره ٦٠١/٩ من طرق عن عبد الملك به.

(٢) الصرام: قطع الثمرة واجتناؤها. غريب الحديث لابن قتيبة ١/٥٥٣، والنهاية ٣/٢٦.

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (٤٠٢)، وهو في تفسير مجاهد ص ٣٢٩ بمعناه. وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٦٤)، وسعيد بن منصور في سننه (٩٢٢- تفسير) عن ابن عيينة به.

(٤) يحيى بن آدم في الخراج (٤٠٤). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٠٩/٩ من طريق مُغيرة به بلفظ: نسختها العشر ونصف العشر.

٧٥٨٣- قال: وحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ<sup>(١)</sup>، عن سَالِمٍ، عن سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: كان قَبْلَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الزَّكَاةُ نَسَخَتْهَا. قال<sup>(٢)</sup>: فَيُعْطَى مِنْهُ ضِعْفًا<sup>(٣)</sup>.  
ويُذَكَّرُ عن السُّدِّيِّ أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا الزَّكَاةُ<sup>(٤)</sup>.

٧٥٨٤- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور النضرى، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه ألا يتصدق<sup>(٥)</sup>.

وقد مضت سائر الآثار فى هذا المعنى فى أوّل كتاب الزكاة<sup>(٦)</sup>، وبالله التوفيق.

### باب ما جاء فى النهى عن الحصاد والجداى باللليل<sup>(٧)</sup>

٧٥٨٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا

(١) فى س: «إسرائيل».

(٢) ليست فى: الأصل.

(٣) الضغث: هو كل شىء جمعه وحزمته. غريب الحديث لأبى عبيد ١٨٠/٤.

والأثر عند يحيى بن آدم فى الخراج (٤٠٧)، ومن طريقه أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٠٨/٩،

٦٠٩. وأخرجه أبو عبيد فى النسخ والمنسوخ ص ٣٣ من طريق شريك بنحوه.

(٤) ينظر الخراج ليحيى بن آدم (٤٠٦)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٠٥٧٤)، وتفسير ابن جرير ٦١٠/٩.

(٥) سعيد بن منصور (٩٣٠- تفسير). وأخرجه ابن أبى شيبة (٩٩٣٠) عن أبى الأحوص به.

(٦) ينظر ما تقدم فى (٧٣٠٣- ٧٣٣٥).

(٧) الجداى، بالفتح والكسر: صرام النخل، وهو قطع ثمرها. النهاية ٢٤٤/١.

أبو القاسم جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْسَوِيِّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْتِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَدَادِ بِاللَّيْلِ وَالْحَصَادِ بِاللَّيْلِ. قَالَ جَعْفَرٌ: أَرَاهُ مِنْ أَجْلِ الْمَسَاكِينِ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرٍ.

### بَابُ : لَنْ يَهْلِكَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ

٧٥٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ ابْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلَاحٍ إِذْ سَمِعَ رَعْدًا فِي سَحَابٍ، فَسَمِعَ فِيهِ كَلَامًا: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ بِاسْمِهِ، فَجَاءَ ذَلِكَ السَّحَابُ إِلَى حَرَّةٍ<sup>(٣)</sup>، فَأَفْرَغَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى ذِنَابِ شَرْجٍ<sup>(٤)</sup>، فَانْتَهَى إِلَى شَرْجَةٍ فَاسْتَوَعَبَتِ الْمَاءَ، وَمَشَى الرَّجُلُ مَعَ السَّحَابَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رَجُلٍ قَائِمٍ فِي

(١) في الأصل: «المرائي»، وكتب في حاشيتها: «بخطه: المرادي»، وفي س «المرادي». وينظر تهذيب الكمال ١٠٦/٩.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٤٢٣)، وأبو داود في المراسيل (١٢٧) من طريق جعفر بن محمد به. وسيأتي في (١٩٢٢٧، ١٩٢٢٨).

(٣) الحرة: كل أرض ذات حجارة سود بين جبلين. مشارق الأنوار ١/١٨٧.

(٤) الشَّرْجَةُ: مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والشرح جنس لها. والذئاب من كل شيء: عقبه ومؤخره. النهاية ٢/٤٢٣، والتاج ٢/٤٣٩ (ذ ن ب).

حَدِيثُهُ يَسْقِيهَا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: وَلِمَ تَسْأَلُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ فِي سَحَابٍ هَذَا مَاءُوه: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. بِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا إِذَا صَرَمْتَهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَجْعَلُهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ؛ أَجْعَلُ ثُلُثًا لِي وَلِأَهْلِي، وَأَرُدُّ ثُلُثًا فِيهَا، وَأَجْعَلُ ثُلُثًا فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِ الصَّبَّيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٣٤٠٦)، والطيالسي (٢٧١٠). وأخرجه أحمد (٧٩٤١)، وابن حبان (٣٣٥٥)

من طريق عبد العزيز به.

(٢) مسلم (٢٩٨٤/...) .

## جماع أبواب صدقة الورق [٧٤/٤ظ]

## باب نصاب الورق

٧٥٨٧- أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الرُّوذباريُّ وأبو الحسين عليُّ ابن محمد بن عبد الله بن بشران قالوا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ، حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارَةَ ابن أبي حَسَنٍ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ». قال سُفيانُ: والأوقيةُ أربَعونَ دِرْهَمًا<sup>(١)</sup>.

٧٥٨٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميديُّ، حدثنا سُفيانُ قال: سألتُ عمرو ابنَ يحيى بنَ عمارَةَ بنَ أبي حَسَنٍ المازنيِّ، فَحدَّثني عن أبيه. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. زاد: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ»<sup>(٢)</sup>. وَلَمْ يَذْكَرْ قَوْلَ سُفيانَ. رَواهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ عَنْ سُفيانَ<sup>(٣)</sup>، وَرَواهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ جُرَيْجٍ<sup>(٥)</sup> وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(٦)</sup> وَسُفيانُ الثَّورِيُّ<sup>(٧)</sup> وَشُعْبَةُ بْنُ

(١) تقدم في (٧٣٢٤).

(٢) الحميدي (٧٣٥).

(٣) مسلم (١/٩٧٩).

(٤) سيأتي في (١٣٢٥١).

(٥) تقدم في (٧٥٢٣).

(٦) تقدم في (٧٣٢٥، ٧٤١٢، ٧٤٩٦).

(٧) تقدم في (٧٤٩٦، ٧٤١٢).

الحجاج<sup>(١)</sup>، وغيرهم عن عمرو بن يحيى، ورواه محمد بن يحيى بن حبان وعُمارة بن غزيرة وغيرهما عن يحيى بن عُمارة<sup>(٢)</sup>.

٧٥٨٩- / وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو عمرو ابن نجيد، حدثنا ١٣٤/٤ محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك<sup>(٤)</sup>.

٧٥٩٠- وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدي يحيى بن منصور، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة، عن يحيى بن عُمارة، عن<sup>(٥)</sup> عباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس في أقل من خمسة أوساق من

(١) أخرجه أحمد (١١٤٠٥)، والترمذي (٦٢٧)، والنسائي (٢٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٣) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد (١١٥٧١)، ومسلم (٤/٩٧٩، ٥)، والنسائي (٢٤٨٢) من طريق محمد بن يحيى بن حبان. وابن خزيمة (٢٣٠٢) من طريق عمارة بن غزيرة به.

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١-اظ- مخطوط)، وبرواية الليثي ٢٤٤/١.

(٤) البخاري (١٤٥٩).

(٥) كذا في النسخ، وفي المذهب للذهبي ٣/١٤٩١: «و».

التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الزَّرْقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ<sup>(١)</sup>؟ فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هَذِهِ الطَّرُقُ مَحْفُوظَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَصَارَ الْحَدِيثُ عَنْهُ عَنْ ثَلَاثَةِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَيَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ.

### بَابُ تَفْسِيرِ الْأَوْقِيَّةِ

٧٥٩١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الصَّقَرِ بْنِ نَصْرِ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ الرَّبِيرِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّرَّاورِدِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَا عَشَرَ أَوْقِيَّةً وَنَشْءًا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ، فِتْلِكَ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

(١) أخرجه النسائي (٢٤٧٤)، وابن ماجه (١٧٩٣) من طريق أبي أسامة به. وأحمد (١١٨١٩) من طريق ابن أبي صعصعة به.

(٢) في م: «النصر».

(٣) المصنف في الصغرى (٢٥٣٦). وأخرجه أبو داود (٢١٠٥)، والنسائي (٣٣٤٧)، وابن ماجه (١٨٨٦) من طريق الدراوردي. وسيأتي في (١٤٤٦٠).



إبراهيم وابن أبي عمير عن الدراوردي<sup>(١)</sup>، وفيه دلالة على [٧٥/٤] أَنَّ الْأَوْقِيَّةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَأَنَّ خَمْسَ أَوْاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ.

٧٥٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ فِي الرِّقَّةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ»<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ قَدْرِ الْوَأَجِبِ فِي الْوَرَقِ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا

٧٥٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذِبٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ. قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ وَفِيهِ: «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ<sup>(٣)</sup> إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي

(١) مسلم (١٤٢٦).

(٢) الحاكم ١/٤٠٠.

(٣) ليست في: ص ٣٠٣ م.

(٤) تقدم في (٧٣٢٦).

«الصحيح» عن محمد بن عبد الله الأنصاري<sup>(١)</sup>.

٧٥٩٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، هَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ عَنِ<sup>(٢)</sup> كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةِ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتِينَ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ وُجُوبِ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي نِصَابِهَا وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتِ الزِّيَادَةُ

٧٥٩٥- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي حَدَّثَنِي الثَّقَلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه - قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسِبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي

(١) البخاري (١٤٥٤).

(٢) في س، م: «على».

(٣) تقدم في (٧٤٧٣).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٩٧) من طريق أبي إسحاق به. وتقدم في (٧٣٤٧، ٧٣٧٠، ٧٤٦٧، ٧٤٦٨).

«السنن» عن الثَّقَلِيِّ (١).

٧٥٩٦- أخبرنا أبو طاهرٍ الفَقِيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَيْنِ القَطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَمِيِّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: ما زادَ على المائتينِ فبالِحِسابِ (٢).

٧٥٩٧- أخبرنا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ الرَّفَّاءِ البَغْدَادِيُّ، أخبرنا أبو عمرو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ وعيسى بنُ ميناءَ قالونُ، قالوا: حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزنادِ أنَّ أباه قال: مَنْ أدركتُ من فقهاءنا الذين يُتَّهَى إلى قولِهِمْ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وعُروَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، والقاسِمُ بنُ محمدٍ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، وخارجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثابتٍ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، وسُلَيْمانُ بنُ يَسَارٍ في مَشِيخَةٍ جَلَّةٍ سِوَاهُمْ، ورُبَّمَا اختلفوا في الشَّيءِ فأخذنا بقولِ أَكثَرِهِمْ وأفضلِهِمْ رأياً. فذَكَرَ أَحكاماً، قال: وكانوا يقولون: لا صَدَقَةٌ في تمرٍ ولا حَبٍّ حَتَّى يَبْلُغَ خَرَصُ التَّمْرِ [٤/٧٥ظ] أو مَكِيلَةُ الحَبِّ خَمْسَةَ أوسُقٍ بصاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وكانوا لا يَرَوْنَ الزَّكَاةَ في شَيْءٍ مِنَ الفَوَاكِهِ إِلَّا في العِنَبِ إذا بَلَغَ خَرَصُهُ خَمْسَةَ أوسُقٍ بصاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وكانوا يَرَوْنَ في كُلِّ نَبِّفٍ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ والتَّمْرِ والحَبِّ والعِنَبِ صَدَقَةً، ولو زادَ مُدًّا أو أَكثَرَ أو أَقلَّ، ولم يَكُونوا يَرَوْنَ في نَبِّفِ الماشيةِ صَدَقَةَ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ.

(١) أبو داود (١٥٧٢).

(٢) عبد الرزاق (٧٠٧٥).

ورؤينا عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا زَادَ، يَعْنِي عَلَى الْمَائَتَيْنِ فِي الْحِسَابِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ ذِكْرِ الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ فِي وَقْصِ الْوَرِقِ

٧٥٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَلَّا يَأْخُذَ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا. إِذَا كَانَتِ الْوَرِقُ مَائَتِي دِرْهَمٍ أَخَذَ مِنْهَا خَمْسَةَ دِرْهَمٍ، وَلَا يَأْخُذُ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَأْخُذُ مِنْهَا دِرْهَمًا<sup>(٢)</sup>.

١٣٦/٤ / أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ: الْمِنْهَالُ بْنُ الْجَرَّاحِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَبُو الْعَطُوفِ وَاسْمُهُ الْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَقْلِبُ اسْمَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ، وَعُبَادَةُ ابْنُ نُسَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: مِثْلُ هَذَا لَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ وَلَمْ نُخَالِفْهُ، إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩٩٥٨).

(٢) أخرجه الدارقطني ٩٣/٢ من طريق يونس بن بكير به.

(٣) الجراح بن المنهال: قال أحمد: تركه شعبة على عمد، وقال يحيى: ثقة. ينظر الكلام عليه في الضعفاء الصغير للبخاري ٣٠/١، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٦٣، والمغنى في الضعفاء

جِدًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ مِنْ أَنْ

#### يُعْطَى الصَّدَقَةَ مِنْ شَرِّ مَالِهِ

٧٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ الْجُعْرُورِ<sup>(١)</sup>، وَلَوْنِ الْحَبِيقِ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ نَاسٌ يَتَيَمَّمُونَ شِرَارَ ثِمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ، فَتُهَوُّوا عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة: ٢٦٧]. أَسَنَدُهُ أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَرْسَلَهُ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ<sup>(٤)</sup>.

٧٦٠٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرِ

(١) الجعورور: ضرب من ردىء التمر. مشارق الأنوار ١/١٥٨.

(٢) الحبيق: لون ردىء من ألوان التمر. غريب الحديث لابن الجوزى ١/١٨٩.

(٣) يعقوب بن سفيان ١/٣٧٦. وأخرجه أبو داود عقب (١٦٠٧) عن أبي الوليد به.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/١٣١ من طريق مسلم بن إبراهيم وسليمان بن كثير به.

الْخُلْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا السُّحْلِ<sup>(١)</sup> بِكَبَائِسٍ<sup>(٢)</sup>. قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الشَّيْصَ<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ بِهَذَا؟». وَكَانَ لَا يَجِيءُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ إِلَّا نُسِبَ إِلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ، وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾. قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَعْرورِ وَلَوْنِ الْحَبِيبِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَانِ مِنَ تَمْرِ الْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٥)</sup>.

٧٦٠١- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسِ الْقُرَشِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا [٧٦/٤] عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ،

(١) فى م: «السحل» بالخاء، وفى حاشية الأصل: «السُّحْلُ الضعفاء من الرجال، لا واحد، له وأهل المدينة يسمون الشيص من التمر السحل».

والسحل بالحاء المهملة، ويروى بالمعجمة: الرطب الذى لم يتم إدراكه وقوته. ينظر النهاية ٢/ ٣٤٨، والتاج ١٩٣/٢٩ (س خ ل).

(٢) كبائس: جمع كباسة وهو العذق التام بشماريخه ورطبه. النهاية ١٤٤/٤.

(٣) الشيص: أردأ التمر. تفسير غريب ما فى الصحيحين ص ١١٥.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٧) مختصراً، وابن خزيمة (٢٣١٣) عن سعيد بن سليمان به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤١٨).

(٥) أخرجه الحاكم ٤٠٢/١ من طريق محمد بن أبى حفصة به.

حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيْبٍ، عَنْ كَثِيْرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَصَا، فَإِذَا أَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ قِنُوْ مِنْهَا حَشْفٌ<sup>(١)</sup>، فَطَعَنَ فِي ذَلِكَ الْقِنُوِ وَقَالَ: «مَا ضَرَّ صَاحِبَ هَذِهِ لَوْ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذِهِ؟ إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ لَيَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَتَدْعُنَّهَا مُدَلَّةٌ أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي». ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْعَوَافِي؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الطَّيْرُ وَالسَّبَاغُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمير وقالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن السدي، عن أبي مالك، عن البراء قال: كانت الأنصار يعطون في الزكاة الشيء الدون من التمر، فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِيهِ إِلَّا أَنْ تَحْمِلُونَهُ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: فالدون هو الخبيث، ولو كان لك على إنسان شيء فأعطاك شيئاً دوناً، فقد تفصك بعض حقك، فإذا قبلته فهو الإغماض<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) الحشف: التمر اليابس الرديء. الفائق ١/ ٢٨٥.

(٢) الحاكم ٢/ ٢٨٥، وسقط من أول إسناده إلى أبي عاصم النبيل. وأخرجه أحمد (٢٣٩٧٦)، وأبو داود (١٦٠٨)، والنسائي (٢٤٩٢)، وابن ماجه (١٨٢١) من طريق عبد الحميد به، وعند أبي داود وابن ماجه والنسائي بذكر الشاهد. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤١٩).

(٣) الإغماض: المسامحة والمساهلة. النهاية ٣/ ٣٨٧.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٨٧) من طريق السدي به. وقال: حسن غريب صحيح.

## باب ما ورد في إرضاء المصدق

٧٦٠٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم/ إلا عن رضا». قال الشافعي: ١٣٧/٤ يعنى، والله أعلم، أن يوقوه طائعين ولا يلووه، لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم، فهذا «نأمرهم ونأمر» المصدق<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذى قاله الشافعي رحمه الله محتمل، لولا ما فى رواية عبد الرحمن بن هلال العيسى من الزيادة:

٧٦٠٤- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان- وهذا حديث أبي كامل- عن محمد بن أبي<sup>(٣)</sup> إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن هلال العيسى، عن جرير ابن عبد الله قال: جاء ناس- يعنى من الأعراب- إلى رسول الله ﷺ فقالوا:

(١ - ١) فى الأصل، ص ٣، م: «يأمرهم وبأمر».

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٣٤٧)، والشافعي ٥٨/٢. وأخرجه الترمذى (٦٤٨) من طريق سفيان به. وأحمد (١٩١٨٧)، ومسلم ٧٥٧/٢ (١٧٧/٩٨٩)، والنسائى (٢٤٦٠)، وابن خزيمة (٢٣٤١) من طريق داود به.

(٣) ليس فى: س، ص ٣. ينظر لسان الميزان ٨٣/٥.



إِنَّ نَاسًا مِّنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنا فَيَظْلِمُونَنا. قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ». قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ». زاد عثمان: «وإن ظلمتم». وقال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدر عني مُصدق بعد ما سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي كامل وعن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم<sup>(٢)</sup>.

٧٦٠٥- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، حدثنا مطين، حدثنا محمد بن طريف، حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاك<sup>(٣)</sup> المُصدق فأعطه صدقتك، فإن اعتدى عليك فوله ظهره ولا تلغنه، وقل: اللهم إني أحسب عندك ما أخذ مني»<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا كالدلالة على أنه رأى الصبر على تعدّيهم، وكذلك في حديث جابر بن عتيك عن النبي ﷺ: «خلوا بينهم وبين ما يتغنون»<sup>(٥)</sup>، فإن عدلوا فلا أنفسهم، وإن ظلموا فعليها». وقد مضى [٧٦/٤ظ] في باب الاختيار في دفع الصدقة إلى الوالي<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود (١٥٨٩). وتقدم في (٧٤٥٣).

(٢) مسلم (٩٨٩).

(٣) في س: «أتى». وفي حاشية الأصل: «بخطه: أتاكم».

(٤) تقدم في (٧٤٥٧).

(٥) في س: «يشتهون».

(٦) تقدم في (٧٤٥٤).

وقد روى عن النبي ﷺ أخبار كثيرة في الصبر على ظلم الولاة، وذلك محمول على أنه أمر بالصبر عليه إذا علم أنه لا يلحقه عوث، وأن من ولاه لا يقبض على يديه، فإذا كان يمكنه الدفع أو كان يرجو عوثاً:

٧٦٠٦- فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا عمرو بن خالد الحرائي، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم ابن عوف الشيباني، عن علي بن الحسين قال: حدثنا أم سلمة أن النبي ﷺ بينما هو في بيتها وعنده رجال من أصحابه يتحدثون، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، كم صدقة كذا وكذا من التمر؟ قال رسول الله ﷺ: «كذا وكذا». فقال الرجل: إن فلاناً تعدى علي، فأخذ مني كذا وكذا فزاد صاعاً. فقال رسول الله ﷺ: «فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدى». فخاص الناس، وبهر الحديث<sup>(١)</sup> حتى قال رجل منهم: يا رسول الله، إن كان رجلاً غائباً عنك في إبله وماشيته وزرعيه، فأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق، فكيف يصنع وهو غائب عنك؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله طيب<sup>(٢)</sup> النفس بها يريد به وجه الله والدار الآخرة لم يغيب شيئاً من ماله وأقام الصلاة، فتعدى عليه الحق، فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: «بهر الحديث»، وبهر الحديث: أي انتشر وظهر، من البهر، وهو الإضاءة، ويقال:

تهرت السحابة، إذا أضاءت. ينظر: تاج العروس ١٠/٢٦٠-٢٧١ (ب ه ر).

(٢) في حاشية الأصل: «بخطة: طيبة».

(٣) الحاكم ١/٤٠٥. وفيه: يزيد. بدلا من: زيد. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٣٦) من طريق عمرو بن

## بابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ

٧٦٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الله الجويني، حدثنا أبو بكر ابن رجاء<sup>(١)</sup>، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما رُدت<sup>(٢)</sup> أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله؛ إنا إلى جنة، وإنا إلى نار»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن سويد بن سعيد<sup>(٤)</sup>، وكذلك رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم<sup>(٥)</sup>.

## باب نِصَابِ الذَّهَبِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٧٦٠٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن

= خالد، وعنده: عبد الله بن عمرو. بدلاً من: عبيد الله. وأحمد (٢٦٥٧٤) مختصراً، وابن حبان (٣١٩٣) من طريق عبيد الله بن عمرو. وقال الذهبي ٣/١٤٩٥: هو غريب جداً، ولم يخرجوه، والقاسم تكلم فيه، لكن روى له مسلم.

(١) في ص ٣: «سويد».

(٢) في حاشية الأصل: «لعله: يردت».

(٣) تقدم في (٧٤٩٣).

(٤) مسلم (٢٤/٩٨٧).

(٥) سيأتي في (٧٨٦٣).

القاضي وأبو عبد الرحمن السلميّ قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ علي ابن وهب: أخبرك جرير بن حازم (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن داود المهرثي<sup>(١)</sup>، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم وسَمَى آخَرَ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرّة والحارث بن عبد الله، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «هاتوا لي زُبُعَ العُشورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ». قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَعَلَيْتُ رضي الله عنه يَقُولُ: [٧٧/٤] بِحِسَابِ ذَلِكَ. أَمْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله؟ إِلَّا أَنْ جَرِيرًا قَالَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(٢)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ بَحْرِ بْنِ نَصْرِ، وَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ.

### باب من قال: لا زكاة في الحلبي

٧٦٠٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا

(١) في ص ٣: «الهروي».

(٢) أبو داود (١٥٧٣). وتقدم في (٧٣٤٩) عن أبي زكريا وأبي بكر.

مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها<sup>(١)</sup> يتامى في حجرها لهن الحلبي، فلا تخرج منه الزكاة<sup>(٢)</sup>. وفي رواية الشافعي قال: عن عائشة أنها كانت.

٧٦١٠- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد العدل، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحلّي بناته وجواريه الذهب، فلا يخرج منه الزكاة<sup>(٣)</sup>. وفي رواية الشافعي قال: عن ابن عمر أنه كان. وقال: ثم لا يخرج منه الزكاة.

٧٦١١- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد، وغير

(١) في س: «أختها».

(٢) المصنف في المعرفة (٢٣٥١)، والشافعي ٤٠/٢، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٢٥٠/١.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٣٥٣)، والشافعي ٤١/٢، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٤- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٢٥٠/١.

وَاحِدٍ أَنْ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ<sup>(١)</sup>.

٧٦١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، فَلَا يُخْرِجُ زَكَاتَهُ<sup>(٢)</sup>.

٧٦١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُلِيِّ: أَفِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: لَا. فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: كَثِيرٌ<sup>(٣)</sup>.

٧٦١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْحُلِيِّ، قَالَ: إِذَا كَانَ يُعَارُ وَيُلْبَسُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَرَّةً وَاحِدَةً<sup>(٤)</sup>.

٧٦١٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ،

(١) ابن وهب (١٨٧). وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٧)، وابن أبي شيبة (١٠٢٦٥) من طريق نافع به.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٠٩/٢ من طريق يحيى بن أبي طالب به.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٣٥٤)، والشافعي ٤١/٢. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٠٤٦) من طريق سفيان الثوري به.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٣٥٦) عن الحاكم به. وأخرجه يحيى بن معين في فوائده (١٠٥) عن عبدة به. وابن أبي شيبة (١٠٢٥٢) من طريق سعيد به مختصراً.

حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا وكيع، حدثنا شريك، عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلبي، فقال: ليس فيه زكاة<sup>(١)</sup>.

٧٦١٦- وأخبرنا أبو عبد الرحمن، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، حدثنا وكيع، حدثنا هشام ابن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلّي بناتها الذهب ولا تزكّيه نحوًا من خمسين ألفًا<sup>(٢)</sup>.

### باب من قال: في الحلبي زكاة

١٣٩/٤

٧٦١٧- روى مساور الوراق، عن شعيب قال: كتّب عمر إلى أبي موسى: أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدّقن<sup>(٣)</sup> حلّيتهن. وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، [٧٧/٤] حدثنا أبو بكر، حدثنا وكيع وعبد الرحيم، عن مساور. فذكره<sup>(٤)</sup>. وهذا مرسل؛ شعيب بن يسار لم يدرك عمر.

٧٦١٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا إبراهيم بن

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٥٥)، والدارقطني ١٠٩/٢.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٣٥٥)، والدارقطني ١٠٩/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٧١) عن وكيع به.

(٣) بعده في ص ٣: «من».

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٢٥١).

عبد الله الأصبهاني، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: قال لي زكريّا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا مساورُ الوراق، حدّثنِي شُعَيْبُ بنُ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ: أَنْ يُزَكَّى الْحُلِيِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُرْسَلٌ<sup>(١)</sup>.

٧٦١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْحُلِيِّ إِذَا أُعْطِيَ زَكَاتَهُ<sup>(٢)</sup>.

٧٦٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى خَازِنِهِ سَالِمٍ: أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَ حُلِيِّ بَنَاتِهِ كُلِّ سَنَةٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٦٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَتْ عَنْ حُلِيِّ لَهَا، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِيهِ الزَّكَاةُ. قَالَتْ: أَضْعُهَا فِي بَنِي أَخِي لِي فِي حَجْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٤)</sup>.

(١) التاريخ الكبير ٢١٧/٤.

(٢) الدارقطني ١٠٧/٢.

(٣) الدارقطني ١٠٧/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٥٧) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٦)، والدارقطني ١٠٨/٢ من طريق سفیان به.



وقد روى هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بشيء<sup>(١)</sup>.

### باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي

٧٦٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخاباً<sup>(٢)</sup> من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة؟». فقلت: صنعتهن أنزوين لك فيهن يا رسول الله. فقال: «أتودين زكاتهن؟». فقلت: لا. أو ما شاء الله من ذلك، قال: «هي حسبك من النار»<sup>(٣)</sup>.

٧٦٢٣- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن هارون أبو نسيط، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق. فذكره بمثله. إلا أنه قال: إن محمد ابن عطاء أخبره، وقال في الحديث: فتخات<sup>(٤)</sup> من ورق. قال علي بن عمر:

(١) أخرجه الدارقطني ١٠٨/٢ من حديث ابن مسعود مرفوعاً.

(٢) السخاب: هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجوارى. النهاية ٣٤٩/٢.

(٣) المصنف في الصغرى (١٢٥٢)، والمعرفة (٢٣٦١)، والحاكم ١/٣٨٩، ٣٩٠. وأخرجه أبو داود

(١٥٦٥) عن أبي حاتم الرازي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٤).

(٤) فتخات: جمع فتخة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل.

١٤٠/٤ محمد / بن عطاءٍ هذا مجهول<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: هو محمد بن عمرو بن عطاءٍ، وهو معروف.

٧٦٢٤- أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريُّ، أخبرنا محمد بن بكرٍ، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو كاملٍ وحُميد بن مسعدة، المعنى، أن خالد بن الحارث حدّثهم، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان<sup>(٢)</sup> غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟». قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟». قال: فحطقتهما<sup>(٣)</sup> فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عزّ وجلّ ولرسوله<sup>(٤)</sup>.

وهذا يتفرّد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

٧٦٢٥- وقد مضى حديث ثابت بن عجلان، عن عطاءٍ، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال:

= وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. ينظر مشارق الأنوار ١٤٥/٢، والنهاية ٤٠٨/٣.

(١) الدارقطني ١٠٥/٢، ١٠٦.

(٢) المسكة بالتحريك: السوار من الذبل، وهي قرون الأوعال، وقيل: جلود دابة بحرية. النهاية ٣٣١/٤.

(٣) في س: «فحطفتها». وفي حاشية الأصل: «بخطه: فخلعتها». وفي سنن أبي داود: «فخلعتها».

(٤) أبو داود (١٥٦٣). وأخرجه النسائي (٢٤٧٨) من طريق خالد بن الحارث به. وأحمد (٦٦٦٧)،

والترمذی (٦٣٧) من طريق عمرو بن شعيب به. وصححه ابن القطان. بيان الوهم والإيهام ٥/

٣٦٦.

«مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فزَكَّيْ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»<sup>(١)</sup>. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، عَنْ ثَابِتٍ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ ثَابِتُ بْنُ عَجَلَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [٧٨/٤] بَابُ مَنْ قَالَ: زَكَاتُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ

٧٦٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: زَكَاتُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ.

٧٦٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ هُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، فِي زَكَاتِ الْحُلِيِّ قَالَ: يُعَارُ وَيُلْبَسُ<sup>(٣)</sup>.

وَيُذَكَّرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (٧٣١٤).

(٢) المصنف في الصغرى (١٢٥١)، والمعرفة (٢٣٦٠)، وأبو داود (١٥٦٤). وحسن المرفوع منه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٧٩) من طريق هشام به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٤٥)، والأموال لأبي عبيد (١٢٨٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٢٧٦).

بَابُ مَنْ قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ إِنَّمَا وَجِبَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي  
كَانَ الْحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ حَرَامًا، فَلَمَّا صَارَ مُبَاحًا لِلنِّسَاءِ  
سَقَطَتْ زَكَاتُهُ بِالِاسْتِعْمَالِ، كَمَا تَسْقُطُ  
زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ بِالِاسْتِعْمَالِ

إِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

بَابُ سِيَاقِ أَخْبَارٍ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّحْلِيِّ بِالذَّهَبِ

٧٦٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو  
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ  
أَبِي أَسِيدٍ الْبَرَادِ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيْبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيَحْلُقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ  
يُطَوَّقَ حَبِيْبَهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيَطَوَّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيْبَهُ سِوَارًا مِنْ  
نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا»<sup>(٢)</sup>.

١٤١/٤ ٧٦٢٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ، عَنْ  
امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُدَيْفَةَ قَالَتْ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ،

(١) في س: «البرار».

(٢) أبو داود (٤٢٣٦). وأخرجه أحمد (٨٩١٠) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وأحمد (٨٤١٦) من

طريق أسيد بن أبي أسيد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٦٥).

أما لَكَنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ، أما إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظَهِّرُهُ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٧٦٣٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَلَّدَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا»<sup>(٢)</sup> مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللَّهُ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٧٦٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: جَاءَتْ ابْنَةُ هُبَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتْحٌ مِنْ ذَهَبٍ؛ أَي خَوَاتِيمُ ضِخَامٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا فَأَتَتْ فَاطِمَةَ تَشْكُو إِلَيْهَا. قَالَ ثُوبَانُ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠١١)، والنسائي (٥١٥٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. وضعفه الألباني

في ضعيف أبي داود (٩١٠)، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي (٥١٥٣) من طريق منصور به.

(٢) الخُرْص: الحلقة الصغيرة من الحلوى، كحلقة القرط. غريب الحديث لأبي عبيد ٣٢٨/٤.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٥٧٧)، وأبو داود (٤٢٣٨)، والنسائي (٥١٥٤) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩١١).

(٤) في س: «همام». وكذا في الأصل وضبب عليها، وكتب فوقها: «كذا ص مع التضييب»، و«بخطه

من غير تضييب»، وكتب في الحاشية: «هشام صح ح ر».

على فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت: هذه أهداها لى أبو حسن. وفي يدها السلسلة، فقال النبي ﷺ: «أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار؟». فخرج ولم يقعد، فعمدت [٧٨/٤] فاطمة إلى السلسلة فباعتها، فاشترت به نسمة وأعتقتها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار»<sup>(١)</sup>.

٧٦٣٢- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا تميم محمد بن غالب، حدثنا موسى، حدثنا همام، عن يحيى، عن زيد<sup>(٢)</sup> أبي سلام، أن جدّه حدّثه، أن أبا أسماء حدّثه، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال. فدكر معناه<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على تحريم التحلى بالذهب.

### باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء

٧٦٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا محمد بن عبيد<sup>(٤)</sup>، عن عبيد<sup>(٤)</sup>، عن نافع، عن سعيد بن أبي

(١) الطيالسي (١٠٨٣)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٤٨١٢)، والحاكم ١٥٢/٣، ١٥٣، وصححه ووافقه الذهبي، وعند الحاكم في الموضع الثاني: «همام». مكان: «هشام». وأخرجه النسائي (٥١٥٦) من طريق هشام به.

(٢ - ٢) في س: «يزيد بن»، وفي م: «زيد بن». وينظر تهذيب الكمال ٧٧/١٠.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٩٨) من طريق همام به. والنسائي (٥١٥٥) من طريق يحيى به.

(٤ - ٤) ليس في: س.

هِنْدٍ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحريرُ والذهبُ حرامٌ على ذكورِ أمتي حلٌّ لإناثِهِم»<sup>(١)</sup>.

وقد رُوِيَا من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وعُقْبَةَ بنِ عامرٍ وعَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو<sup>(٢)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٦٣٤- أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ، حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ، عن أبيه عَبَّادِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن عائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَتْ على النبي صلى الله عليه وسلم حَلِيَّةٌ من عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أهداها له؛ فيها خاتَمٌ من ذهبٍ فيه فصٌّ حَبَشِيٌّ<sup>(٣)</sup>. قَالَتْ. فأخَذَهُ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بعودٍ مُعرِضًا عنه، أو ببَعْضِ أصابعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بنتِ أبي العاصِ بنتِ ابنتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ: «تَحَلَّى هَذَا يا بُنَيَّةُ»<sup>(٤)</sup>.

٧٦٣٥- حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدِ المُرزُكي وأبو الحُسَيْنِ ابنُ يَعقوبَ الحافظُ قالا: حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ،

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٥) عن محمد بن عبيد به. والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥٢٨٠) من طريق عبيد الله به. وتقدم في (٤٢٧٧، ٦١٨١).

(٢) تقدم تخريج حديث علي في (٤٢٧٥)، وحديث عبد الله بن عمرو عقب (٤٢٧٦)، وحديث عقبة بن عامر في (٦١٨٢).

(٣) قال ابن الأثير: يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق؛ لأن معدنهما اليمن والحبشة، أو نوعا آخر ينسب إليها. النهاية ١/ ٣٣٠. وفي المفردات لابن البيطار ٧/ ٢ أنه نوع من الزبرجد ببلاد الحبش لونه إلى الخضرة ينقى العين ويجلو البصر.

(٤) أبو داود (٤٢٣٥). وأخرجه أحمد (٢٤٨٨٠) من طريق محمد بن سلمة به. وابن ماجه (٣٦٤٤) من طريق محمد بن إسحاق به. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٣٩).

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا<sup>(١)</sup> حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عن محمد بن عُمَارَةَ، عن زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَى أُمَّهَا وَخَالَتَهَا، وَكَانَ أَبُوهُمَا أَبُو أَمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَوْصَى بِهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَّاهُمَا رِعَاءًا<sup>(٢)</sup> مِنْ تَبْرِ ذَهَبٍ فِيهِ لَوْلُؤٌ. قَالَتْ زَيْنَبُ: وَقَدْ أَدْرَكْتُ الْحُلَى أَوْ بَعْضَهُ<sup>(٣)</sup>.

٧٦٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأُخْتَايَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَلِّينَا الذَّهَبَ وَاللُّوْلُؤَ. لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ/ أَبِي عُبَيْدٍ: فَكَانَ يُحَلِّينَا؛ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: رِعَاءًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤٍ. وَقَالَ صَفْوَانُ: يُحَلِّينَا التَّبْرَ وَاللُّوْلُؤَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَاحِدُ الرَّعَاثِ رَعْعَةٌ وَرَعْعَةٌ، وَهُوَ الْقُرْطُ<sup>(٤)</sup>.

١٤٢/٤

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ التَّحَلِّيِ بِالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ،

(١) في م: «عن».

(٢) الرعاث: جمع رعث، وهو القرط. الفائق ٢/٦٥.

(٣) الحاكم ٣/١٨٧. وأخرجه الطبراني ٢٤/٢٨٨ (٧٣٥) من طريق محمد بن عمارة. قال الذهبي ٣/١٤٩٩: مرسل.

(٤) أبو عبيد في غريب الحديث ١/١٠٩، ١١٠. وأخرجه ابن منده كما في الإصابة ١٣/٤٤٩ من طريق عبد الله بن جعفر به. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٣٩٧) من طريق محمد بن عمارة بنحوه.



واستدللنا بحُصول الإجماع على إباحته لهنَّ على نَسْخِ الأخبارِ الدالَّةِ على تحريمه فيهنَّ خاصَّةً، واللَّه أعلم.

**بابُ ما وردَ فيما يجوزُ للرجُلِ أن يتحلَّى به من خاتمِهِ وحليَّةِ سَيْفِهِ ومُصحَفِهِ [٧٩/٤] إذا كان من فضةٍ**

٧٦٣٧- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا الحسنُ بنُ العباسِ الرّازيُّ، حدثنا سهلُ بنُ عثمانَ، حدثنا عقبَةُ بنُ خالدٍ، عن عبيدٍ<sup>(١)</sup> اللّهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النّبِيِّ ﷺ، أتى بخاتمٍ من ذهبٍ فجعلَه في يده اليمنى وجعلَ فصّه ممّا يلي كفه، فاتخذَ الناسُ خواتيمَ من ذهبٍ، فلمّا رأى ذلكَ نزعَه فقالَ: «لا ألبسه أبداً». فاتخذَه من ورقٍ<sup>(٢)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن سهلِ بنِ عثمان<sup>(٣)</sup>.

٧٦٣٨- أخبرنا أبو عبدِ اللّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرنا أبو المُثنّى، حدثنا مُسدّدٌ، حدثنا يحيى، عن عبيدِ اللّهِ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللّهِ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ اتَّخذَ خاتمًا من ذهبٍ، وجعلَ فصّه ممّا يلي كفه، فاتخذَ الناسُ فرمى به، واتَّخذَ خاتمًا من ورقٍ أو فضةٍ<sup>(٤)</sup>. رواه البخاريُّ في

(١) في س: «عبد».

(٢) المصنف في الآداب (٧٠٣). وأخرجه ابن حبان (٥٤٩٩) من طريق سهل بن عثمان بنحوه. وينظر ما تقدم في (٤٢٧٢).

(٣) مسلم (٢٠٩١/...) .

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٧٧) عن يحيى به.

«الصحيح» عن مُسَدِّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى<sup>(١)</sup>.

٧٦٣٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عَثْمَانَ رضي الله عنه حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَثْرِ أُرَيْسٍ؛ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى<sup>(٥)</sup>.

فِيحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى مَا اتَّخَذَهُ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ

(١) البخارى (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١/...) .

(٢) ينظر ما تقدم فى (٤٢٧٢) .

(٣) مسلم (٥٤٢/٢٠٩١)، والبخارى (٥٨٧٣) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢٧)، ومن طريقه المصنف فى الشعب (٦٣٦٢)، والآداب (٧٠٥)، والجامع فى الخاتم (٩) من طريق عبد العزيز بن أبى رواد به. وحكم عليه الألبانى بالشدوذ فى ضعيف أبى داود (٩٠٨) .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٢٨)، ومن طريقه المصنف فى الشعب (٦٣٦٣)، والآداب (٧٠٦)، والجامع فى الخاتم (١٠) من طريق عبيد الله به.

طَرَحَهُ، وَالَّذِي جَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ مَا اتَّخَذَهُ مِنْ وَرِقٍ، جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ.

٧٦٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَتَّمَتْ بِخَاتَمِ فِضَّةٍ فَلَبَسَهُ فِي يَمِينِهِ فَصَّهُ حَبَشِيٌّ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٢)</sup>.

٧٦٤١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْبَخَارِيُّ،

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفِّهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادِ بْنِ مُوسَى<sup>(٤)</sup>، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ.

٧٦٤٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ،

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٤٦)، وابن حبان (٦٣٩٤) من طريق إسماعيل به، وليس عند ابن ماجه: بيمينه.

(٢) مسلم (٢٠٩٤/٢٠٠).

(٣) أخرجه النسائي (٥٢١٢) من طريق عباد بن موسى به.

(٤) مسلم (٢٠٩٤/٦٢).

أنسٍ قال: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصْرِ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَوْمَأَ بَيْسَارِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى <sup>(٢)</sup>.

٧٦٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ ابْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا / عَبْدُ الرَّحْمَنِ [٧٩/٤ظ] بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى خِنْصَرِهِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

قال الشيخ: وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَصَحَّ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ فِي الْخَاتَمِ الَّذِي اتَّخَذَهُ مِنْ وَرَقٍ؛ فَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَفَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبَسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ <sup>(٣)</sup>.

وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْوَرَقِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَهَمَّا سَبَقَ إِلَيْهِ لِسَانُ الزُّهْرِيِّ، فَحُمِلَ عَنْهُ عَلَى الْوَهْمِ، فَالَّذِي طَرَحَهُ هُوَ خَاتَمٌ <sup>(٤)</sup> مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ اتَّخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ خَاتَمَهُ مِنْ وَرَقٍ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي جَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ هُوَ

(١) تقدم في (١٧٧٨).

(٢) مسلم (٦٣/٢٠٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٣١)، والبخارى (٥٨٦٨)، ومسلم (٥٩/٢٠٩٣)، وأبو داود (٤٢٢١)،

والنسائي (٥٣٠٦)، وابن حبان (٥٤٩٠) من طريق ابن شهاب به.

(٤) في م، وحاشية الأصل: «خاتمته».

خَاتَمُهُ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ طَرَحَهُ، فَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَطُ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَقَعَ مِنْ<sup>(١)</sup> هَذَا، فَيَكُونُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِنَّمَا ذَكَرَ الْيَمِينَ فِي  
الَّذِي جَعَلَهُ مِنْ ذَهَبٍ، كَمَا بَيَّنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَسَبَقَ لِسَانُ الزُّهْرِيِّ إِلَى  
الْوَرِقِ، وَوَقَعَ الْوَهْمُ فِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ ذِكْرَ الْيَمِينَ فِي الْوَرِقِ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مَا دَلَّ عَلَى صِحَّةِ  
هَذَا الْجَمْعِ؛ وَهُوَ أَنَّ الَّذِي جَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ خَاتَمُهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَالَّذِي جَعَلَهُ فِي  
يَسَارِهِ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصَرِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى  
الْبَيْتِ فَرَمَاهُ فَمَا لَبَسَهُ، ثُمَّ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَجَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ  
الصَّدِيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ<sup>(٢)</sup> وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٣)</sup> وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا<sup>(٤)</sup> كَانُوا  
يَتَخَتَّمُونَ فِي يَسَارِهِمْ. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ فِي خَاتَمِ حَسَنِ وَحُسَيْنِ  
ذِكْرُ اللَّهِ. قَالَ: وَكَانَ فِي خَاتَمِ أَبِي: الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا<sup>(٥)</sup>.

(١) في س، م: «في».

(٢ - ٢) ليس في: س.

(٣) المصنف في الشعب (٦٣٦٥)، والآداب (٧٠٨)، والجامع في الخاتم (١١) وقال: هذه رواية صحيحة لا يشك أهل العلم بالحديث في صحتها. ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/١٨٨ =

٧٦٤٥- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّقَّارِ، حدثنا الأسفاطِيُّ يعنى عباسَ بنَ الفضلِ، حدثنا سهْلُ بنُ بَكَّارٍ، حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ قال: كانت قبيلةُ سيفٍ<sup>(١)</sup> رسولَ اللهِ ﷺ من فضةٍ<sup>(٢)</sup>. تفرَّدَ به جريرُ بنُ حازمٍ عن قتادةَ عن أنسٍ.

٧٦٤٦- والحديثُ معلولٌ بما أخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ ابنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ المثنى، حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ، حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ قال: كانت قبيلةُ سيفٍ النَّبِيِّ ﷺ فضةً. قال قتادةُ: وما علمتُ<sup>(٣)</sup> أحدًا تابعه على ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: وهذا مُرسَلٌ، وهو المحفوظُ، وروى من وجهٍ آخر موصولاً عن أنسٍ.

٧٦٤٧- أخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عديِّ الحافظُ، حدثنا عبدانُ، حدثنا محمدُ بنُ معمرٍ، حدثنا يحيى بنُ كثيرٍ - يعنى أبا عَسَّانَ

= وقال: وهذا وإن كان مرسلًا فإسناده صحيح إلى محمد بن علي. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١ / ٤٧٣ من طريق جعفر بن محمد مختصرًا. وقال ابن حجر في الفتح ١٠ / ٣٢٧: وهذا مرسل أو معضل. (١) قبيلة سيف: هي التي تكون على رأس السيف الذي منتهى اليد إليه. غريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ٢١٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٥٣٨٩) من طريق جرير به. وضعفه أبو داود عقب (٢٥٨٥)، وقال النسائي في الكبرى كما في التحفة ١ / ٣٠١: وهذا حديث منكر. (٣) في م: «رأيت».

(٤) أبو داود (٢٥٨٤). وأخرجه النسائي (٥٣٩٠) من طريق هشام به. وقال أبو داود عقب (٢٥٨٥): أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن. وينظر علل الدارقطني ١٢ / ١٥٠.

العَنْبَرِيُّ - حدثنا عثمانُ بنُ سَعْدِ الكَاتِبِ، عن أنسٍ، أن قَبِيْعَةَ سَيْفِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مِنْ فِضَّةٍ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ<sup>(٣)</sup>، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
٧٦٤٨- [٨٠/٤] وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ الصَّيْقَلِيُّ قَالَ: صَقَلْتُ سَيْفَ النَّبِيِّ ﷺ ذَا الْفَقَارِ فَكَانَ فِيهِ قَبِيْعَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَبِكْرَةٌ فِي وَسْطِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَجَلَّقْتُ فِي قَيْدِهِ<sup>(٤)</sup> مِنْ فِضَّةٍ<sup>(٥)</sup>.

٧٦٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَقَلَّدَ سَيْفَ عُمَرَ ﷺ يَوْمَ قُتِلَ عَثْمَانُ ﷺ وَكَانَ مُحَلَّى. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَتْ / حَلِيَّتُهُ؟ قَالَ: ١٤٤/٤ أَرْبَعِمِائَةٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن عدى فى الكامل ١٨١٦/٥.

(٢) فى س، ص ٣: «يسار».

(٣) أبو داود (٢٥٨٥) وضعفه.

(٤) القيد من السيف: الممدود فى أصول الحماثل تمسكه البكرات. التاج ٨٤/٩ (ق ي د).

(٥) أخرجه الطبرانى (٨٤٤)، وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ص ١٤٨ من طريق محمد بن حمير به. وقال الذهبى ١٥٠١/٣: إسناده ضعيف.

(٦) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٤٥/٩ من طريق هارون بن سليمان به.

٧٦٥٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن سليمان، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع قال: أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين فاشترى معاوية سيفه فبعث به إلى عبد الله بن عمر. قال جويرية: فقلت لنافع: هو سيف عمر الذي كان؟ قال: نعم. قلت: فما كانت حليته؟ قال: وجدوا في نعله<sup>(١)</sup> أربعين درهماً<sup>(٢)</sup>.

٧٦٥١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق، حدثنا أبو همام السكوني، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان سيف الزبير<sup>(٣)</sup> محلى بفضة<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر وزاد: قال هشام: وكان سيف عروة محلى بفضة<sup>(٤)</sup>.

٧٦٥٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد قال: أخبرنا أبو عمرو ابن السماك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا المسعودي قال: رأيت في بيت القاسم يعنى ابن عبد الرحمن سيفاً قبيعته من فضة فقلت: سيف من هذا؟ قال: سيف عبد الله بن مسعود<sup>(٥)</sup>.

(١) نعل السيف: الحديدية التي في أسفل القراب. الفائق ٣/٤.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٧/٣٨ من طريق المصنف به. وابن عبد البر في الاستيعاب ١٠١١/٣ من طريق إبراهيم بن سليمان به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٦٩)، والطحاوي في شرح المشكل ٢٥/٤ من طريق هشام بن عروة به. (٤) البخاري (٣٩٧٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٧٢) من طريق أبي العيس المسعودي عن القاسم ولفظه: قال: كان=



٧٦٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت مالكا عن تفضيض المصاحف، فأخرج إلينا مصحفاً فقال: حدثني أبي، عن جدّي أنّهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه، وأنّهم فضضوا المصاحف على هذا أو نحوه<sup>(١)</sup>.

### باب من تورع عن التحلى بالفضة ورأى حليّة

#### السيف من الكنوز

٧٦٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد بن عثمان التتوخئي، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثني سليمان بن حبيب قال: سمعت أبا أمّة يقول: واللّه لقد فتح الفتوح قوم ما كان حليّة سيوفهم الذهب والفضّة، إنّما كان حليّة سيوفهم العلابي والآنك<sup>(٢)</sup> والحديد<sup>(٣)</sup>. أخرجه البخاري في «الصحيح» من حديث ابن

= سيف عبد الله محلي.

(١) ذكره البغوي في شرح السنة ٥٢٩/٤ عن الوليد بن مسلم به. والمصنف في الآداب (٧١٤) عن مالك به.

(٢) العلابي: جمع العلباء، وهو عصب في العنق إلى الكاهل، وهما علباوان يمينا وشمالاً، وما بينهما منبت عرف الفرس، وكانت العرب تشد على أجناف سيوفها العلابي الرطبة فتجف عليها، وتشد الرماح بها إذا تصدعت فتيس وتقوى. والآنك: الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود. وقيل: هو الخالص منه. ينظر النهاية ١/٧٧، ٣/٢٨٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٧) من طريق الأوزاعي به.

المُبَارَكِ عن الأوزاعي<sup>(١)</sup>.

٧٦٥٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا معلى بن منصور، أخبرني بقیة بن الوليد، حدثنا محمد بن زياد قال: رأيت رجلاً يسأل أبا أمامة: رأيت حليّة السیوف أمن الكنوز هي؟ قال أبو أمامة: نعم. ثم قال: أما إنّي ما حدّثتكم إلا بما سمعت<sup>(٢)</sup>.

٧٦٥٦- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسی، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا علي بن بحر، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن زيد بن أرتاة، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال: إن الرجل ليكوى بكنزته حتى بنعل سيفه. هكذا [٤/٨٠ظ] ذكره موقوفاً.

٧٦٥٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن مجيب العابد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي إماماً<sup>(٣)</sup> (ح) وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد البراز الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا الثقليني، حدثنا مسكين بن بكير، حدثنا شعبة، عن عبد الواحد الثقفي، عن

(١) البخاري (٢٩٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني (٧٥٣٨)، وفي مسند الشاميين (٨٢٨) من طريق بقیة به.

(٣) (٣-٣) في حاشية الأصل: «مضروب عليه في أصل المصنف».

أبي المُجيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ أبا ذرٍّ رضي الله عنه نظرَ إلى أبي هريرة وعليه سيفٌ مُحلَّى بفضَّةٍ فقال: إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يقولُ: «ما من أحدٍ يدعُ صَفراءَ أو بِيضاءَ»<sup>(١)</sup> إلا كُويَ به يومَ القيامةِ». قال: فَطَرَحَهُ. كذا قاله مسكينٌ<sup>(٢)</sup>.

٧٦٥٨- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو حامد ابن الشَّرْقِيّ، حدثنا أبو عَوْنٍ محمد بن أحمد بن حفص، حدثنا عبدان، أخبرني أبي، عن شُعبَةَ، عن يحيى بن عبد الواحد الثَّقَفِيّ قال: سَمِعْتُ أبا مُجيبٍ قال: كان نعلُ سيفِ أبي هريرة من فِضَّةٍ فنَهاها عنها أبو ذرٍّ، وقال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يقولُ: «من تَرَكَ بِيضاءَ أو صَفراءَ كُويَ بهما»<sup>(٣)</sup>. كذا قاله عثمان بن جبَلَةَ عن شُعبَةَ.

ورواه ابنُ أبي عَدِيٍّ عن شُعبَةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الواحدِ<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو داود: عن شُعبَةَ عن عبدِ الواحدِ بنِ فُلانٍ. أو: فُلانٍ بنِ عبدِ الواحدِ<sup>(٥)</sup>.

(١) الصفاء والبيضاء: الذهب والفضة. النهاية ١/١٧٢، ٣/٣٧.

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٦/٥٩، ٦٠ عن محمد بن إبراهيم البوشنجى به.

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٦/٦٠ عن عبدان به. وقال الذهبى ٣/١٥٠٣: أبو مجيب لا يعرف، وكذلك شيخ شعبة.

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٦/٦٠، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٤٢٨- مسند ابن عباس) من طريق ابن أبي عدى به.

(٥) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٦/٦٠ من طريق أبى داود به. وأحمد (٢١٤٨٠) من طريق شعبة به، وفيه: فلان بن عبد الواحد.

وقال معاذٌ: عن شُعبَةَ عن ابنِ عبدِ الواحدِ<sup>(١)</sup>. قال البخارى<sup>(٢)</sup>: فيه نظرٌ.

### /بابُ تحريمِ تحلّى الرّجالِ بالذهبِ/

١٤٥/٤

٧٦٥٩- أخبرنا أبو الحسينِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ بشرانِ ببغدادَ، أخبرنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرو بنِ البختريّ، حدثنا أحمدُ بنُ الوليدِ الفحامُ، حدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن قتادةَ، عن النَّضرِ بنِ أنسٍ، عن بشيرِ بنِ نَهيْكٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن خاتمِ الذَّهَبِ<sup>(٣)</sup>. أخرجه البخارى ومُسلمٌ فى «الصحيح» من حديثِ عُندَرٍ عن شُعبَةَ<sup>(٤)</sup>.

وقد مضى فى هذا حديثُ عليِّ بنِ أبى طالبٍ والبراءِ بنِ عازبٍ<sup>(٥)</sup> والمقدامِ بنِ معديكربٍ<sup>(٦)</sup>.

٧٦٦٠- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عُبيدُ بنُ شريكٍ، حدثنا صفوانُ، حدثنا الوليدُ، حدثنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن عُمَرَ بنِ يعلى الطائفيِّ النَّفَّيِّ، عن أبيه، عن جدّه قال:

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/٤٢٧، ٤٢٨، وذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٦٠/٦ من طريق معاذ به.

(٢) التاريخ الكبير ٦٠/٦.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٠٥٢) عن حجاج بن محمد به. والنسائى (٥٢٨٨)، وابن حبان (٥٤٨٧) من طريق شعبة به.

(٤) البخارى (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩/...).

(٥) تقدم تخريجهما فى (٩٩، ١٠٠، ١٠٤).

(٦) تقدم تخريجه فى (٦١٧٧).

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي إِصْبَعِي خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «تُوَدَّى زَكَاةَ هَذَا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ فِي ذَا زَكَاةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ»<sup>(١)</sup>. قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُوَدَّى زَكَاةَ خَاتَمٍ وَإِنَّمَا قَدْرُهُ مِثْقَالٌ أَوْ نَحْوُهُ؟ قَالَ: تُضَيِّفُهُ إِلَى مَا تَمْلِكُ فِيمَا يَجِبُ فِي وَزْنِهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ تُزَكِّيهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا الْأَشْجَعِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ كَمَا:

٧٦٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوِيهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَزْكِي<sup>(٢)</sup> هَذَا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا زَكَاةُ هَذَا؟ قَالَ: فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ تَحْرِيمِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٧٦٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ،

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٩٢/٢، والطبراني ٢٦٣/٢٢ (٦٧٧) من طريق الوليد به. وعند الطبراني: سفيان عن ابن يعلى عن أبيه، دون ذكر جده. وقال الذهبي ١٥٠٣/٣: هذا بعيد من الصحة.

(٢) في م: «أتؤدى زكاة».

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥٥٦)، ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد ١٩٢/٦ عن إبراهيم بن أبي الليث به وعندهما: عمرو بن يعلى بدل: عمر بن يعلى.

حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. قال: وأخبرنا [٤/٨١ و] محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفى، حدثنا الوليد بن شجاع قالا: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ<sup>(١)</sup> فَكَأَنَّمَا - أَوْ إِنَّمَا - يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة والوليد بن شجاع كما:

٧٦٦٣- أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يزيد<sup>(٣)</sup> وأبو أحمد محمد بن عيسى قالا: حدثنا إبراهيم بن محمد ابن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة والوليد بن شجاع قالا: حدثنا علي بن مسهر. فذكره، إلا أنه قال: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ». قال مسلم: وليس في حديث أحد منهم - يعنى حديث الجماعة الذين رَووه عن نافع، ثم الجماعة الذين رَووه عن عبيد الله بن عمر - ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر<sup>(٤)</sup>.

(١) في س: «الذهب».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦١١)، والنسائي في الكبرى (٦٨٧٢)، وابن حبان (٥٣٤١) من طريق عبيد الله به. وتقدم في (٩٨).

(٣) في م: «زيد». وينظر ما تقدم في (٩٤٤، ٣١٤٥)، وما سيأتي في (٧٩٦٩).

(٤) مسلم (٢٠٦٥/...).

٧٦٦٤- / وأخبرنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ وأبو أحمدَ ١٤٦/٤  
 قالوا: حدثنا إبراهيمُ، حدثنا مسلمٌ، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو  
 عَاصِمٍ، عَنْ عَثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالَتِهِ  
 أُمِّ سَلْمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنْاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ  
 فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>. ففِي هَذَا ذِكْرُ الذَّهَبِ<sup>(٢)</sup> دُونَ الْأَكْلِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا ذِكْرَ الْأَكْلِ فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ثُمَّ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ  
 أَبِي طَالِبٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ<sup>(٣)</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٧٦٦٥- رَوَى عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْكَلَاعِيُّ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
 شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ».  
 أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ<sup>(٤)</sup>  
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ عُمَرَ الْكَلَاعِيِّ.  
 فَذَكَرَهُ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَاصِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

(١) مسلم (٢/٢٠٦٥).

(٢) في ص ٣: «الشرب».

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث في (١٠٢-١٠٤).

(٤) في م: «يزيد».

(٥) ابن عدى في الكامل ١٦٨١/٥.

مرفوعاً.

ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه موقوفاً.

ورواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

٧٦٦٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد، أخبرني إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن عليّ قال: ليس في جواهر زكاة. وهذا منقطع وموقوف<sup>(٢)</sup>.

٧٦٦٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن عليّ بن عقان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن

(١) أما عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي أبو محمد الشامي، فينظر الكلام عليه في الكامل لابن عدي ١٦٨١/٥، وتهذيب الكمال ٤٧٤/٢١، وميزان الاعتدال ٢١٥/٣، وتهذيب التهذيب ٤٨٧/٧. وقال ابن حجر في التقریب ٦١/٢: ضعيف، من شيوخ بقية المجاهدين. وسيذكره المصنف في (١١٥٢٧).

وأما عثمان بن عبد الرحمن بن عمر القرشي الزهري الوقاصي أبو عمرو المدني، فينظر الكلام عليه في التاريخ الكبير ٢٣٨/٦، والجرح والتعديل ١٥٧/٦، والمجروحين ٩٨/٢، وتهذيب الكمال ٤٢٥/١٩. وقال ابن حجر في التقریب ١١/٢: متروك. وسيذكره المصنف في (١٤٠٨١)، (١٥٣٩٠).

وأما العرزمي فتقدمت مصادر ترجمته عقب (١٦٤٠).

(٢) وقال الذهبي ١٥٠٤/٣: وإبراهيم متروك.



سالم، عن سعيد بن جبيرة قال: ليس في حَجَرِ زَكَاةٍ إِلَّا ما كان لِتِجَارَةٍ، مِنْ جَوْهَرٍ وَلَا ياقوتٍ وَلَا لؤلؤًا وَلَا غيرِهِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ<sup>(١)</sup>.

ورؤينا نحوَ هذا القولِ عن عطاءٍ وسليمان بن يسارٍ وعكرمة والزهرى والتخعي ومكحول<sup>(٢)</sup>.

### باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره

٧٦٦٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أذينة، عن ابن عباس أنه قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره<sup>(٣)</sup> البحر<sup>(٤)</sup>.

٧٦٦٩- وأخبرنا [٤/٨١ظ] أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا الحميدي وابن قعب وسعيد قالوا: حدثنا سفيان. فذكره إلا أنه قال: سمعت ابن عباس يقول<sup>(٥)</sup>:

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٦٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٥٧) عن شريك به. وعبد الرزاق (٧٠٦٣) من طريق سالم بنحوه.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ٤/٨٤، ٨٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٣١، ٢٣٢.

(٣) دسره البحر: دفعه وألقاه. غريب الحديث لابن قتيبة ١/٥٨٢.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٣٦٣)، والشافعي ٢/٤٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٤٨) من طريق عمرو ابن دينار به.

(٥) ليس في: س، ص٣.

لَيْسَ <sup>(١)</sup> «الْعَنْبِرُ بِرِكَازٍ»، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ <sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ <sup>(٣)</sup>.

٧٦٧٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا

أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن ابن

طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن العنبر <sup>(٤)</sup>، فقال: إن كان

فيه شيء ففيه الخمس. لفظ حديث الشافعي، وفي رواية ابن شيبان قال: سئل

ابن عباس عن العنبر: أفیه زكاة؟ ثم ذكر الباقي <sup>(٥)</sup>.

فابن عباس علّق القول فيه في هذه الرواية، وقطع بأن لا زكاة فيه في

الرواية الأولى، والقطع أولى، والله أعلم.

(١ - ١) في س: «في العنبر زكاة».

(٢) يعقوب بن سفيان ٣/ ١١٥. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٤٧) عن ابن عيينة به. وعلقه البخاري عقب (١٤٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٧) عن ابن جريج بنحوه.

(٤) بعده في م: «أفيه زكاة».

(٥) المصنف في المعرفة (٢٣٦٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠١٥٣) عن ابن عيينة بنحوه. وعبد الرزاق (٦٩٧٦) من طريق ابن طاوس بنحوه.

## بابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ

قال اللهُ تَعَالَى وَجَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية [البقرة:

. [٢٦٧

٧٦٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾. قال: مِنْ التِّجَارَةِ، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال: التَّخْلُ<sup>(١)</sup>.

٧٦٧٢- أخبرنا أبو علي الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن داود بن سُفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سُليمان ابن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرّة بن جندب، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: / أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ ١٤٧/٤ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعَدُّ لِلْبَيْعِ<sup>(٢)</sup>.

٧٦٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو قتيبة سلم<sup>(٣)</sup> بن الفضل الأدمي بمكة، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا محمد ابن بكر، عن ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٤٣٠)، وتفسير مجاهد ص ٢٤٤ بالشرط الأول.

(٢) أبو داود (١٥٦٢). وقال الذهبي ٣/ ١٥٠٥: لا يعرف إلا بهذا الإسناد. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٣٨).

(٣) في م: «مسلم».

الْحَدَّثَانِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ <sup>(١)</sup> صَدَقَتُهُ» <sup>(٢)</sup>.

٧٦٧٤- وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا هشامُ بنُ عليٍّ، حدثنا ابنُ رجاءٍ، حدثنا سعيدُ هو ابنُ سلمةَ بنِ أبي الحُسَّامِ، حَدَّثَنِي مُوسَى، عنِ عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عنِ مالِكِ بنِ الْحَدَّثَانِ، عنِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا» <sup>(٣)</sup>، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ، وَمَنْ رَفَعَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ تَبْرًا أَوْ فِضَّةً لَا يُعِدُّهَا لِغَرِيمٍ وَلَا يُفِقُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ كَنْزٌ يُكْرَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٤)</sup>. سَقَطَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ذِكْرُ الْبَقْرِ.

(١) قال النووي في المجموع ٣/٦: بفتح الباء والزاي، هكذا رواه جميع الرواة، وصرح بالزاي الدارقطني والبيهقي. وقال في تهذيب الأسماء واللغات (الجزء الأول من القسم الثاني) ص ٢٧: هو بفتح الباء وبالزاي، وهذا وإن كان ظاهرًا لا يحتاج إلى تقييد، فإنما قيدته لأنني بلغني أن بعض الكتاب صحفه بالبر بضم الباء وبالراء، قال أهل اللغة: البر: الثياب التي هي أمتعة البزاز. اهـ. قلت: وقع عند الحاكم البر بضم الباء وبالراء. وكذا نص عليه هنا ابنُ دقيق العيد كما في التلخيص الحبير ١٧٩/٢.

(٢) الحاكم ٣٨٨/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢١٥٥٧)، والترمذي في العلل الكبير (١٧١) من طريق محمد بن بكر به. وقال الذهبي ١٥٠٥/٣: إسناده جيد ولم يخرجوه. اهـ. قلت: لكن نقل الترمذي عن البخاري أن ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس. ووقع عند الحاكم: سالم بن الفضل. مكان: سلم بن الفضل، وزهير بن محمد. مكان: زهير بن حرب، ومحمد بن بكير. مكان: محمد بن بكر.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: صدقاتها. في الموضوعين».

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٣٥٦) من طريق موسى به وفيه: البر. بالراء.

وَقَدْ رَوَاهُ دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَلِيٍّ السَّدُوسِيِّ فَذَكَرَ فِيهِ :  
«وَفِي الْبَقْرِ صَدَقَتُهَا»<sup>(١)(٢)</sup>.

٧٦٧٥- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ  
السَّجَزِيُّ بَيْعَادَا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ دَعْلُجِ بْنِ أَحْمَدَ وَقَالَ: كَتَبْتُهُ مِنَ الْأَصْلِ  
الْعَتِيقِ: «وَفِي الْبَزِّ». مُقَيَّدٌ.

٧٦٧٦- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا  
دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ أَسْلِ كِتَابِهِ. فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

٧٦٧٧- وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ  
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، [٤/٨٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا  
أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ  
أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ عُثْمَانَ جَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ  
قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقْرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهَا».

(١ - ١) في ص ٣: «الإبل صدقاتها».

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: صدقاتها».

(٣) الحاكم ٣٨٨/١ بدون ذكر موسى في الإسناد، وفيه: البر. بالراء.

(٤) الدارقطني ١٠١/٢. وقال الذهبي ٣/١٥٠٥: موسى واه. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص

الحيير ١٧٩/٢: والدارقطني رواه بالزاي، لكن طريقه ضعيفة.

قالها بالزاي<sup>(١)</sup>.

٧٦٧٨- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو زكريا وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو ابن حماس، أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدمة<sup>(٢)</sup> أحملها، فقال عمر: ألا تؤدّي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين مالي غير هذه التي على ظهري وأهبة في القرظ<sup>(٣)</sup> فقال: ذاك مال، فضع. قال: فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة<sup>(٤)</sup>. لفظ حديث سفيان، وحديث جعفر بن عون مختصر قال: كان حماس يبيع الأدم والجعاب<sup>(٥)</sup> فقال له عمر رضي الله عنه: أد زكاة مالك. فقال: إنما مالي جعاب وأدم. فقال: قومه وأد زكاته.

(١) الدارقطني ١٠٠/٢.

(٢) الآدمة: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ. ينظر النهاية ٣٢١/١، والمصباح المنير ص ٤ (أدم).

(٣) الآهبة: جمع إهاب، وهو الجلد، والقرظ: القشر الذي يدبغ به. ينظر مشارق الأنوار ٥٠/١،

١٧٩/٢.

(٤) المصنف في الصغرى (١٢٥٦)، وفي المعرفة (٢٣٦٥)، والشافعي ٤٦/٢.

(٥) الجعاب: جمع الجعبة، وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام. غريب الحديث لابن الجوزي

١٥٧/١.

٧٦٧٩- وأخبرنا أبو زكريّا وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، حدثنا ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن أبي عمرو ابن حماس، عن أبيه مثله<sup>(١)</sup>. قاله معقيب روايته الأولى عن سفيان.

٧٦٨٠- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من كتابه، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في العروض<sup>(٢)</sup> زكاة إلا ما كان للتجارة<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وهذا قول عامة أهل العلم، والذي روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا زكاة في العرض. فقد قال الشافعي في كتاب القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف، وكان أتباع حديث ابن عمر لصحته، والاحتياط في الزكاة، أحب إلي، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٦٦)، والشافعي ٤٦/٢.

(٢) العروض جمع عرض. وتقدم معنى العرض في حديث (٧٤٤٨)..

(٣) المصنف في الصغرى (١٢٥٧)، وأحمد (٧٦٧- مسائل عبد الله). وأخرجه الشافعي ٤٦/٢، وابن

أبي شيبة (١٠٥٥٢) من طريق عبيد الله بنحوه.

(٤) المصنف في المعرفة ٣٠١/٣. وينظر الاستذكار ١١٣/٩.

قال الشيخ: وقد حكى ابن المُنذِرِ عن عائشةَ وابنِ عباسٍ مثلَ ما رُوينا عن ابنِ عمرَ، ولم يَحْك خِلافَهُم عن أحدٍ، فيَحْتَمِلُ أن يكونَ مَعْنَى قَوْلِهِ إن صَحَّ: لا زَكَاةَ في العَرَضِ. أى: إذا لَمْ يُرَدُّ به التَّجَارَةُ.

### بابُ الدِّينِ مَعَ الصَّدَقَةِ

١٤٨/٤

٧٦٨١- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاقِ المُزَكِّي وغيره قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مالكُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، أنَّ عثمانَ بنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كان يقولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ، فَمَنْ كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فليؤدِّدِيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدَّوْنَ مِنْهَا الزَّكَاةَ<sup>(١)</sup>.

٧٦٨٢- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ المُزَنِّيُّ، أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عيسى، حدثنا أبو اليمانِ، أخبرني شعيبُ، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ عثمانَ بنَ عَفَّانَ رضي الله عنه خَطِيباً<sup>(٢)</sup> على منبرِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ. [٤/٨٢ظ] وَلَمْ يُسَمَّ لِي السَّائِبُ الشَّهْرَ وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ. قال: فقال عثمانُ: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فليَقْضِ دِيْنَهُ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدَّوْا مِنْهَا الزَّكَاةَ<sup>(٣)</sup>. رَواهُ البُخاريُّ في «الصحيح» عن أبي اليمانِ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٦٩)، والشافعي ٥٠/٢، ومالك ١/٢٥٣.

(٢) في ص ٣: «خطبنا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٨٦)، وابن أبي شيبة (١٠٦٥٠) من طريق الزهري بنحوه.

(٤) البخاري (٧٣٣٨) مقتصرًا على قول السائب: أنه سمع عثمان بن عفان خطيبًا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم.



٧٦٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي ابن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو عوانة، عن جعفر بن إياس، عن عمرو بن هريم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويترك ما بقي. قال: وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يترك ما بقي<sup>(١)</sup>.

٧٦٨٤- وأخبرنا أبو سعيد وحده، حدثنا أبو العباس، حدثنا الحسن، حدثنا يحيى، عن ابن مبارك، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس قال: ليس عليه صدقة<sup>(٢)</sup>.

٧٦٨٥- وبإسناده، حدثنا يحيى، حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: الأرض أزرعها؟ قال: فقال: ارفع<sup>(٣)</sup> نفقتك وزك ما بقي<sup>(٤)</sup>.

٧٦٨٦- وبإسناده، حدثنا يحيى، حدثنا مندل وحفص بن غياث

= وينظر المجموع للنووي ٦/١٣٥، وفتح الباري ١٣/٣١٠.

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٥٨٩) وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه. وأخرجه ابن أبي

شيبه (١٠١٨٦)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٢٨) من طريق أبي عوانة به.

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (٥٩٠). وأخرجه ابن أبي شيبه (١٠٦٦٣) من طريق ابن جريج به.

(٣) في م: «ادفع».

(٤) يحيى بن آدم في الخراج (٥٨٢). وأخرجه ابن أبي شيبه (١٠١٨٦) عن وكيع به.

وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بَنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةٌ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ<sup>(١)</sup>.

٧٦٨٧- قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

٧٦٨٨- قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ فَرَكَاتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ<sup>(٣)</sup>.

٧٦٨٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعْلِيَهُ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا<sup>(٥)</sup>.

٧٦٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَسَلِفُ عَلَى حَائِطِهِ وَحَرْتِهِ مَا يُحِيطُ بِمَا تُخْرِجُ أَرْضُهُ. فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ فِي السُّنَّةِ أَنْ يُتْرَكَ حَرْتُ أَوْ ثَمَرُ رَجُلٍ عَلَيْهِ فِيهِ دَيْنٌ فَلَا يُزَكَّى، وَلَكِنَّهُ يُزَكَّى وَعَلَيْهِ

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٥٩٦).

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (٥٩٧).

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (٥٨٨). وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٧٥٦) من طريق مغيرة بنحوه.

(٤) في حاشية الأصل: «هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة».

(٥) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٤/٤-٤) - مخطوط، وبرواية يحيى الليثي ٢٥٣/١.

دينه، فأما الرجلُ يكونُ له ذهبٌ وورقٌ عليه فيه دينٌ، فإنه لا يُزَكَّى حتى يُقضى الدينُ<sup>(١)</sup>.

٧٦٩١- قال: وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن طَلْحَةَ بْنِ النَّضْرِ قال: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: كانوا لا يَرِضُدُونَ الثَّمَارَ فِي الدِّينِ. قال: قال ابن سيرين: وَيَبْغَى لِلْعَيْنِ أَنْ تُرْصَدَ فِي الدِّينِ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: هذا هو مذهب الشافعي في القديم، فرَّق في ذلك بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة.

٧٦٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عن مِسْعَرٍ، عن الْحَكَمِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قال: يُزَكَّى مَالَهُ وَإِنْ كَانَ / عَلَيْهِ مِثْلُهُ. قال: فَكَلَّمْتُهُ حَتَّى رَجَعَ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

١٤٩/٤

٧٦٩٣- قال: وحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّهَشَلِيُّ، عن حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قال: يُزَكَّى الرَّجُلُ مَالَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَنْكِحُ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: والظواهرُ التي وردت بإيجاب الزكاة في الأموال تشهد لهذا

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٥٩١). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٤٣)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٣٥) من طريق يونس به بنحوه.

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (٥٩٢) وقع فيه: للفتى أن يرصد. مكان: للعين أن ترصد. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٤٤)، وابن زنجويه في الأموال (١٩٣٣) من طريق ابن المبارك به.

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (٥٨٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٥٦) من طريق مسعر بنحوه.

(٤) يحيى بن آدم في الخراج (٥٨٦).

القول بالصَّحَّةِ، وهو قول الشافعي في الجدي وكان يقول: حديث عثمان يُشبهه والله أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال، وقوله: هذا شهر زكاتكم. يجوز أن يقول: هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم، كما يقال: شهر ذى الحجة. وإنما الحجة بعد مضي أيام منه. أخبرنا بهذا الكلام أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي. فذكره<sup>(١)</sup>.

### [٤/٨٣] باب زكاة الدين إذا كان على ملىء يوفى<sup>(٢)</sup>

٧٦٩٤- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن عثمان ابن عفان قال: زكته- يعنى الدين- إذا كان عند الملاء<sup>(٣)</sup>.

٧٦٩٥- قال: وحدثنا الوليد بن مسلم، عن الليث بن سعد، أن عبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر قالوا: من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان فى ثقة<sup>(٤)</sup>.

(١) الأم ٢/٥٠.

(٢) فى م: «ملى موفى». والملىء بالهمز: الثقة الغنى، وقد ملؤ فهو ملىء بين الملاء والملاءة بالمد. وقد أطلع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء. النهاية ٤/٣٥٢.

(٣) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٢١٣)، وابن زنجويه فى الأموال (١٧٠٩) من طريق عقيل به بنحوه.

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٢١٤)، وابن زنجويه فى الأموال (١٧١٠) من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر وحده بنحوه. وأبو عبيد فى الأموال (١٢٢٢) بإسناد آخر عن ابن عباس بلفظ: إذا لم =

ورؤينا عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن زكاة مال الغائب فقال: أد عن الغائب من المال كما تؤدى عن الشاهد. فقال له الرجل: إذن يهلك المال. فقال: هلاك المال خير من هلاك الدين.

٧٦٩٦- وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله، عن أبي الوليد، عن عبد الله، عن<sup>(١)</sup> أبي عبد الله، عن عبيد الله بن سعد، عن عمه، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن ثور.

٧٦٩٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصقار، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يستسلف أموال يتامى من عنده؛ لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع<sup>(٢)</sup>. قال: وكان يؤدى زكاته من أموالهم<sup>(٣)</sup>.

ورؤينا عن عمر وعلي<sup>(٤)</sup> مثل قول هؤلاء، ثم عن الحسن وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد والزهرى والنخعي<sup>(٤)</sup>.

= ترجأه فلا تزكه.

(١) فى ص ٣: «ابن».

(٢) وُضع فى تجارته وُضعًا: خسر فيها. التاج ٣٣٩/٢٢ (و ض ع).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧١١٠) من طريق عبيد الله به.

(٤) ينظر الأموال لأبى عبيد ص ٥٢٦-٥٢٩، والأموال لابن زنجويه ٣/٩٥١، ٩٥٣، ٩٥٤.

## /بابُ زَكَاةِ الدِّينِ إِذَا كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ

٧٦٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ الظَّنُونُ<sup>(١)</sup> قَالَ: يُزَكِّيهِ لَمَّا مَضَى إِذَا قَبِضَهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا. حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: الظَّنُونُ: هُوَ الَّذِي لَا يَدْرِي صَاحِبَهُ أَيَقْضِيهِ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ أَمْ لَا؟ كَأَنَّهُ الَّذِي لَا يَرْجُوهُ<sup>(٣)</sup>.

٧٦٩٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: زَكُّوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي ثِقَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ<sup>(٤)</sup>.

٧٧٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَدِّدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ

(١) في س: «المظنون».

(٢) أبو عبيد في غريب الحديث ٣/٤٦٤، والأموال (١٢٢٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٤٩) عن يزيد ابن هارون به. وعبد الرزاق (٧١١٦) عن هشام بن حسان بنحوه.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٤٦٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧١١٢) عن الثوري به. وابن أبي شيبة (١٠٣٤٤)، وابن زنجويه في الأموال (١٧١١، ١٧٢٣) من طريق موسى بن عبيدة بنحوه.

سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيَّ وَكَانَ عَلَى بَيْتِ مَالِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنَ الدَّيْنِ الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا خَرَجَتْ الْأَعْطِيَةُ حَبَسَ لَهُمُ الْعُرْفَاءُ <sup>(١)</sup> دِيونَهُمْ، وَمَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوا، ثُمَّ دَايَنَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ دِيونَنَا هَالِكَةً فَلَمْ يَكُونُوا يَقْبِضُونَ مِنَ الدَّيْنِ الصَّدَقَةَ إِلَّا مَا نَصَّ <sup>(٢)</sup> مِنْهُ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَبَضُوا الدَّيْنَ أَخْرَجُوا عَنْهَا لَمَّا مَضَى مِنْهَا <sup>(٣)</sup>.

٧٧٠١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا [٨٣/٤] يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لَمَّا مَضَى مِنَ السَّنِينَ، ثُمَّ أَعْقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَلَّا تُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاتٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا <sup>(٤)</sup>. قَالَ <sup>(٥)</sup>:

- (١) العرفاء جمع العريف: وهو المدبر أمر القوم والقائم بسياساتهم. المصباح المنير ص ١٥٤ (ع ر ف).  
(٢) نض الشيء: حصل، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضا وناضًا، قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضًا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا، لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء، أي: ما حصل، وخذ ما نض من الدين، أي: ما تيسر. المصباح المنير ص ٢٣٣ (ن ض ض).  
(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٧٨)، وابن أبي شيبة (١٠٥٥٩)، وابن زنجويه في الأموال (١٦٨٦) من طريق الزهري به بنحوه.  
(٤) مالك ٢٥٣/١، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال (١٧٢٨).  
(٥) في م: «ثم قال».

أبو عبيدٍ: يعنى الغائب الذى لا يرجى<sup>(١)</sup>.

### باب من قال: لا زكاة في الدين

رواه الزعفراني عن الشافعي، ثم رجع عنه في الجديد، والرجوع أولى به؛ لما مضى من الآثار وغيرها من الظواهر.

٧٧٠٢- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عثمان بن الأسود، أنه سمع عطاء يقول: ليس عليك في دينك زكاة وإن كان في ملاء<sup>(٢)</sup>.

وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة ثم عكرمة وعطاء<sup>(٣)</sup>.

### باب بيع الصدقة قبل وصولها إلى أهلها من غير حاجة

٧٧٠٣- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، حدثني شيخ من أهل مكة قال: سمعت طاوساً وأنا واقف على رأسه يسأل عن بيع الصدقة قبل أن تُقبض، فقال طاوسٌ: ورب هذا البيت لا يجلب بيعها قبل أن تُقبض ولا بعد أن تُقبض. قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/١٧٤.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٣١)، وابن أبي شيبة (١٠٣٥٣) من طريق عثمان بن الأسود به.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥١، ١٠٣٥٢).



فُقراء أهل السُّهْمَانِ، فتردُّ بعينها ولا يُردُّ ثمنها<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: والأخبارُ التي وردت في فرائضِ الصَّدَقَاتِ وتقديرِ الجبراناتِ<sup>(٢)</sup> دليلٌ في هذه المسألة.

٧٧٠٤- وأخبرنا أبو بكرِ ابنِ الحارثِ الفقيه، أخبرنا أبو محمدِ ابنِ حَيَّانَ، أخبرنا ابنُ أبي عاصمٍ، حدثنا ابنُ كاسبٍ، حدثنا عيسى بنُ الحَضْرَمِيِّ ابنِ كُلْثُومِ بنِ عَلْقَمَةَ بنِ نَاجِيَةَ بنِ الحارثِ، عن أبيه، عن جدِّه كُلْثُومٍ، عن أبيه قال: عَرَضُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُ بَقِيَّةَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَبِيعُ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَاتِ حَتَّى نَقْبِضَهُ»<sup>(٣)</sup>. وهذا إسنادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ.

وروى عن إسماعيلِ بنِ عِيَّاشٍ بِإِسْنَادَيْنِ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُنْقَطِعًا<sup>(٤)</sup>، وعن أبي هريرةَ مَوْصُولًا وَمَرْفُوعًا فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. وإسماعيلُ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٧٠٥- وأخبرنا الشَّريْفُ أبو الفَتْحِ الفقيه، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي شُرَيْحٍ، أخبرنا أبو القاسمِ البَعَوِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، أخبرني محمدُ بنُ

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٧٠)، والشافعي في الأم ٥٩/٢.

(٢) تقدم معناه عقب (٧٤٤٥).

(٣) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٣٥) مطولا. وأخرجه الطبراني ٦/١٨ (٤) من طريق ابن كاسب به مطولا.

(٤) سيأتي في (١٠٩٥٢) من طريق آخر عن أبي سعيد.

(٥) تقدمت مصادر ترجمته في (٤٢٢).

راشيد، عن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشتروا الصدقات حتى توسم وتُعقل»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>. أخرجه أبو داود في «المراسيل»<sup>(٣)</sup> ثم قال: وهذا يروى من قول مكحول.

### باب كراهية ابتياع ما تُصَدَّقُ به من يَدِي مَن تُصَدِّقُ عَلَيْهِ

٧٧٠٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا بشر<sup>(٤)</sup> بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان قال: سمعت مالك بن أنس يسأل زيد بن أسلم فقال زيد: سمعت أبي يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حملت على فرس في سبيل الله فرأيت يباع، فسألت رسول الله ﷺ: أشتره؟ فقال: «لا تشتره ولا تغد في صدقتك»<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن الحميدي<sup>(٦)</sup>.

٧٧٠٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن ابن منصور، حدثنا هارون بن يوسف، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: حمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على فرس في سبيل الله،

(١) الوسم: هو تعليم إبل الصدقة بالكي، والعقل من العقال الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة؛ لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط. ينظر النهاية ٣/ ٢٨٠، ١٨٦/٥.

(٢) البغوي في الجعديات (٣٤٥٠).

(٣) المراسيل (١١٦) من طريق محمد بن راشد به.

(٤) في النسخ: «أسد». وكتب فوفه في الأصل: «بخطه: بشر». اهـ. والسند تكرر.

(٥) الحميدي (١٥).

(٦) البخاري (٢٩٧٠).

فرأى شيئاً من نتاجه<sup>(١)</sup> يُباع، فأراد شراؤه فسأل النبي ﷺ عنه فقال: «لا تشتريه ولا تغد في صدقتك»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن أبي عمير<sup>(٣)</sup>.

٧٧٠٨- أخبرنا أبو الحسن [٨٤/٤] علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي وإبراهيم بن عبد الله قالوا: حدثنا القعنبى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: سمعتُ عمر بن الخطاب ﷺ يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائع برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتريه وإن أعطاك يدرهم واحد؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن القعنبى، وأخرجه البخارى عن جماعة عن مالك<sup>(٥)</sup>.

٧٧٠٩- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان

(١) النتاج: اسم يشمل وضع الهاتم من الغنم وغيرها. المصباح المنير ص ٢٢٦ (ن ت ج).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦) عن سفيان به نحوه.

(٣) مسلم عقب (٢/١٦٢٠).

(٤) مالك ٢٨٢/١، ومن طريقه أحمد (٢٨١)، والنسائي (٢٦١٤)، وابن حبان (٥١٢٥).

(٥) مسلم (١/١٦٢٠)، والبخارى (١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٣٠٠٣).

يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ بَرَّ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ<sup>(٣)</sup> الْاِبْتِيَاحِ مَعَ الْكِرَاهِيَةِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ مَا خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْمَلِكُ

رَوَى مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَسَكَتَ<sup>(٥)</sup> ابْنُ عُمَرَ عَنِ تَحْرِيمِهِ مَعَ نَهْيِهِ عَنْهُ فِيمَا رَوَى عَنْهُ.

٧٧١- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، حدثنا مروان بن معاوية، حدثني عبد الله بن عطاء المدني، حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله، إنني كنت تصدقت بوليدة على أمي فماتت أمي وبقيت الوليدة؟ قال: «قد

(١) أخرجه النسائي (٢٦١٦) من طريق الليث به، دون ذكر فعل ابن عمر. وأحمد (٤٥٢١)، والترمذي

(٦٦٨)، والنسائي (٢٦١٥) من طريق ابن شهاب به.

(٢) البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (٤/١٦٢١).

(٣) في م، وحاشية الأصل: «يجوز: ح، ر».

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦٠٨).

(٥) في س: «سألت».

وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعْتَ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ». قَالَتْ: فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ؟  
 قَالَ: «صَوْمِي عَنْ أُمَّكَ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ؟ قَالَ: «فَحُجِّي عَنْ  
 أُمَّكَ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَمَنْ قَالَ<sup>(٣)</sup>: الْمَعْدِنُ لَيْسَ بِرِكَازٍ<sup>(٤)</sup>

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جِبَارٌ»<sup>(٥)</sup>، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>(٦)</sup>. فَفَصَّلَ بَيْنَهُمَا فِي  
 الذِّكْرِ وَأَضَافَ الْخُمْسَ إِلَى الرِّكَازِ.

١٥٢/٤ - ٧٧١١- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ  
 ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ لِيلَالَ بْنَ  
 الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ<sup>(٧)</sup>، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٧٦). وأخرجه أحمد (٢٣٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٧٧)، والترمذي (٦٦٧)،  
 والنسائي في الكبرى (٦٣١٥)، وابن ماجه (٢٣٩٤) من طريق عبد الله بن عطاء به مختصراً.  
 (٢) مسلم (١١٤٩).

(٣) بعده في ص ٣: «إن».

(٤) الركاك عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان  
 تحتملها اللغة؛ لأن كلا منهما مركز في الأرض؛ أي ثابت. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٨٤،  
 والنهاية ٢/ ٢٥٨.

(٥) جبار: هذر. غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٣٥.

(٦) سيأتي في (٧٧٢٠، ٧٧٢١، ١٦٤٧٦، ١٧٧٤٨، ١٧٧٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٧) الفرع بالضم ثم السكون، وقيل بضمين، واد كبير من أودية الحجاز، يمر على ١٥٠ كيلاً جنوب  
 المدينة المنورة، كثير العيون والنخل والنزل، سكانه بنو عمرو بن حرب، وكان عند البعثة لمزينة.  
 المعالم الجغرافية ص ٢٣٦. وينظر مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٢٨.

مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثْبِتُ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَلَوْ ثَبَّتْهُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا إِقْطَاعُهُ، فَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمْسِ فَلَيْسَتْ مَرْوِيَّةً [٤/٨٤ظ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روى عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً.

٧٧١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ<sup>(٣)</sup> مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيْبِ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعُ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْطَعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلِ<sup>(٤)</sup>. قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٧٧)، والشافعي ٤٣/٢، ومالك ٢٤٨/١، ومن طريقه أبو داود (٣٠٦١).

(٢) الشافعي ٤٣/٢.

(٣) ٣- ٣) في ص ٣: «المسيب بن محمد». ينظر سير أعلام النبلاء ٣١٨/١٣.

(٤) في حاشية الأصل: «بخط المصنف في أصله: لم يقطعك لتحجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل». اه. وهو موافق لما في المستدرک.

(٥) الحاكم ٤٠٤/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣) من طريق نعيم بن حماد به. وقال الذهبي في المهدب ١٥١١/٣: فيه نكارة، وقد أخرج النسائي فسخ الحج من طريق الدراوردي بهذا الإسناد، ولنعيم مناكير.

٧٧١٣- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد، عن قتادة، أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة.

ورؤينا عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعدن من كل مائتي درهم خمسة دراهم<sup>(١)</sup>. وعن أبي الزناد قال: جعل عمر بن عبد العزيز في المعدن أرباع العشور إلا أن تكون ركزة، فإذا كانت ركزة ففيها الخمس<sup>(٢)</sup>.

### باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس

٧٧١٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصمغاري، حدثنا علي بن الصقر، حدثنا داود بن عمرو، حدثنا حبان بن علي، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذهب الذي يثبت في الأرض»<sup>(٣)</sup>.

وزواه أبو يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس». قيل:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٣٩) من طريق عبد الله بن أبي بكر به. وينظر الأموال لأبي عبيد (٨٦٨)، (٨٦٩).

(٢) أخرجه ابن زنجويه (١٢٦٨/أ) من طريق أبي الزناد به.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٦٠٩) عن داود بن عمرو به.

وما الرِّكَّازُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «الذَّهَبُ وَالْفِصَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ».

٧٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ مِيكَالَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهَ بِفَارِسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَوْسُفَ. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، جَرَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٢)</sup> وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ<sup>(٣)</sup> وَجَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ الْبَغْدَادِيِّ عَنْهُ: قَدْ رَوَى أَبُو سَلْمَةَ وَسَعِيدُ وَابْنُ سِيرِينَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الرِّكَّازِ الخُمُسُ». لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْئًا مِنَ الَّذِي ذَكَرَ الْمَقْبُرِيُّ فِي حَدِيثِهِ، وَالَّذِي رَوَى ذَلِكَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ قَدْ اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ، فَلَا يُجْعَلُ خَبْرُ رَجُلٍ قَدْ اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ حُجَّةً<sup>(٥)</sup>.

٧٧١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي

(١) أبو يوسف في الخراج (١٣) دون ذكر: عن أبيه وأبي هريرة.

(٢) الجرح والتعديل ٧١/٥، وضعفاء العقيلي ٢٥٨/٢، ٢٥٩.

(٣) تاريخ الدورى ٣١٠/٢، وتاريخ الدارمى (٥٩٥)، والجرح والتعديل ٧١/٥، وضعفاء العقيلي

٢٥٨/٢، ٢٥٩.

(٤) تقدمت مصادر ترجمته فى (٢٦٧٤).

(٥) المصنف فى المعرفة عقب (٢٣٧٩).



إسحاق المُرَكِّي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وهشام ابن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلاً من مزيئة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل<sup>(١)</sup>؟ قال: «هي ومثلها/ والتكأل، ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح<sup>(٢)</sup> وبلغ ثمن المجن<sup>(٣)</sup> فيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن<sup>(٤)</sup> [و٨٥/٤] ففيه غرامة مثليه وجلدات نكالي». قال: يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو ومثله معه والتكأل، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين<sup>(٥)</sup>»، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن فيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكالي». قال: فكيف ترى فيما يؤخذ في الطريق الميتاء<sup>(٥)</sup> أو القرية المسكونة؟ قال: «عرفه سنة، فإن جاء باغيه فادفعه إليه وإلا فشأنك به، فإن جاء طالبه يوماً من الدهر فأدّه إليه، فما كان في الطريق غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس». قال: يا رسول الله فكيف ترى

(١) حريسة الجبل: هي ما في المراعى من المواشى، ف«حريسة» بمعنى محروسة، قال أبو عبيد: وبعضهم يجعلها السرقة نفسها. وقال أبو عبيدة: هي التي تحترس، أى: تسرق، من الجبل. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٦٣/٣، ومشارك الأنوار ١/١٨٨.

(٢) تقدم معنى المراح فى (٧٤٠٩).

(٣) المجن: الترس، وهو ما يتوقى به فى الحرب؛ لأنه يوارى حامله؛ أى يستتره. ينظر النهاية ١/٣٠٨.

(٤) الجرين: موضع تجفيف الثمر. النهاية ١/٢٦٣.

(٥) الطريق الميتاء: هي المسلوكة التي تأتيها الناس، وهو مفعال من الإيتان. والميم زائدة، وبابه الهمزة. ينظر معالم السنن ٩١/٢، والنهاية ٤/٣٧٨.

فى ضالّة الغنم؟ قال: «طعام ماكول لك أو لأخيك أو للذئب، احبس على أخيك ضالته». قال: يا رسول الله فكيف ترى فى ضالّة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها؟! معها سقاؤها وحذاؤها<sup>(١)</sup>، ولا يخاف عليها الذئب، تأكل الكلاً وترد الماء، دغها حتى يأتي طابها»<sup>(٢)</sup>.

من قال بالأول أجاب عن هذا بأن هذا الخبر ورد فيما يوجد من أموال الجاهلية ظاهراً فوق الأرض فى الطريق غير الميتاء وفى القرية غير المسكونة، فيكون فيه وفى الركاز الخمس، وليس ذلك من المعدن بسبيل، وذكر الشافعي فى رواية الزعفراني عنه اعتلالهم بالحديث الأول، ثم قال: هو عند أهل الحديث ضعيف. وذكر اعتلالهم بحديث هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب هذا، ثم قال: إن كان حديث عمرو يكون حجة فالذى روى حجة عليه فى غير حكم، وإن كان حديث عمرو غير حجة، فالحجة بغير حجة، جهل. ثم ذكر مخالفتهم الحديث فى الغرامة وفى التمر الرطب إذا آواه الجرين وفى اللقطة، ثم قال: فخالف حديث عمرو الذى رواه فى أحكام غير واحدة فيه، واحتج منه بشيء واحد، إنما هو توهم فى الحديث، فإن كان حجة فى شيء فليقل به فيما تركه فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) حذاؤها: أخفافها. عون المعبود ٢/٦٤.

(٢) أخرجه ابن الجارود (٦٧٠) عن ابن عبد الحكم به مختصراً. والنسائي فى الكبرى (٥٨٢٧)، وابن خزيمة (٢٣٢٧) من طريق ابن وهب به مختصراً. وأحمد (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠، ١٧١٢، ١٧١٣) من طريق عمرو بن شعيب به نحوه. وسيأتى فى (١٧٣٦٣، ١٩٦٨٥)، وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٥٠٤-١٥٠٧).

(٣) ينظر المعرفة عقب (٢٣٨٢).

قال الشيخ: قوله: إنما هو توهّم في الحديث. إشارة إلى ما ذكرنا من أنّه ليس بوارِدٍ في المعدن، إنّما هو فيما هو في معنى الرّكازِ من أموال الجاهليّة، / والله أعلم.

١٥٤/٤

٧٧١٧- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا أبو محمد ابن حيّان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا حفص بن غيلان، عن مكحول، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الرّكاز فيه الخمس. وهذا منقطع؛ مكحول لم يدرك زمان عمر رضي الله عنه.

### باب من قال: لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصاباً

٧٧١٨- أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمّاد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال: كُنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ جاء رجلٌ بمثل بيضةٍ من ذهبٍ فقال: يا رسول الله، أصبتُ هذه من معدنٍ، فخذها فهي صدقةٌ ما أمّلك غيرها. فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثمّ أتاه من ركنه الأيسر فأعرض عنه، ثمّ أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وآله فحذّفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: [٨٥/٤] «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقةٌ. ثمّ يقعد يستكف الناس! خير الصدقة ما كان عن ظهر غني»<sup>(١)</sup>.

(١) أبو داود (١٦٧٣). وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٤١) من طريق ابن إسحاق به. وقال الألباني في ضعيف

أبي داود (٣٦٩): ضعيف، إنما يصح عنه جملة: «خير الصدقة...».

وهذا يحتمل أن يكون إنما امتنع من أخذ الواجب منها لكونها ناقصة عن النصاب، ويحتمل غيره<sup>(١)</sup>، وقد مضت الأحاديث في نصاب الذهب والورق<sup>(٢)</sup>.

## باب من قال: لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول

### من يوم استفادته

هذا قولٌ مذكورٌ في «مختصر البويطى» و«الربيع» و«ابن أبى الجارود»، منصوصٌ عليه في رواية أبى عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعى البغدادى عن الشافعى، واحتج بحديث مالك في المعادن القبلىة، وقد ذكرناه<sup>(٣)</sup>. قال: وقد روى ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى أن النبى ﷺ أتاه رجلٌ بخمسة أواقٍ من معدنٍ فلم يأخذ منها شيئاً. وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد<sup>(٤)</sup>. قال الشيخ: وهذا الحديث قد:

٧٧١٩- أخبرناه موصولاً أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصبهانى، حدثنا ابن أبى حاتم، حدثنا أبو زرعة، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الله بن نافع المدينى، حدثنا ابن أبى ذئب، عن المقبرى، عن أبى هريرة، أن رجلاً جاء بخمسة أواقٍ إلى رسول الله ﷺ فقال:

(١) قال الذهبى ٣/١٥١٣: ما هي كالبيضة إلا وفيها أكثر من النصاب يبين.

(٢) ينظر ما تقدم فى (٧٥٨٧-٧٥٩٠، ٧٥٩٣-٧٥٩٨، ٧٦٠٧، ٧٦٠٨).

(٣) تقدم فى (٧٧١١).

(٤) المصنف فى المعرفة عقب (٢٣٧٩). وينظر الأم ٢/٤٥.

يارسول الله، إني أصبتُ هذا من معدنٍ، فخذُ منه الزكاة. قال: «لا شئَ فيه». وردّه إليه<sup>(١)</sup>.

ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ / هَذَا وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَبْرًا عَنْ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، ١٥٥/٤  
إِلَّا أَنَّ جَابِرًا لَمْ يَذْكُرِ الْمِقْدَارَ وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَدِيثَانِ  
مُتَّفِقَانِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> فِي الْحَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ زَكَاةِ الرِّكَازِ

٧٧٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ  
أَحْمَدَ الطَّوْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ  
أَبِي سَلْمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ  
قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَرَّحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>(٣)</sup>.

٧٧٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٨٠).

(٢ - ٢) في س: «يرو فيه شئ».

(٣) المصنف في الصغرى (١٢٥٨). وأخرجه أحمد (٧٢٥٤)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والنسائي (٢٤٩٤)،  
وابن ماجه (٢٥٠٩) من طريق سفيان به مختصراً. والترمذي (١٣٧٧) من طريق سفيان عن الزهري  
عن سعيد وحده به. وأحمد (٧٤٥٧)، والبخاري (٦٩١٢)، والترمذي (٦٤٢)، والنسائي (٢٤٩٥)،  
وابن خزيمة (٢٣٢٦)، وابن حبان (٦٠٠٦) من طريق ابن شهاب به.

(٤) مسلم (١٧١٠/...).

٧٧٢٢- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جباراً، والبئر جباراً، والمعدن جباراً، وفي الركاز الخمس»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك<sup>(٢)</sup>.

٧٧٢٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن داود بن شاور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في كنز وجد رجُل في خربة جاهلية: «إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»<sup>(٣)</sup>.

٧٧٢٤- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد [٨٦/٤] ابن عدي، حدثنا محمد بن نصر الخواص، حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أنس بن مالك أخبره قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ فدخل صاحب لنا

(١) مالك ٨٦٨/٢، ومن طريقه النسائي (٢٤٩٦)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، وابن حبان (٦٠٠٥).

(٢) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠/٠٠٠).

(٣) المصنف في المعرفة (٢٣٨٨)، والشافعي ٤٣/٢. وأخرجه الحميدي (٥٩٧) عن سفيان به. وينظر ما

تقدم في (٧٧١٦).

خَرِبَةٌ<sup>(١)</sup> يَقْضِي فِيهَا حَاجَتَهُ فَذَهَبَ لِيَتَنَاوَلَ مِنْهَا لَبَنَةً فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تَبْرًا، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «زِنُهَا». فَوَزَنَهَا فَإِذَا فِيهَا<sup>(٢)</sup> مِائَتًا<sup>(٣)</sup> دِرْهَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رِكَازٌ، وَفِيهِ الْخُمْسُ»<sup>(٤)</sup>.

عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ<sup>(٥)</sup>.

٧٧٢٥- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في الركاز: إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمالٍ ولم يكلف فيه كبير<sup>(٦)</sup> عملٍ، فأما ما طلب بمالٍ أو كلف فيه كبير<sup>(٦)</sup> عملٍ فأصيب مرةً وأخطئ مرةً فليس برِكَازٍ<sup>(٧)</sup>.

وروى أبو داود عن يحيى بن أيوب، عن عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: الركاز الكنز العادي<sup>(٨)</sup>. وسقط ذلك من كتابي.

(١) في س: «فرايته».

(٢) في م: «هي».

(٣) في س، م: «مائتي».

(٤) ابن عدي في الكامل ٤/١٥٨٤. وأخرجه أحمد (١٢٢٩٨) عن أبي عامر العقدي به.

(٥) تقدمت مصادر ترجمته في (١٢١٢).

(٦) في ص ٣: «كثير».

(٧) مالك ١/٢٥٠.

(٨) العادي: القديم، كأنه نسب إلى عاد، وكل قديم ينسبونه إلى عاد، وإن لم يدركهم. ينظر النهاية ٣/١٩٥.

والحديث عند أبي داود (٣٠٨٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٧٢) عن عباد به.

## باب من أجرى بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات

فقد سَمَاهُ المِقْدَادُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةً وَلَمْ يُنْكِرْهُ .

٧٧٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ، عَنْ عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ<sup>(١)</sup> بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ المِقْدَادِ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ المِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ / بَيْعِ الخَبْخَبَةِ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا جُرْذُ<sup>(٣)</sup> يُخْرِجُ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمراءَ يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ، فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الجُحْرِ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»<sup>(٤)</sup>.

## باب ما يوجد منه مدفونًا في قبور أهل الجاهلية

٧٧٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ العَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأزْهَرِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:

(١) في س: «قوية».

(٢) قال الفيروزابادي: الخبخة: شجر، عن السهيلي، ومنه: ببيع الخبخة بالمدينة؛ لأنه كان منبتها، أو هو بجيمين. القاموس المحيط ١٠٠/١ (خ ب ب).

(٣) الجرذ: الفأر. مشارق الأنوار ١/١٤٤.

(٤) أبو داود (٣٠٨٧). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٧٧).



سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ <sup>(١)</sup> بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ <sup>(١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَزْنَا بِقَبْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي فَلَانٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فُدِفَ فِيهِ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ عُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ وَجَدْتُمُوهُ مَعَهُ». فابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخَرَجُوا مِنْهُ الْعُصْنَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن» عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَقَالَ: «قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ» <sup>(٢)</sup>.

٧٧٢٨- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أخبرنا أبو سهل ابن زيادِ القَطَّانُ، حدثنا أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ الحسنِ بنِ ميمونِ الحرَبِيُّ، حدثنا الرياحيُّ يعنى عُمَرَ بنَ عبدِ الوهَّابِ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَّيعٍ، حدثنا رَوْحُ [٤/٨٦ظ] ابنُ القاسمِ، عن إسماعيلِ بنِ أميَّةَ، عن <sup>(١)</sup> بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ <sup>(١)</sup>، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمروٍ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَوْ مَسِيرٍ فَمَرَّوْا بِقَبْرِ فَقَالَ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، كَانَ مِنْ قَوْمِ ثَمُودَ، فَلَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَهُ بِمَا أَهْلَكَهُمْ بِهِ مَنَعَهُ لِمَكَانِهِ مِنَ الْحَرَمِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ هَذَا الْمَكَانَ - أَوْ الْمَوْضِعَ - مَاتَ، وَدُفِنَ مَعَهُ عُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ». فابْتَدَرَنَاهُ فَأَخْرَجْنَاهُ <sup>(٣)</sup>.

٧٧٢٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو عمرو ابن السَّمَاكِ،

(١ - ١) في س، م: «بحير بن أبي بحير». وينظر تهذيب الكمال ٩/٤.

(٢) أبو داود (٣٠٨٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٧٨).

(٣) أخرجه ابن حبان (٦١٩٨) من طريق يزيد بن زريع به بنحوه.

حدثنا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن سِمْأَكِ، عن جَرِيرِ بْنِ رِيَّاحٍ<sup>(١)</sup>، عن أَبِيهِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا قَبْرًا بِالْمَدَائِنِ فَوَجَدُوا فِيهِ رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَنَسُوجَةٌ بِالذَّهَبِ، وَوَجَدُوا مَعَهُ مَالًا، فَأَتُوا بِهِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَيْهِ: أَنْ أُعْطِيَهُمْ وَلَا تَنْزِعْهُ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وهذا إن وجدوها في مواتٍ ملكوها وفيها الخمس، وكأنها لم تبلغ نصابًا، أو فوض ذلك إليهم ليخرجوه، والله أعلم.

### باب ما روى عن علي رضي الله عنه في الركاز

٧٧٣٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: إنني وجدت ألفًا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد، فقال علي رضي الله عنه: أما لأقضين فيها قضاء بيننا؛ إن كنت وجدت في قرية تؤدى خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدت في قرية ليس تؤدى خراجها قرية أخرى فللك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك<sup>(٣)</sup>.

(١) في س، م: «رياح». وينظر الإكمال لابن ماكولا ١٤/٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في المؤلف والمختلف ١٧٢/٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٤١٩/٨ من طريق حنبل به. وابن أبي شيبة (٣٤٣٣٣)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/٣٢٩، ومن طريقه الدارقطني في المؤلف والمختلف ١٧١/٣ من طريق أبي عوانة به.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٣٩١) وسقط منه ذكر سفيان، والشافعي ٤٤/٢. وأخرجه أبو عبيد في =

قال الشافعي: قد رَوَوْا عن علي رضي الله عنه بإسنادٍ موصولٍ أنه قال: أربعةُ أخماسه لك، واقسم الخُمسَ في فقراءِ أهلك. وهذا الحديثُ أشبهُ بعلي رضي الله عنه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: هو كما قال؛ فقد روى سعيد بن منصور المكي في كتابه عن ابن عيينة، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، / عن<sup>(٢)</sup> رجلٍ من قومه يُقال له: ١٥٧/٤ ابن<sup>(٣)</sup> حممة قال: سقطت علي جرةٌ من ديرٍ قديمٍ بالكوفةِ فيها أربعةُ آلافٍ درهمٍ، فذهبتُ بها إلى علي رضي الله عنه فقال: اقسِمها خمسةَ أخماسٍ. فقسَمتها، فأخذَ منها علي رضي الله عنه خُمسًا وأعطاني أربعةَ أخماسٍ، فلما أدبرتُ دعاني فقال: في جيرانك فقراءٌ ومساكينٌ؟ قلتُ: نعم. قال: خذها فاقسِمها بينهم<sup>(٣)</sup>.

٧٧٣١- وأخبرنا الشَّريفُ أبو الفتح، أخبرنا أبو القاسمِ عبيدُ اللهِ بنُ محمدٍ السَّقَطِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ يحيى بنِ عمَرَ بنِ عليِّ بنِ حربٍ، حدثنا عليُّ بنُ حربٍ، حدثنا سفيانٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ بشرٍ الخثعميِّ، عن رجلٍ من قومه، أنَّ رجلاً سقطت عليه جرةٌ من دَيرٍ بالكوفةِ، فأتى بها عليًّا رضي الله عنه فقال: اقسِمها أخماسًا. ثم قال: خذ منها أربعةَ أخماسٍ ودع واحدًا.

= الأموال (٨٧٦) عن سفيان به بنحوه.

(١) الشافعي ٩٣/٢.

(٢) سقط من: م.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٣٩٢) عن سعيد به. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢١٩/٢

من طريق عبد الله بن بشر به.

ثُمَّ قَالَ: فِي حَيْكَ فُقَرَاءٍ وَمَسَاكِينُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: خُذْهَا فَاقْسِمْهَا بَيْنَهُمْ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَا يَقُولُ الْمُصَدِّقُ إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ لِمَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ لَهُمْ عِنْدَ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٣٢- أَخْبَرَنَا الْفَقِيه أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بِالطَّابَرَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيهِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنِي عَمْرُو [٨٧/٤] وَابْنُ مُرَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». وَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». ثُمَّ ذَكَرَ مَا

(١) فِي م: «فِيهِمْ».

وَالْأَثَرُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٣٩٢). وَأَخْرَجَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣/ ٣٠٤ مِنْ طَرِيقِ

سَفْيَانَ بِهِ. وَاسْمُ الرَّجُلِ ابْنُ حَمِيدٍ.

(٢) الشَّافِعِيُّ ٢/ ٦٠.

بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عُمَرَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّيُّ. قَالَ<sup>(٣)</sup>: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمِ الْقَنْطَرِيُّ بَيْغَادَا، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَهُ مُصَدِّقُ اللَّهِ وَمُصَدِّقُ رَسُولِهِ فَبَعَثَ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ، اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ<sup>(٥)</sup> فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَغَ فُلَانًا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ بِنَاقَةٍ مِنْ حُسْنِهَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ»<sup>(٦)</sup>.

### بَابُ تَرْكِ التَّعَدِّيِّ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

قَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ مُصَدِّقًا:

(١) تقدم تخريجه في (٢٩١٣)، وسيأتي في (١٣٢٥٠).

(٢) البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٣) أي: أبو عبد الله الحاكم شيخ المصنف.

(٤) فصيل مخلول: الفصيل هو ما فصل عن أمه من أولاد الإبل، وقد يقال في البقر، والمخلول: أي المهزول، وهو الذي جعل على أنفه خلال لثلا يرضع أمه فتَهْزَل. النهاية ٧٣/٢، ٧٣/٣. ٤٥١.

(٥) بعده في ص ٣: «له».

(٦) الحاكم ٤٠٠/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٤) من طريق أبي عاصم به. والنسائي (٢٤٥٧) من طريق سفيان به.

«إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(١)</sup>. وروينا عن أنس بن مالك مرفوعاً: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا بَعَثَهَا»<sup>(٢)</sup>. وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ هَذَا، وَرُوِينَا حَدِيثَ قُرَّةَ بِنِ دُعْمُوصِ وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ<sup>(٣)</sup>، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْبَابُ.

٧٧٣٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ سَاعِيًا، فَقَالَ أَبُوهُ: لَا تَخْرُجْ حَتَّى تُحَدِّثَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا. فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَيْسُ، لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِكَ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَازٍ، أَوْ شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ، وَلَا تَكُنْ كَأَبِي رِغَالٍ». فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَبُو رِغَالٍ؟ قَالَ: «مُصَدِّقٌ بَعَثَهُ صَالِحٌ فَوَجَدَ رَجُلًا بِالطَّائِفِ فِي غُنَيْمَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمِائَةِ بِشِصَاصٍ<sup>(٤)</sup> إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً، وَابْنٌ صَغِيرٌ لَا أُمَّ لَهُ، / فَلَبِنُ تِلْكَ الشَّاةِ عَيْشُهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الْغَنَمِ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ. فَرَحَّبَ وَقَالَ: هَذِهِ غَنَمِي فَخُذْ أَيَّمَا أَحَبَبْتَ. فَنَظَرَ إِلَى الشَّاةِ اللَّبُونِ فَقَالَ: هَذِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا الْغَلَامُ كَمَا تَرَى لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ غَيْرَهَا. فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ تُحِبُّ اللَّبْنَ فَأَنَا أَحِبُّهُ. فَقَالَ: خُذْ شَاتَيْنِ مَكَانَهَا. فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ وَيَبْدُلُ حَتَّى بَدَّلَ

(١) تقدم تخريجه في (٧٣٥٢).

(٢) تقدم تخريجه في (٧٣٥٦، ٧٣٥٧).

(٣) تقدم تخريج الحديثين في (٧٣٨٠-٧٣٨٤).

(٤) يقال: شصت الناقة، إذا ذهب لبنها. غريب الحديث لابن سلام ٣/٢٧٢.

له خَمْسٌ [٤/٨٧ظ] شياهِ شِصَاصٍ مَكَانَهَا، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى قَوْسِهِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ، وَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ بِهَذَا الْخَبِرِ أَحَدٌ قَبْلِي. فَأَتَى صَاحِبَ الْغَنَمِ صَالِحًا النَّبِيَّ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ صَالِحٌ: اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا رِغَالٍ، اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا رِغَالٍ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْفِ قَيْسًا مِنَ السَّعَايَةِ<sup>(١)</sup>.

٧٧٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ<sup>(٢)</sup> الْمُسْلِمِينَ، نَكَّبُوا عَنِ الطَّعَامِ<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاكم ١/٣٩٨، ٣٩٩. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٢) من طريق يحيى بن بكير به، وفيه: عن ابن عباس بن عبد الله. وقال الذهبي ٣/١٥١٧: فيه إرسال بين عاصم وقيس.  
 (٢) الحزرات: جمع حزرة، وهي خيار المال. غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٩٠.  
 (٣) نكَّبوا عن الطعام: يريد الأكل وذوات اللبن ونحوهما: أي أعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ودعوا لأهلها. ينظر مشارق الأنوار ١/٣٢٠، ١٢/٢، والنهاية ٥/١١٢.  
 والحديث عند المصنف في المعرفة (٢٣٩٤)، وفي الصغرى (١٣١٣)، والشافعي ٢/٥٦، ومالك ١/٢٦٧.

٧٧٣٦- وأخبرنا أبو أحمد، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال: أخبرني رجلان من أشجع، أن محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه كان يأتيهم مُصدِّقاً فيقول لربِّ المال: أخرج إليَّ صدقةً مالك. فلا يقوِّدُ إليه شاةً فيها وفاءٌ من حقه إلا قبلها<sup>(١)</sup>.

### بابُ غُلُولِ الصَّدَقَةِ

٧٧٣٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أخبرنا يعلى بن عبيد، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، وأخبرني أبو الوليد، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عدِّي بن عميرة الكندي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول<sup>(٢)</sup>: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلِنَا<sup>(٣)</sup> فَكَتَمْنَا مِنْهُ<sup>(٤)</sup> مَخِيطًا<sup>(٤)</sup> فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: «وَمَا

(١) الشافعي ٥٧/٢. وتقدم تخريجه في (٧٣٨٥) بالإسناد الأول.

(٢) في س: «قال».

(٣ - ٣) في س: «فكتم منا»، وفي ص: ٣: «فكتمنا».

(٤) المخيط: الإبرة. غريب الحديث لأبي الجوزي ٣٤٧/٢.



لَكَ؟». قال: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قال: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلَيجِئُ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أَمْرٌ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِىَ عَنْهُ انْتَهَى»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «يَا أَبَا الْوَلِيدِ اتَّقِ، لَا تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارِزٌ، أَوْ شَاةٌ لَهَا تُؤَاجُ»<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَكَائُنْ؟ قَالَ: «إِى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ». قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. أَوْ قَالَ: عَلَى اثْنَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْوَالِي بِسَبَبِ الْوِلَايَةِ

٧٧٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا [٤/٨٨] أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ،

(١) المصنف فى الصغرى عقب (١٣١٧)، وابن أبى شيبه (٢٢٢٧٣). وأخرجه أحمد (١٧٧١٩) عن وكيع به بنحوه. وأحمد (١٧٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨١)، وابن خزيمة (٢٣٣٨)، وابن حبان (٥٠٧٨) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به.

(٢) مسلم (١٨٣٣/٣٠).

(٣) الثؤاج: صوت النعجة. الفائق ١/١٦٠.

(٤) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٦/١٩٣ من طريق ابن أبى عمر به. والحميدى (٨٩٥) من طريق سفيان به بدون ذكر عبادة. وقال الذهبى ٣/١٥١٨: فيه إرسال.

أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قال: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزدي على الصدقة يقال له: ابن اللبيبة. فلما جاءه قال للنبي ﷺ: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأنتى عليه وقال: «ما بال عامل نستعمله على بعض العمل من أعمالنا فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي؟! أفلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر هل يهدي له شيء أم لا؟! والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة؛ إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر<sup>(١)</sup>».

١٥٩/٤

ثم رفع يديه / حتى رأيت غفرة إبطيه<sup>(٢)</sup> فقال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، كلهم عن ابن عيينة<sup>(٤)</sup>.

٧٧٤٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد قال: سمعت رسول الله ﷺ قال. فذكر الحديث<sup>(٥)</sup>. رواه

(١) تيعر: تصيح، واليعار صوت الشاة. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٣٥.

(٢) الغفرة: البياض، وليس بالبياض الناصع الشديد، ولكنه لون الأرض. غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٢/٢.

(٣) المصنف في الصغرى (١٣١٦). وأخرجه أحمد (٢٣٥٩٨)، وأبو داود (٢٩٤٦)، وابن خزيمة

(٢٣٣٩) من طريق سفيان به. وسيأتي في (١٣٣٠٢)، وفي (٢٠٥٠٣).

(٤) البخاري (٧١٧٤)، ومسلم (٢٦/١٨٣٢).

(٥) أخرجه الحميدي (٨٤٠) عن سفيان به. والبخاري (٦٩٧٩)، وابن خزيمة (٢٣٤٠)، وابن حبان

(٤٥١٥) من طريق هشام بن عروة به.

مسلمٌ في «الصحيح» عن ابن أبي عمَرَ<sup>(١)</sup>.

٧٧٤١- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاقَ وغيره قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا محمدُ ابنُ عثمانَ بنِ صفوانَ الجَمحِيُّ، عن (ح) وأخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ عديٍّ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الصُّوفيُّ، حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونسَ، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ صفوانَ بنِ أميَّةَ، حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما خالطَ الصدقةَ مالا إلاَّ أهلكته». وفي روايةِ الشافعيِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تُخالطُ الصدقةَ مالا إلاَّ أهلكته»<sup>(٢)</sup>. قال أبو أحمد: لا أعلمُ أنَّه رواه عن هشامِ بنِ عروةَ غيرُه.

(١) مسلم (٢٨/١٨٣٢).

(٢) المصنف في الصغرى (١٣١٨)، وفي المعرفة (٢٤٠٠)، والشافعي ٥٩/٢، وابن عدي في الكامل ٢٢١٤/٦. وأخرجه الحميدي (٢٣٧) عن محمد بن عثمان به.

## جماعُ أبوابِ زكاةِ الفِطْرِ

قال اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ أَسَدَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿[الأعلى: ١٤، ١٥].

٧٧٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ السُّوسِيَّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمَادٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ أَسَدَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ فِي زَكَاةِ رَمَضَانَ (١).

٧٧٤٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَاسِينَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ أَسَدَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿. قَالَ: «هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ» (٢).

٧٧٤٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا شَيْخُ مِنْ بَنِي سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾. قَالَ: يُعْطَى صَدَقَةً

(١) أخرجه الحسين بن يحيى الشجري في الأمالي الخميسية ٥٤/٢ من طريق يونس بن عبيد عن نافع به ولفظه: في صدقة الفطر.

(٢) المصنف في فضائل الأوقات (١٤٥). وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٢٠) من طريق عبد الله بن نافع به. وقال الذهبي ١٥١٩/٣: إسناده واه.

الفِطْرِ، [٤/٨٨ظ] ثُمَّ يُصَلِّي (١).

ورُوِّيناهُ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ التَّابِعِينَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ (٢).

### بَابُ مَنْ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ

ورُوِيَ ذَلِكَ عن أَبِي الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٍ وَابْنِ سِيرِينَ (٣)

٧٧٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُدَّكَّرُ،  
حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ  
حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ (٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٥).

وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ:

٧٧٤٦- فَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ،

(١) ذكره المصنف في فضائل الأوقات عقب (١٤٥). وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣٧١/١٥ إلى عبد بن حميد والمصنف.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ٣٦٧/٢، والدر المنثور ٣٧٠/١٥، ٣٧١.

(٣) ذكره البخاري قبل (١٥٠٣) معلقا، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٥٢) عن أبي العالية وابن سيرين.

(٤) أخرجه أحمد (٥٧٨١) عن محمد بن عبيد به. وسيأتي في (٧٧٥٠-٧٧٥٣).

(٥) البخاري (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤/١٣).

حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمارة قال: سألتنا قيس بن سعد عن صدقة الفطر فقال: أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وهذا لا يدل على سقوط فرضها؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر، وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً، فلا يجوز تركها، وبالله التوفيق.

١٦٠/٤ /باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلممه مؤنته؛

من أولاده، وأبائه، وأمهاته، ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة

أو لغيرها، وزوجاته

٧٧٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا القعنبى، حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد قال: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِي نَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن القعنبى<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٤٣)، والنسائي (٢٥٠٦)، وابن ماجه (١٨٢٨)، وابن خزيمة (٢٣٩٤) من طريق سفيان به. وقال الذهبي ١٥٢٠/٣: اسم أبي عمار: عريب بن حميد الهمداني.

(٢) المصنف في الصغرى (١٢٧٦). وأخرجه أحمد (١١١٨٢)، والنسائي (١٥١٢)، وابن ماجه (١٨٢٩)، وابن خزيمة (٢٤٠٨) من طريق داود بن قيس به بنحوه. وسيأتي في (٧٧٧٦).

(٣) مسلم (١٨/٩٨٥).

٧٧٤٨- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب<sup>(٢)</sup>.

٧٧٤٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا نافع بن يزيد، حدثني جعفر ابن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صدقة على الرجل في فرسه وفي عبده إلا زكاة الفطر»<sup>(٣)</sup>.

ورواه محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبي مريم فقال في الحديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر»<sup>(٤)</sup>.

٧٧٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ قالوا: حدثنا أبو العباس [٨٩/٤] محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا محمد بن

(١) أخرجه أحمد (٩٤٥٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٩) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (١٠/٩٨٢).

(٣) الدارقطني ١٢٧/٢. وأخرجه ابن حبان (٣٢٧٢) من طريق ابن أبي مريم به.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨) عن محمد بن سهل به.

عُبَيْدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ<sup>(١)</sup>. كَذَا قَالُوا: عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ.

٧٧٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ<sup>(٢)</sup>. كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي: عَنْ الصَّغِيرِ. وَكَذَلِكَ قَالَه عَبَّاسُ التَّرْسِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى فَقَالَ: عَلَى. وَرَوَاهُ مُسَلِّمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: عَلَى<sup>(٣)</sup>.

٧٧٥٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

(١) أخرجه ابن عساكر في معجمه ١/١٢٦ (٢٣٧) من طريق محمد بن عبيد بنحوه. وينظر ما تقدم في (٧٧٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥١٧٤)، وابن خزيمة (٢٤٠٣) من طريق يحيى به، ولفظهما: على الصغير...

(٣) البخاري (١٥١٢)، ومسلم (١٣/٩٨٤).



فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ قَمَحٍ<sup>(١)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَهُ قَالَ: عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ- أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ / فَأَعْطَى شَعِيرًا، وَكَانَ ١٦١/٤ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطَى عَنِ بَنِي نَافِعٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٧٥٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ لَمْ يَشُكَّ، وَقَالَ: مِنَ التَّمْرِ عَامًّا. وَزَادَ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِيهَا إِذَا قَعَدَ الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يَقْعُدُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَارِمٍ<sup>(٥)</sup>. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ أَيُّوبَ فَقَالَ: عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٠٩) من طريق قبيصة به، بدون ذكر يحيى بن سعيد.

(٢) أخرجه الدارمي (١٧٠٣) من طريق سفيان به، بلفظ: حر وعبد.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٥) من طريق حماد به بشطره الأخير.

(٤) أخرجه الترمذي (٦٧٥)، والنسائي (٢٥٠٠) من طريق حماد به بدون ذكر الزيادة.

(٥) البخاري (١٥١١).

(٦) أخرجه مسلم (١٤/٩٨٤) من طريق يزيد بن زريع به.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ<sup>(١)</sup>  
 ٧٧٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ  
 نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بَوَادِي  
 الْقُرَى وَخَيْبَرَ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٥٦- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ  
 عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُؤَدِّي زَكَاتَ الْفِطْرِ عَنْ  
 كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَغَيْرِ أَرْضِهِ، وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ كَانَ يَعُولُهُ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ،  
 وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

٧٧٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو  
 الْعَبَّاسِ [٩٠/٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ،  
 أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 فَرَضَ زَكَاتَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، مِمَّنْ تَمُونُونَ<sup>(٤)</sup>.

(١) سيأتي من طريق مالك في (٧٧٦٢)، ومن طريق الضحاك بن عثمان في (٧٧٦٤).

(٢) المصنف في المعرفة (٢٤٠٥)، والشافعي ٢/٦٤، ومالك ١/٢٨٣.

(٣) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٢٢٢٠) من طريق موسى بن عقبة به وليس فيه: عن رقيق امرأته.

والدارقطني ٢/١٤١ من طريق نافع بنحوه.

(٤) تمونون: تعولون. النهاية ٣/٣٢١.

والحديث عند المصنف في المعرفة (٢٤٠٢)، والشافعي ٢/٦٢.

ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير، حرّاً أو عبد، ممن يَمُونون، صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، عن كل إنسان.

٧٧٥٨- وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي الوليد، حدثنا مكّي بن عبدان، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الثَّقَلِيّ، حدثنا حاتم بن إسماعيل. فذكره، وهو مُرْسَلٌ <sup>(١)</sup>.

وروى ذلك عن عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup>.

٧٧٥٩- وأخبرنا محمد بن الحسين السلميّ، أخبرنا عليّ بن عمَرَ، حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزيّ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع، حدثنا عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ رضي الله عنه قال: مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ فَأَطِعْ مِنْهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ <sup>(٣)</sup>.

وهذا موقوف. وعبد الأعلى غير قويّ <sup>(٤)</sup>، إلا أنه إذا انضمَّ إلى ما قبله

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٤٠٢) عن حاتم بن إسماعيل به.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٤٠/٢ من طريق علي بن موسى به.

(٣) الدارقطني ١٥٢/٢، وعبد الرزاق (٥٧٧٣).

(٤) هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي والد عبد الأعلى. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٦/٧١،

والضعفاء الكبير للعقيلي ٥٧/٣، والجرح والتعديل ٦/٢٥، والمجروحين لابن حبان ١٥٥/٢ =

قَوِيَا فِيمَا اجْتَمَعَا فِيهِ.

٧٧٦٠- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني<sup>(١)</sup>، حدثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، حدثنا عمير بن عمارة الهمداني<sup>(٢)</sup>، حدثنا الأبيص ابن الأغر، حدثني الضحاک بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون<sup>(٣)</sup>. إسناده غير قوي، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

### باب من قال: لا يؤدى عن مكاتبه

٧٧٦١- أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي، حدثنا أبو بكر<sup>(٥)</sup> محمد بن الحسين القطان، حدثنا قطن بن إبراهيم، حدثنا حفص بن عبد الله<sup>(٦)</sup>، حدثنا إبراهيم يعنى ابن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له فى أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير، وعن رقيق

= وثقات ابن حبان ٧/ ٢١٤، وتهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٢. وقال ابن حجر فى التقریب ١/ ٤٦٤: صدوق.

(١) فى س: «الهمداني». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦١٢.

(٢) فى م: «الهمداني».

(٣) الدارقطني ٢/ ١٤١.

(٤) إلى هنا ينتهى الموجود من النسخة ص ٣، وتبدأ بعدها النسخة ص ٤.

(٥) بعده فى ص ٤: «بن».

(٦ - ٦) فى ص ٤: «عبدان».

امرأته، وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدى عنه.

ورواه سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع قال: كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر<sup>(١)</sup>.

### باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر

٧٧٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب، حدثني جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، / عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر ١٦٢/٤ من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره<sup>(٣)</sup>.

٧٧٦٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن محمد بن السكن (ح) وأخبرنا [٩٠/٤] أبو عبد الله

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٤٤١) من طريق سفيان به بنحوه.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٤٠١)، والشافعي ٦٢/٢، ومالك ٢٨٤/١، ومن طريقه أحمد (٥٣٠٣)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٢٥٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٩)، وابن حبان (٣٣٠١).

(٣) البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (١٢/٩٨٤).

الحافظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ<sup>(٢)</sup> بِأَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ<sup>(٤)</sup>.

٧٧٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَازِيُّ بِجَمْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ<sup>(٥)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي عُتْبَةَ: عَنْ

(١) فِي م: «عَنْ».

(٢ - ٢) فِي ص ٤: «بِزَكَاةٍ».

(٣) أَبُو دَاوُدَ (١٦١٢). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٠٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٣٠٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٥٠٣).

(٥) فِي س: «مُسْلِمَةً».

كُلُّ نَفْسٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ<sup>(٢)</sup>.  
 ٧٧٦٥- أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ  
 الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي  
 كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ زَكَاةَ  
 الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَحُرٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ».

٧٧٦٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرِ  
 الْخُلْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رِشْدِينَ الْفَهْرِيُّ بِمِصْرَ،  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرَضٌ  
 عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ  
 شَعِيرٍ»<sup>(٤)</sup>.

٧٧٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ  
 الدَّمَشْقِيِّ، / حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ١٦٣/٤

(١) المصنف في الصغرى (١٢٧٢)، وفضائل الأوقات (١٤٨) بالإسناد الأول. وأخرجه ابن حبان (٣٣٠٢) من طريق محمد بن رافع به. وابن خزيمة (٢٣٩٨) من طريق ابن أبي فديك به بنحوه.  
 (٢) مسلم (١٦/٩٨٤).

(٣) من هنا خرم في النسخة ص ٤ إلى قوله: في الصحيح عن يحيى بن يحيى. في ص ٢٨٣ قبل حديث (٧٧٧٤).

(٤) الحاكم- كما في تلخيص المستدرک ١/ ٤١٠ بذكر الإسناد دون المتن، وقد سقط الحديث من المستدرک. وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٤٠ من طريق ابن رَشْدِينَ به.

الْخَوْلَانِيَّ، وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ<sup>(١)</sup>. كَذَا قَالَ شَيْخُنَا.

٧٧٦٨- وَالصَّحِيحُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشَقِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ [٤/٩٠ ظ] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، كَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، وَكَانَ ابْنُ وَهَبٍ يَرَوِي عَنْهُ<sup>(٢)</sup>. وَهَكَذَا ذَكَرَهُ عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ عَنْ مَرْوَانَ. وَذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ فِي «الْكُنَى» وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ وَقْتِ وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٧٧٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَسَنِ

(١) الحاكم ٤٠٩/١.

(٢) أبو داود (١٦٠٩). وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٧) من طريق مروان بن محمد به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٠).

(٣) ينظر المقتنى في سرد الكنى للذهبي ١٥٦/٢. وقال ابن حجر في التهذيب ٢٧٩/١٢، ٢٨٠: ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه، وأغرب الحاكم أبو عبد الله فأخرج الحديث في «مستدرکه» من طريق مروان بن محمد عن يزيد بن مسلم الخولاني. كذا سماه: يزيد بن مسلم، والمعروف أنه أبو يزيد.



القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ فرَضَ على الناسِ زكاةَ الفِطْرِ من رَمَضانَ صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ، على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذَكَرٍ أو أنثى، مِنَ المُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عبد الله بن مسleme، ورواه البخاريُّ عن عبد الله بن يوسف عن مالك<sup>(٢)</sup>.

### باب من قال بوجوبها على الغنى والفقير إذا قدر عليه

٧٧٧- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو الثعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن الثعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ في صدقة الفِطْرِ: / «أدوا صاعًا من قمح أو بُرٍّ<sup>١٦٤/٤</sup> على كُلِّ ذَكَرٍ أو أنثى، أو صغيرٍ أو فقيرٍ<sup>(٣)</sup>، حُرٍّ أو مملوك، فأما الغني فيزكّيه الله، وأما الفقير فيزُدُّ عليه أكثرَ مما أعطاه»<sup>(٤)</sup>.

ورواه سليمان بن داود العتكي عن حماد فقال في الحديث: «صغيرٍ أو

(١) أبو داود (١٦١١)، وابن وهب (١٩٤).

(٢) مسلم (١٢/٩٨٤)، والبخاري (١٥٠٤).

(٣) في م: «كبير».

(٤) يعقوب بن سفيان ٢٥٣/١، وعنده: ابن صغير.

كبير، غني أو فقير». إلا أنه قال: عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير<sup>(١)</sup>.

وقال سليمان بن حرب: عن حماد، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه وذكر في مته: «الغني والفقير». وقال في مته أيضاً: «أدوا صاعاً من قمح - أو قال: بر - عن كل إنسان»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٧١- وأخبرنا أحمد بن أبي العباس الزوزني، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة قال: كان زكاة الفطر على كل حرٍّ وعبدٍ، ذكرٍ وأنثى، صغيرٍ وكبيرٍ، فقيرٍ وغنيٍّ، صاعٍ من تمرٍ، أو نصف صاعٍ من قمحٍ. قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ويذكر عن عطاء أنه قال: الذي يأخذ من زكاة الفطر يؤدى عن نفسه<sup>(٤)</sup>. وكذلك عن الحسن<sup>(٥)</sup>. وبه<sup>(٦)</sup> قال أبو العالبي والشعبي<sup>(٧)</sup>.

(١) سيأتي تخريجه في (٧٧٨٥).

(٢) أخرجه الدارقطني ١٤٨/٢ من طريق سليمان بن حرب به.

(٣) عبد الرزاق (٥٧٦١)، وعنه أحمد (٧٧٢٤).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨١٩).

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨٢٠).

(٦) في م: «كذلك».

(٧) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٣/٤.

## بَابُ الْجِنْسِ الَّذِي يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٧٧٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَامًا عَنِ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، وَكَانَ [٩١/٤] ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي إِذَا قَعَدَ الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يَقْعُدُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَكَانَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى كَانَ يُعْطِي عَنِ بَنِي. يَعْنِي بَنِي نَافِعٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الثُّعْمَانَ عَنْ حَمَّادٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ<sup>(١)</sup>.

٧٧٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ

(١) البخارى (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤/١٤). وتقدم تخريجه فى (٧٧٥٣).

الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. لَمْ يَذْكُرْ كَلِمَةَ (أَوْ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فزَادَ فِي الْحَدِيثِ: كُنَّا نُعْطَى زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ.

٧٧٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مَعَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ دُونَ ذِكْرِ الزَّبِيبِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ الْعَدَنِيِّ عَنْ الثَّوْرِيِّ بِطَوِيلِهِ، وَعَنْ قَبِيصَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مُخْتَصَرًا<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ<sup>(٦)</sup> كَانَ

(١) الشافعي ٦٢/٢، ومالك ٢٨٤/١.

(٢) إلى هنا نهاية الخرم في ص ٤ المشار إليه في ص ٢٧٨.

(٣) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (١٧/٩٨٥).

(٤) أخرجه أحمد (١١٦٩٨)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٢٥١١) من طريق سفيان به، وعندهم بذكر الزبيب.

(٥) البخاري (١٥٠٥، ١٥٠٨).

(٦) في س، ص ٤: «إذا».

فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر<sup>(١)</sup>.

ورواه إسماعيل بن أمية عن عياضٍ فذكر أيضاً هذه الزيادة إلا أنه اقتصر على ذكر بعض هذه الأجناس<sup>(٢)</sup>. فثبت بذلك رفع الحديث إلى النبي ﷺ،<sup>(٣)</sup> ولو لم يُجزئهم<sup>(٤)</sup> ما كانوا يُخرجونه من هذه الأجناس لأخبرهم / بذلك، ١٦٥/٤ والله أعلم.

٧٧٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا<sup>(٤)</sup> بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمرٍ أو سلتٍ أو زبيب<sup>(٥)</sup>.

### باب من قال: لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً

٧٧٧٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد من أصل كتابه، حدثنا أبو عمرو وثمان بن أحمد ابن السمك، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي القاضي، حدثنا القعبي<sup>(ح)</sup> وأخبرنا أبو علي

(١) تقدم تخريجه في (٧٧٤٧)، وسيأتي في الحديث التالي.

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٥/١٩) من طريق إسماعيل بن أمية به.

(٣-٣) في س: «ولم يخبر».

(٤-٤) في ص: «أبو بكر».

(٥) أخرجه أبو داود (١٦١٤)، والنسائي (٢٥١٥) من طريق ابن أبي رواد به. وضعفه الألباني في ضعيف

أبي داود (٣٥١).

الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا [٤/٩١ظ] مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَنَا النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَهُ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَيْنِينَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ<sup>(١)</sup> تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ بِذَلِكَ النَّاسُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ. وَفِي رِوَايَةِ الرَّزَّازِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ دُونَ كَلِمَةِ (أَوْ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضٍ، وَفِيهِ كَلِمَةُ (أَوْ)<sup>(٤)</sup>.

٧٧٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْدَلَانِيُّ الْعَدْلُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا / الْقَاضِي ١٦٦/٤

(١) سمراء الشام: الحنطة. صحيح مسلم بشرح النووي ٦١/٧.

(٢) أبو داود (١٦١٦) وعنده «أو».

(٣) مسلم (١٨/٩٨٥) وعنده «أو».

(٤) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (١٧/٩٨٥). وتقدم تخريجه في (٧٧٧٣).

الحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِثَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ. قَالَ<sup>(١)</sup>: تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ، لَا أَقْبَلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ.

٧٧٧٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup>.

(١) بعده في م: «لا»، وفي حاشية الأصل: «بخطه: قال: لا».

(٢) المصنف في الصغرى (١٢٧٨)، والمعرفة (٢٤١٢)، والحاكم ١/٤١١، والدارقطني ٢/١٤٥. وأخرجه ابن خزيمة (٢٤١٩)، وعنه ابن حبان (٣٣٠٦) عن يعقوب بن إبراهيم به. وأبو داود (١٦١٧) من طريق ابن عليه به. وليس عند ابن خزيمة وابن حبان وأبي داود ذكر الحنطة، وقال أبو داود عقب (١٦١٦): وذكر رجل واحد فيه عن ابن عليه: أو صاع حنطة. وليس بمحفوظ. وكذا قال ابن خزيمة عقب الحديث.

(٣) الحاكم ١/٤١٠، ٤١١. وأخرجه أحمد (٥٣٣٩)، والدارقطني ٢/١٤٤، ١٤٥ من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي به. وعند أحمد بدون ذكر البر، وعند الحاكم والدارقطني: عبد الله بن عمر =

كَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيُّ، وَذَكَرُ الْبُرِّ فِيهِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.  
 ٧٧٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَافِظُ،  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
 الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، عَنْ عُقَيْلِ  
 ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
 الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) يَأْمُرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ  
 فَيَقُولُ: هِيَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ  
 زَبِيبٍ<sup>(١)</sup>. هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ / فِي إِسْنَادِهِ عُتْبَةَ بْنَ  
 عَبْدِ اللَّهِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا<sup>(٢)</sup>، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

٧٧٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
 عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا  
 حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ  
 يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ<sup>(٣)</sup>. هَذَا هُوَ  
 الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

= بدلًا من: عبيد الله بن عمر. وفي سنن الدارقطني طبعة الرسالة: عبيد الله بن عمر. كما هنا.

(١) الدارقطني ١٤٩/٢، والحاكم ٤١١/١.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٤٩/٢، والحاكم ٤١١/١ من طريق أبي بكر ابن عياش عن أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه النسائي (٢٥٠٩) من طريق حماد به.



٧٧٨١- وقد أخبرنا أبو نصر ابن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالوا: حدثنا أبو عمرو ابن مطر، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا عبد الله بن الجراح، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء [٩٢/٤] و العطاردي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صاعاً من طعام». يعنى في الفطر<sup>(١)</sup>.

٧٧٨٢- أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: كتب إلينا ابن الزبير: ﴿يَسْ أَلِاسْمُ أَلْفُسُوُقُ بَعْدَ أَلِإِيْمِنِ﴾ [الحجرات: ١١]: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ صَاعٌ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٨٣- أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الفقيه، أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا مسلم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن الحسن البصري في زكاة رمضان: على من صام صاع تمر أو صاع بر<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٢/٣ من طريق محمد بن أيوب به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٥٥) عن أبي داود به.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٤١٥) من طريق مسلم بن إبراهيم به وفيه: أو نصف صاع بر.

## باب من قال: يُخْرِجُ مِنَ الْحِنْطَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ

٧٧٨٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن الثعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ، عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَا غَنَيْكُمْ فَيَرْكَبِهِ اللَّهُ، وَأَمَا فَقِيرُكُمْ فَيَرْدُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٨٥- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي. فذكر الحديث، وقال في رواية سليمان بن داود: عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه. قال: وزاد سليمان في حديثه: «غَنَى أَوْ فَقِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٦٨/٤ وروى ذلك / عن بكر بن وائل الكوفي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير عن أبيه، وقيل عنه: ثعلبة بن عبد الله أو عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ مرسلاً. وقيل عنه في ذلك: «عن كل رأس»<sup>(٣)</sup>. وكذلك في حديث الثعمان بن راشد، وقيل في القمح خاصة: «عن كل اثنين». فالله أعلم. ورواه ابن جريج قال: قال الزهري: قال عبد الله بن ثعلبة: خَطَبَ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٤١١) من طريق مسدد به. وأحمد (٢٣٦٦٤) من طريق حماد ابن زيد به. وتقدم في (٧٧٧٠).

(٢) أبو داود (١٦١٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢٠) من طريق بكر بن وائل به.

رسول الله ﷺ. فَذَكَرَهُ، وَقَالَ فِي الْقَمَحِ: «بَيْنَ اثْنَيْنِ»<sup>(١)</sup>. وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرٌ فَرَوَاهُ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:  
بَلَّغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْفَعُهُ<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: وقال محمد بن يحيى الذهلي في كتاب «العلل»: إنما هو  
عبد الله بن ثعلبة، وإنما هو: «عن كل رأس، أو كل إنسان». هكذا رواية بكر  
ابن وائل، لم يقيم هذا الحديث غيره، قد أصاب الإسناد والمتمن. ورواه عن  
أبي سلمة عن همام عن بكر بن وائل<sup>(٣)</sup>.

٧٧٨٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين  
القطان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا محمد بن شرحبيل، حدثنا ابن جريج،  
أخبرني أيوب<sup>(٤)</sup> بن موسى، أن نافعًا أخبره، عن ابن عمر، أنه قال: أمر  
رسول الله ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٍ  
مِنْ تَمْرٍ<sup>(٥)</sup>. وَهَذَا لَا يَصِحُّ، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ نَافِعٍ  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَعْدِيلَ الصَّاعِ بِمُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٦٣)، وأبو داود (١٦٢١) من طريق ابن جريج به. وصححه الألباني في صحيح  
أبي داود (١٤٢٨).

(٢) تقدم تخريجه في (٧٧٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٤١٠) عن محمد بن يحيى الذهلي به. وينظر تنقيح  
التحقيق ٢/٢٢٨.

(٤) كذا في النسخ، ومختصر الذهبي، وفي مصدر التخریح: «سليمان». وكلاهما يروى عن نافع،  
ويروى عنهما ابن جريج. ينظر تهذيب الكمال ٣/٤٩٤، ٩٢/١٢.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/١٤٥ من طريق أبي الأزهر به.

(٦) تقدم تخريجه (٧٧٥٢).

٧٧٨٧- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، [٩٢/٤] حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا سهلُ بنُ يوسفَ، حدثنا حميدُ الطَّويلُ، عن الحسنِ قال: خطبنا ابنُ عباسٍ بالبصرةِ في آخرِ رمضانَ فقال: أدوا صدقةَ صومِكُمْ. فكانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا فقال: مَنْ ههنا مِن أهلِ المدينةِ؟ علِّموا إخوانكم فإنَّهم لا يعلمونَ، فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ هذه الصدقةَ على كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، ذَكَرٍ وأنثى، حُرٍّ وعبْدٍ، صاعَ تمرٍ، أو صاعَ شعيرٍ، أو نصفَ صاعِ قمحٍ. فلَمَّا قدِمَ عليٌّ ﷺ ورأى رُخصَ الشعيرِ قال: لو جَعَلْتُموه صاعاً مِن كُلِّ شَيْءٍ؟ قال: وكانَ الحسنُ يراها على مَنْ صامَ.

كذا قال: خطبنا. ورواه محمدُ بنُ المثنى عن سهلِ بنِ يوسفَ فقال: خطب<sup>(١)</sup>. وهو أصحُّ؛ فقد أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ الإسفرايينيِّ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ البراءِ قال: سمعتُ عليَّ بنَ عبدِ اللهِ المدينيِّ وسُئِلَ عن حديثِ ابنِ عباسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في زكاةِ الفِطْرِ فقال: حديثٌ بصريٌّ وإسنادهُ مُرسَلٌ. قال: وقالَ عليٌّ: الحسنُ لَمْ يَسْمَعْ مِن ابنِ عباسٍ وما رآه قَطُّ؛ كانَ بالمدينةِ أيَّامَ كانَ ابنُ عباسٍ على البصرةِ. قال: وقالَ لي عليٌّ في حديثِ الحسنِ: خطبنا ابنُ عباسٍ بالبصرةِ. إنَّما هو كَقَوْلِ ثابتٍ: قدِمَ عَلَيْنَا عمرانُ بنُ حصينٍ. ومثُلُ قولِ مُجاهِدٍ: خرَجَ عَلَيْنَا عليٌّ.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٢) عن محمد بن المثنى به. وأحمد (٣٢٩١)، والنسائي (١٥٧٩) من طريق حميد به، وعند أحمد والنسائي بدون ذكر قول علي. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥٦).

وَقَوْلِ الْحَسَنِ: إِنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ حَدَّثَهُمْ. الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ أحمد: حديث الحسن عن ابن عباس مُرْسَلٌ. وقد رَوَيْنَا عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ سَمَاعًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٨٨- وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا علي بن عمَرَ الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا الثقفى، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: أمرنا أن نُعْطَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَمَنْ أَدَّى / بُرًّا قُبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى شَعِيرًا قُبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى زَبِيًّا قُبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى ١٦٩/٤ سُلْتًا قُبْلَ مِنْهُ. قال: وأحسبه قال: وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قُبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سَوِيْقًا قُبْلَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>. وهذا أيضًا مُرْسَلٌ. محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئًا إلا أنه يُوَافِقُ حَدِيثَ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ الْمَوْصُولِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَمَا شَكَّ فِيهِ الرَّاوي وَلَا شَاهِدَ لَهُ فَلَا اعْتِدَادَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٧٨٩- أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي، أخبرنا شافع بن

(١) علل ابن المديني ص ٥١، ٦٠. وأخرجه ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٣٣ عن محمد بن أحمد بن البراء.

(٢) تقدم تخريجه في (٧٧٨٠).

(٣) الدارقطني ١٤٤/٢. وأخرجه ابن خزيمة (٢٤١٥) من طريق هشام به مختصرا.

محمد، أخبرنا أبو جعفر الطحاوي، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة. قال الشافعي: حديث مدين خطأ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: هو كما قال، فالأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله ﷺ. ورؤينا في جواز نصف صاع من بر في صدقة الفطر عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وفي إحدى الروايتين [٩٣/٤] عن علي وابن عباس<sup>(٢)</sup>. قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك عن أبي بكر وعثمان<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: هو عن أبي بكر منقطع، / وعن عثمان موصول، والله أعلم، وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك، قد بينت<sup>(٣)</sup> علة كل واحد منها في «الخلافيات»<sup>(٤)</sup>، ورؤينا في حديث أبي سعيد الخدري وفي الحديث الثابت

(١) الشافعي في السنن المأثورة ص ٣٣. وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٢٠، ١٢١) من طريق الليث به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ٣/٣١١-٣١٦، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٤٢٩، ١٠٤٣٠، ١٠٤٣٦)، ١٠٤٣٧، ١٠٤٤٤، ١٠٤٤٧، وشرح معاني الآثار ٢/٤٦، ٤٧، وسنن الدارقطني ٢/١٥١، ١٥٢.

(٣) في س: «ثبت»، وفي حاشيتها: «نهت».

(٤) مختصر الخلافيات ٢/٤٩١، ٤٩٣.

عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ تَعْدِيلَ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ، وَهُوَ نِصْفُ صَاعٍ، بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَقَعَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

**بَابُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ زَكَةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ صَاعًا  
بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِصَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
الَّذِي كَانُوا يَقْتَاتُونَ بِهِ**

٧٧٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ التَّرْمِذِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِبَالٍ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدِّ الَّذِي يَقْتَاتُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ، أَوِ الصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ<sup>(٣)</sup>.

٧٧٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِيزَانُ عَلَى

(١) تقدم في (٧٧٥٢، ٧٧٧٧، ٧٧٨٦).

(٢) في س، ص ٤، م، والمهذب للذهبي ١٥٢٧/٣: «حبان». وفي حاشية س، ونسخة من م: «حيان»، وفي المستدرک: «حبال».

(٣) الحاكم ٤١٢/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٠١) من طريق عقيل به. وقال الذهبي في المهذب ١٥٢٧/٣: غريب جداً.

مِيزَانِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالِ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>.

## بَابُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عِيَارَهُ خَمْسَةَ ارطَالٍ وَثُلُثًا

٧٧٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ قَدْرِ لِهَ وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتُوذِيكَ هَوَائِكَ هَذِهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقِ رَأْسَكَ وَأَطْعِمِ فِرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ- وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعَ - أَوْ ضَمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكُ نَسِيكَةً». وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوْ اذْبَحْ شَاةً»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَسَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمْ عَنْ مُجَاهِدٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٢٣٠٩). وأخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٢٥١٩) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٥٧).  
(٢) أخرجه الترمذي (٩٥٣) عن ابن أبي عمر به. وابن حبان (٣٩٨٠، ٣٩٨١) من طريق سفيان عن أيوب وابن أبي نجيح به. وأحمد (١٨١٠٧)، والنسائي في الكبرى (٤١١٠)، وابن حبان (٣٩٧٨) من طريق أيوب به. وأحمد (١٨١١٣)، وابن خزيمة (٢٦٧٧)، وابن حبان (٣٩٧٩) من طريق ابن أبي نجيح به. وسيأتي حديث كعب بن عجرة في (٨٧٧٥، ٩١٦٥، ٩٨٨٠، ٩٩٩١).  
(٣) مسلم (٨٣/١٢٠١)، والبخاري (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٥٦٦٥، ٦٧٠٨).



٧٧٩٣- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ فيما قُرئَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ مُعَارَضِ بِأَصْلِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قَالَ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ<sup>(١)</sup>.

٧٧٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْحِيرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو يَوْسُفَ مَالِكًا عِنْدَ [٤/٩٣ظ] أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الصَّاعِ كَمْ هُوَ رِطْلًا؟ قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الصَّاعَ / لَا يُرْطَلُ. ١٧١/٤ ففَحَّمَهُ.

قال أبو أحمد: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَمَعْنَا أَبْنَاءَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعَوْتُ بِصَاعَاتِهِمْ، فَكُلُّ يُحَدِّثُنِي عَنْ آبَائِهِمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ هَذَا صَاعُهُ. فَقَدَرْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مُسْتَوِيَةً، فَتَرَكَتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَجَعْتُ إِلَى هَذَا<sup>(٢)</sup>.

٧٧٩٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يَوْسُفَ مِنَ الْحَجِّ فَاتَيْنَاهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ

(١) أبو داود عقب (٢٣٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٥١/٢ من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف بنحوه.

أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمَّنِي، تَفَحَّصْتُ عَنْهُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ الصَّاعِ فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحُجَّةِ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup>. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوٌ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الصَّاعُ تَحْتَ رِدايِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ سَوَاءٌ. قَالَ: فَعَيَّرْتُهُ<sup>(٢)</sup> فَإِذَا هُوَ خَمْسَةٌ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ بِنُقْصَانٍ مَعَهُ يَسِيرٌ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا، فَقَدْ تَرَكَتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ الْحُسَيْنُ: فَحَجَجْتُ مِنْ عَامِي ذَلِكَ فَلَقَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّاعِ فَقَالَ: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: كَمْ رِطْلًا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّ الْمِكْيَالَ لَا يُرْطَلُ، هُوَ هَذَا. قَالَ الْحُسَيْنُ: فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، أَنَّ هَذَا صَاعُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

٧٧٩٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو حامد أحمد بن محمد ابن الحسين<sup>(٤)</sup> الخسروجردي، حدثنا داود بن الحسين قال: سمعت محمد بن سعد الجلاب يقول: سألت إسماعيل بن أبي أويس بالمدينة عن صاع

(١) في م: «غدا».

(٢) في م: «فعايرته». وعيّر المكيال والميزان وعايرته: امتحنته بغيره لمعرفة أوزانها. ونقل الأزهري عن أئمة اللغة أن الصواب عايرت المكيال والميزان، ولا يقال: عيرت إلا من العار. ينظر تهذيب اللغة ٣/١٦٨، والمصباح المنير ص ١٦٧ (ع ي ر).

(٣) ينظر مختصر الخلافيات للمصنف ٢/٤٩٩، ٥٠١.

(٤) في س: «الحسين».

النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَاعًا عَتِيقًا بَالِيًّا فَقَالَ: هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ بَعَيْنِهِ. فَعَبَّرْتُهُ فَكَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا<sup>(١)</sup>.

٧٧٩٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: قَرَأْتُ بِحَظِّ أَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَعْنِي الذُّهَلِيَّ يَقُولُ: اسْتَعْرْتُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ صَاعَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ مَكْتُوبًا: صَاعُ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ مُعَيَّرٌ عَلَى صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَحْسِبُنِي إِلَّا عَبَّرْتُهُ بِالْعَدَسِ فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا<sup>(٢)</sup>.

٧٧٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَاعَنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ، وَمُدَّنَا أَصْغَرُ الْأُمْدَادِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، وَقَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْبَرَكَاتِ بَرَكَتَيْنِ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

وَالَّذِي رَوَاهُ [٩٤/٤] صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَرَّتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) في س، م: «ثلث».

(٢) في س، م: «ثلث».

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٢٨٤) من طريق العلاء به بشرطه الأول.

الغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ وَالْوُضُوءُ رِطْلَيْنِ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةٌ أَرْطَالٍ<sup>(١)</sup>. فَإِنَّ صَالِحًا يَتَفَرَّدُ بِهِ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>. قَالَه يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup>. وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ / بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ<sup>(٥)</sup>. إِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ. وَالصَّحِيحُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ<sup>(٦)</sup>.

١٧٢/٤

ثُمَّ قَدْ أَخْبَرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ<sup>(٧)</sup>. فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُخَالَفَةِ صَاعِ الزَّكَاةِ وَالْقَوْتِ صَاعِ الْغُسْلِ. ثُمَّ قَدَرَوْتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ قَدَرَ الْفَرْقِ<sup>(٨)</sup>. وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، فَإِذَا كَانَ الصَّاعُ خَمْسَةَ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٩)، والدارقطني ١٢٨/٢ من طريق صالح بن موسى به.

(٢) صالح بن موسى بن إسحاق الطلحي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٩١/٤،

والضعفاء الكبير للعقيلي ٢٠٣/٢، والجرح والتعديل ٤١٥/٤، والمجروحين ٣٦٩/١، وتهذيب

الكمال ٩٥/١٣. وقال ابن حجر في التقریب ٣٦٣/١: متروك.

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدورى ٢٢٥/٣.

(٤) أخرجه الدارقطني ٩٤/١، ١٥٣/٢ من طريق جرير بن يزيد به.

(٥) أخرجه الدارقطني ١٥٤/٢ من طريق ابن أبي ليلى به.

(٦) تقدم تخريجه في (٩٤٥).

(٧) تقدم تخريجه في (٧٧٩٠).

(٨) تقدم تخريجه في (٩٤٠، ٩٠٥).

أرطالٍ وثُلثًا<sup>(١)</sup> كان قَدْرُ ما يَغْتَسِلُ به كُلُّ واحدٍ مِنْهُما ثمانيةَ أرطالٍ، وهو صاعٌ ونِصْفٌ، وقَدْرُ ما يَغْتَسِلُ به كان يَخْتَلِفُ باختِلافِ الاستِعمالِ، فلا مَعْنَى لِتَرْكِ الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ في قَدْرِ الصَّاعِ المُعَدِّ لِزَكَاةِ الفِطْرِ بِمِثْلِ هَذَا، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### بابٌ مَن قال: يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ في زَكَاةِ الفِطْرِ

٧٧٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو داودَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. قال: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَاضًا قال: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيِّ يَقُولُ: لا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا تَمْرٍ أو شَعِيرٍ أو أَقِطٍ أو زَبِيبٍ. هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى. زادَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ: أو صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ. قال حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَه سَفِيَانُ. قال أبو داودَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ مِنْهُمْ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. وَمَنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٣)</sup>، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَغَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الدَّقِيقَ غَيْرَ

(١) في س، م: «ثلث».

(٢) أبو داود (١٦١٨). وأخرجه النسائي (٢٥١٣)، وابن خزيمة (٢٤١٤) من طريق سفيان به. وعند ابن

خزيمة بدون ذكر الدقيق.

(٣) مسلم (٢١/٩٨٥).

سُفْيَانٌ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَتَرَكَهَ، وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلًا مَوْقُوفًا<sup>(٢)</sup> عَلَى طَرِيقِ التَّوَهُّمِ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ، وَرَوَى مِنْ أَوْجِهٍ ضَعِيفَةٍ لَا تَسْوَى ذِكْرَهَا.

### بَابُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ

وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ فِي أَحَادِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> وَدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِهَا.

٧٨٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ وَلَقَبُهُ حَمْدَانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ صَارِحًا بِبَطْنِ مَكَّةَ يُنَادِي: «إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ؛ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ»<sup>(٥)</sup>.

[٤/٩٤ظ] وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَمْدَانَ فزَادَ فِيهِ: «مُدَّانٍ مِنْ قَمَحٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٤٥٠) عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ بِهِ. وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٤١٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ

مُسْعَدَةَ بِهِ. وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ (٢٣٩١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي (٧٧٨٨).

(٣) يَنْظُرُ مَا تَقَدَّمَ فِي (٧٧٤٢) وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) فِي س: «شَعِيرٍ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٨/٤٠٠.

(٥) الْحَاكِمُ ١/٤١٠، وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: بَلْ خَبْرٌ مُنْكَرٌ جَدًّا، قَالَ الْعَقِيلِيُّ: يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ حَدِيثَهُ يَدُلُّ عَلَى الْكُذْبِ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ.

(٦) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/١٤٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ بِهِ.

وقالَه الكُدَيْمِيُّ أَيْضًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَيْبٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ <sup>(١)</sup> هَكَذَا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ <sup>(١)</sup> عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمُدَيْنِ. وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي سَائِرِ أَلْفَاظِهِ.

٧٨٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: بَلَّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ صَارِحًا يَصْرُخُ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». قَالَ. فَذَكَرَهُ <sup>(٢)</sup>.

٧٨٠٢- / قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ <sup>(٣)</sup>: مُدَيْنٍ مِنْ قَمَحٍ، أَوْ ١٧٣/٤ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِيهِ سَوَاءٌ <sup>(٤)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو مُنْقَطِعًا <sup>(٥)</sup>.

٧٨٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ الْأَدِمِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ

(١) - ليس في: س.

(٢) الدارقطني ١٤١/٢.

(٣) ليس في: ص ٤.

(٤) الدارقطني ١٤٢/٢.

(٥) عبد الرزاق (٥٨٠٠) مطولاً.

جُرَيْجٍ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْبَادِي»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُعْتَمِرِ. فساق الحديث بطوله<sup>(٢)</sup>.  
وَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ مَرْفُوعًا.  
إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْحَاضِرَ وَالْبَادِي<sup>(٣)</sup>. قال أبو عيسى الترمذِيُّ: سألتُ محمدًا  
يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو بْنِ  
شُعَيْبٍ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ مَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ الْأَقِطِ وَغَيْرِهِ

٧٨٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ الشَّيْبَانِيَّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ يَعْنِي ابْنَ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،  
عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ  
زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ<sup>(٥)</sup>، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو الفضل الزهري في حديث الزهري (٤٦٧) من طريق مالك بن عبد الواحد به.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٤١/٢، ١٤٢ من طريق إبراهيم بن مهدي به.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٧٤)، والدارقطني ١٤١/٢ من طريق سالم بن نوح به.

(٤) العلل الكبير ص ١٠٨.

(٥) بعده في حاشية الأصل: «بخطه: أوصاعا من تمر».

(٦) تقدم في (٧٧٤).



٧٨٠٥- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا تَمَامٌ، حدثنا أبو حُدَيْفَةَ، حدثنا سفيان. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ عَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ حِنْطَةٍ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ<sup>(١)</sup>.

٧٨٠٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: فرئى على ابن وهب قال: وكتب إلى كثير بن عبد الله بن عمرو المزني يخيبر، عن ربيع<sup>(٢)</sup> ابن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجال من أهل البادية إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا أولو أموال، فهل تجوز عتانا من زكاة الفطر؟ قال: «لا، فأدوها عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب،<sup>(٣)</sup> أو صاعاً من شعير<sup>(٤)</sup>، أو صاعاً من أقيط<sup>(٤)</sup>».

٧٨٠٧- [٩٥/٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا

(١) البخاري (١٥٠٥، ١٥٠٨).

(٢) في س: «زنيج». وينظر تهذيب الكمال ٥٩/٩.

(٣-٣) ليس في: س.

(٤) ابن وهب (١٩٨). وقال الذهبي ١٥٣١/٣: كثير واه.

مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ (١) أَبِي حُرَّةَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَعْرَابِ يُؤَدُّونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: صَاعٌ مِنْ لَبَنٍ (٢).

### بَابُ مَنْ قَالَ: تُقَسَّمُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ تُقَسَّمُ عَلَيْهِ (زَكَاةُ الْمَالِ) (٣)، اسْتِدْلَالًا بِالْآيَةِ فِي الصَّدَقَاتِ

٧٨٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدَلِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّبِيزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بَشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، / حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: ١٧٤/٤ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ آخِرُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ، فَصُدَّاعٌ فِي الرَّأْسِ وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ». فَقَالَ السَّائِلُ: فَأَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ، أَوْ أَعْطَيْنَاكَ، حَقَّكَ» (٤).

(١) في ص ٤: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٤٠٦/٣٠.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٤٤٧) من طريق هشيم به بنحوه. وابن أبي شيبة (١٠٦٩٣) من طريق أبي حرة به بنحوه.

(٣ - ٣) في ص ٤: «الزكاة».

(٤) أخرجه الطبراني (٥٢٨٥)، وابن عساكر في تاريخه ٣٤٥/٣٤، ٣٤٦ من طريق بشر بن موسى به مطولاً، وزاد الطبراني: الحميدى. بين بشر والمقرئ. والحرث بن أبي أسامة (٥٩٧ بغية) من طريق المقرئ به مطولاً، وسقط من إسناده زياد بن نعيم، وفيه: ستة أجزاء. بدلاً من: ثمانية أجزاء. وهو في المطالب العالية (٤٢٠٩) على الصواب. وقال الذهبي ١٥٣٢/٣: عبد الرحمن ضعيف.

## بَابُ الْاِخْتِيَارِ فِي أَنْ يُؤَثِّرَ بِرَزَاكَةِ فِطْرِهِ وَرَزَاكَةِ مَالِهِ ذَوَى

رَجْمِهِ، إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ

٧٨٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن<sup>(١)</sup> بن محمد بن حبيب وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم البرازي، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائح بنت ضليح<sup>(٢)</sup>، عن سلمان<sup>(٣)</sup> بن عامر الضبي، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ صَدَقَتَكَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّجْمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

٧٨١٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان<sup>(٢)</sup> بن عامر الضبي رفعه قال: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّجْمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في ص ٤: «الحسين». وتقدمت ترجمته في (١٣٠٧).

(٢) في س، ص ٤، م: «صليح»، وكذا ضبطت في خلاصة تهذيب الكمال ١/ ٤٩١، وتقريب التهذيب ٥٩٨/٢. وسيأتي كلام المصنف عليها في (١٣٣٥١).

(٣) في م: «سليمان». وينظر الاستيعاب ٢/ ٦٣٣، والإصابة ٤/ ٤٠١.

(٤) المصنف في الصغيرى (١٣١١)، والشعب (٣٤٢٦)، والحاكم ١/ ٤٠٧، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١٦٢٣٥)، والنسائي (٢٥٨١)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وابن خزيمة (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٤٤) من طريق ابن عون به. والترمذى (٦٥٨) من طريق حفصة به، وقال: حديث حسن. وقال الذهبي ٣/ ١٥٣٢: إسناده قوى.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٢٣٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٨٧) من طريق هشام به.

### بَابُ مَنْ اخْتَارَ قَسْمَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنَفْسِهِ

٧٨١١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَرَجُلًا يَقُولُ لَهُ: إِنَّ عَطَاءَ أَمْرَنِي أَنْ أُطْرَحَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَفَتَاكَ الْعِلْجُ بغيرِ رَأْيِهِ، اقْسِمْهَا، فَإِنَّمَا يُعْطِيهَا ابْنُ هِشَامٍ أَحْرَاسَهُ وَمَنْ شَاءَ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي آخِرِ بَابِ التِّيَّةِ فِي إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ<sup>(٢)</sup>، وَرُوِيَانَا عَنْ جَمَاعَةٍ.

### بَابُ وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٧٨١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، [٦/٩٥] أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى

(١) المصنف في المعرفة (٢٤١٧)، والشافعي ٦٩/٢.

(٢) تقدم في (٧٤٦٢) في باب الاختيار في قسمها بنفسه....

قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

٧٨١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكَ، أَخْبَرَنَا / الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ١٧٥/٤ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ دُونَ آدَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>.

٧٨١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَ<sup>(٥)</sup>كَبِيرٍ، وَحُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

(١) ابن وهب (١٩٦). وأخرجه أحمد (٦٤٢٩)، وأبو داود (١٦١٠)، والنسائي (٢٥٢٠) من طريق زهير

أبي خيثمة به. والترمذي (٦٧٧)، وابن خزيمة (٦٤٢٢) من طريق موسى بن عقبة به.

(٢) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٢٢/٩٨٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٢٩٩) من طريق محمد بن رافع به. وأحمد (٦٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٤٢١) من

طريق ابن أبي فديك به، وعند أحمد بدون ذكر أداء ابن عمر.

(٤) مسلم (٢٣/٩٨٦).

(٥) في ص ٤، م: «أو».

قال: وكان يُؤْتَى إِلَيْهِم بِالزَّبِيبِ وَالْأَقِطِ فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ، وَكُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نُخْرِجَهُ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَأَمَرَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمُوهُ بَيْنَهُمْ، وَيَقُولُ: «أَغْنَوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(١)</sup>. وأبو معشرٍ هَذَا نَجِيحُ السَّنْدِيُّ الْمَدِينِيُّ غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ<sup>(٣)</sup>.

٧٨١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالِ الْبَرَّازِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: أَنَا نَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَصَدَّقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ أَسَدُ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿[الاعلى: ١٤، ١٥]. وَقَوْلُوا كَمَا قَالَ أَبُو كُمْ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّنَّ تَغْفِرَ لَنَا وَتَرْحَمَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الاعراف: ٢٣]، وَقَوْلُوا كَمَا قَالَ نُوحٌ: ﴿وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]. وَقَوْلُوا كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢]، وَقَوْلُوا كَمَا قَالَ مُوسَى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَمَّْا إِنَّ كُفْرَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦]. وَقَوْلُوا كَمَا قَالَ ذُو النَّوْنِ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٥١٩/٧، وليس عنده: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم. والحاكم فى معرفة علوم الحديث ص ١٣١ من طريق أبى معشر به، وليس عنده: وكان يؤتى بالزبيب والأقط فيقبلونه. وعنده أيضاً: صاعاً من زبيب.

(٢) نجیح بن عبد الرحمن السندی أبو معشر. ينظر الكلام عليه فى التاريخ الكبير ٨ / ١١٤، والجرح والتعديل ٨ / ٤٩٣، ٤٩٤، وتهذيب الكمال ٢٩ / ٢٣١، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٤٣٥. وقال ابن حجر فى التقريب ٢ / ٢٩٨: ضعيف.

(٣) تقدم فى (٧٧٦٧).

الظَّالِمِينَ ﴿ [الأنبياء: ٨٧]. وأراه كَتَبَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَتَّصَدَّقُ بِهِ  
فَلْيَصُمْ<sup>(١)</sup>.

يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَعْدَ الْعِيدِ.

(١) المصنف في فضائل الأوقات (١٤٦). وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٠٣) في الاستسقاء، وابن أبي الدنيا في العقوبات (٢٣) في الرَّجْفِ، وأبو نعيم في الحلية ٣٠٤/٥ من طريق سفيان بنحوه. وعند عبد الرزاق وابن أبي الدنيا بدون ذكر دعاء إبراهيم وموسى عليهما السلام، وعند أبي نعيم بدون ذكر دعاء إبراهيم عليه السلام.

## جَمَاعُ أَبْوَابِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

### بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ

٧٨١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد ابن محبوب بمرور، حدثنا أبو عثمان سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن، حدثنا الثَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أخبرنا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن فورك واللفظ له، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ<sup>(١)</sup> يُحَدِّثُ، عن أبيه جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ، أَوْ قَالَ: مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ لَمَا يَرَى بِهِمْ [٤/٩٦و] مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَاةٍ فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَخَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ «إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النساء: ١]»، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]. الْآيَةُ «تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ». حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ

(١) في ص ٤: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ٥٠١/٢٨.

(٢) مجتابو النمار: أي لابسو النمار التي قطعت من وسطها، وهي أزر مخططة من صوف، وكل شملة مخططة من مآزر العرب فهي نمرة وجمعها نمار، كأنما أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. ويقال: اجتبت القميص: أي دخلت فيه، فهم خرقوا وقطعوا وسطها ودخلوا فيها. ينظر النهاية ٣١٠/١، ١١٨/٥، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/٧.



بشقِّ تمرّة). قال: فأتاه رجلٌ من الأنصارِ بصُرّةٍ قد كادت كفه أن تعجزَ عنها، بل قد عجزت عنها، فدفعها إلى رسولِ الله ﷺ، فتتابع الناسُ في الصدقاتِ، فرأيتُ بينَ يدي رسولِ الله ﷺ كوميْنٍ من طعامٍ وثيابٍ، وجعلَ وجهُ رسولِ الله ﷺ يتهلَّلُ كأنه مُذهبةٌ<sup>(١)</sup> وقال: «من سنَّ في الإسلامِ سنةً حسنةً<sup>(٢)</sup> كان له<sup>(٣)</sup> أجرُها، وأجرُ من عملَ بها من بعده من غير أن ينتقصَ من أجورِهِمْ شَيْءٌ،<sup>(٤)</sup> ومن سنَّ في الإسلامِ سنةً سيئةً كان عليه وزرُّها ووزرُ من عملَ بها من بعده من غير أن ينتقصَ من أوزارِهِمْ شَيْءٌ»<sup>(٥)</sup>. لفظُ حديثِ أبي داودَ الطيالسيِّ، وحديثُ النَّضْرِ بمَعْنَاهُ، ولم يذكرِ النَّضْرُ: عَلَيْهِمُ الْعِبَاءُ. رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن محمدِ ابنِ المثنى عن محمدِ بنِ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ، وقال: مُجتَابِي النَّمَارِ<sup>(٤)</sup> أو الْعِبَاءُ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ<sup>(٥)</sup>.

٧٨١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابنُ أبي جَعْفَرٍ، حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ،

(١) في ص ٤: «مذهبة».

ومذهبة: من الشيء المذهب، وهو المموه بالذهب، أو من قولهم: فرس مذهب، إذا علت حمرة صفرة، والأنتى مذهبة. أما على رواية مُذْهَبَةٌ فهي تأنيث المُذْهِنِ، وهو نقرة في الجبل يجتمع فيها المطر، شبه وجهه لإشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر. ينظر النهاية ١٤٦/٢، ١٧٣، وصحیح مسلم بشرح النووي ١٠٣/٧.

(٢- ٢) في م، والصغرى، وعند أحمد: «فله».

(٣) المصنف في الصغرى (١٢٨٨)، والطيالسي (٧٠٥). وأخرجه أحمد (١٩١٧٤)، والنسائي (٢٥٥٣)، وابن حبان (٣٣٠٨) من طريق شعبة به.

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: رواه مسلم في الصحیح من أوجه عن شعبة وقال: مجتابى النمار».

(٥) مسلم (١٠١٧/٦٩).

حدثنا أبو عوانة، عن عبد المليك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ فأتاه قومٌ مجتأبي الثمار متقلدي السيوف، وليس عليهم أزرٌ ولا شيءٌ غيرها، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فلما رأى رسول الله ﷺ الذي بهم من الجهد والعري والجوع تغير وجهه، ثم قام فدخل بيته ثم راح إلى المسجد فصلى الظهر، ثم صعد منبره، منبرا صغيرا، فحمد الله وأتى عليه ثم قال: «أما بعد، فإن الله عز وجل أنزل في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿رَقِيبًا﴾، ﴿آتِفُوا اللَّهَ وَلَتَنْظُرَ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِإِنْدِ اللَّهِ﴾. إلى قوله: ﴿هُمْ أَلْفَايُونَ﴾. (١) تصدقوا قبل ألا تصدقوا، تصدقوا قبل أن يحال بينكم وبين الصدقة، تصدق امرؤ من ديناره، من درهمه، من بزه، من شعيره، ولا يحقرن أحدكم شيئا من الصدقة ولو بشق تمره. فقام رجل من الأنصار بصرة في كفه فناولها رسول الله ﷺ وهو على منبره، فقبضها رسول الله ﷺ يعرف السرور في وجه رسول الله ﷺ، وقال: «من سن سنة حسنة فعمل بها كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء». فقام الناس ففترقوا؛ فمن ذا دينار، ومن ذا درهم، ومن ذا، ومن ذا<sup>(٢)</sup>. قال: فاجتمع فقسمة بينهم<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن

(١ - ١) ليس في: ص ٤.

(٢) في النسخ: «ذى». وفي حاشية الأصل: «قلت: هذا كأنه على طريق من يكتب كذا: كذا. فهو إذن من «ذى» بفتح الذال، والله أعلم، وهو في أصل المؤلف في الجميع «ذا» في الجميع بالالف».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣) عن ابن أبي الشوارب به، مختصرا. والترمذي (٢٦٧٥) من طريق =

ابن أبي الشَّوارِبِ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

٧٨١٨- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْحَافِظُ قَرَأْتُ عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِعُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [٩٦/٤ ظ] قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاَعْمَلُوا خَيْرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ قَمْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup>.

٧٨١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ»<sup>(٤)</sup> وَلَا تَرْجُمَانِ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا نَشِيئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ<sup>(٥)</sup> مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا نَشِيئًا قَدَّمَهُ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ

= عبد الملك بن عمير به بنحوه مختصرًا.

(١) مسلم (٧٠/١٠١٧)، ٢٠٦٠/٤ (١٠١٧/١٠٠٠).

(٢) المصنف في الصغرى (١٢٨٩). وأخرجه أحمد (١٨٢٧٤) عن عفان به.

(٣) البخارى (١٤١٧)، ومسلم (٦٦/١٠١٦).

(٤) فى ص ٤، ورواية للبخارى: «حجاب».

(٥) أشأم: يعنى الشَّمَال. النهاية ٤٣٧/٢.

بشِقُّ تَمْرَةٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٢٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ<sup>(٣)</sup> بَوَجْهِهِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: شُعْبَةُ: أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا شَكَّ. ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَسَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ شُعْبَةَ<sup>(٦)</sup>.

٧٨٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ وَأَبُو صَادِقِ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٤٦)، والترمذي (٢٤١٥)، وابن ماجه (١٨٥)، وابن حبان (٧٣٧٣) من طريق الأعمش به.

(٢) البخاري (٧٤٤٣)، ومسلم (١٠١٦/٦٧).

(٣) أشاح: حذر من الشيء وعدل عنه. غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٣٤. وينظر فتح الباري ١١/٤٠٥.

(٤) بعده في م: «وذكر فتعوذ منها وأشاح بوجهه».

(٥) أخرجه أحمد (١٨٢٥٣)، والنسائي (٢٥٥٢)، وابن خزيمة (٢٤٢٨) من طريق شعبة به.

(٦) البخاري (٦٠٢٣، ٦٥٦٣)، ومسلم (١٠١٦/...).

«مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا طَيِّبٌ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ<sup>(١)</sup> حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ. فَذَكَرَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup>.

٧٨٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ<sup>(٥)</sup>، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً<sup>(٦)</sup>». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ

(١) الفلو: المهر؛ لأنه يُقْلَى عن أمه، أى: يعزل. مشارق الأنوار ١٥٨/٢.

(٢) المصنف فى الصغرى (١٢٩٠). وأخرجه أحمد (٨٣٨١) عن أبى النضر به بنحوه. والترمذى

(٦٦١)، والنسائى (٢٥٢٤)، وابن ماجه (١٨٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٠) من

طريق سعيد بن يسار به.

(٣) البخارى عقب (٧٤٣٠)، ومسلم (٦٣/١٠١٤).

(٤) البخارى (١٤١٠، ٧٤٣٠)، ومسلم (٦٤/١٠١٤).

(٥) فى س: «المؤمنات».

(٦) الفرسن: هو للشاة بمنزلة الحافر للفرس. غريب الحديث لابن الجوزى ١٨٥/٢.

(٧) أخرجه أحمد (٧٥٩١) من طريق ليث به.

عن اللَّيْثِ<sup>(١)</sup>.

٧٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ بَنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنصُورِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ [٩٧/٤] مَنصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَامَلُ<sup>(٢)</sup> فَيَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ الْعَظِيمَةِ فَيُقَالُ: هَذَا مُرَائِي. وَيَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ بِنَصِيفِ صَاعٍ فَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنَنِي عَنْ هَذَا. فَتَرَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَصْدَقَاتِ﴾ إِلَى: ﴿عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَتَحَامَلُ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ الْعَظِيمَةِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنصُورٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

٧٨٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدِّهِ

(١) مسلم (٩٠/١٠٣٠)، والبخارى (٦٠١٧).

(٢) نتحامل: أي يحمل بعضنا لبعض بالأجرة. فتح الباري ٣٣١/٨.

(٣) الطيالسي (٦٤٣)، ومن طريقه ابن حبان (٣٣٧٦). وأخرجه النسائي (٢٥٢٩)، وابن خزيمة

(٢٤٥٣)، وابن حبان (٣٣٣٨) من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (١٠١٨/...)، والبخارى (١٤١٥، ٤٦٦٨).

حَوَاءً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٢٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ، حَدَّثْتَهُ جَدَّتُهُ وَهِيَ أُمُّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِتَاهَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ»<sup>(٢)</sup> إِتَاهَ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ<sup>(٤)</sup>.

٧٨٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمِ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يَفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». أَوْ قَالَ: «حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ». قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٧/١٤- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٩٢٣/٢، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٧٤٥٠)، والنسائي (٢٥٦٤)، وابن حبان (٣٣٧٤). وعندهم: ابن بجيد عن جدته. ولم يسم ابن بجيد سوى يحيى بن بكير.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: تعطينه».

(٣) أخرجه أحمد (٢٧١٤٩، ٢٧١٥٠)، وأبو داود (١٦٦٧)، والنسائي (٢٥٧٣)، وابن خزيمة

(٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٣٧٣) من طريق الليث به. وعندهم «عبد الرحمن بن بجيد».

(٤) أخرجه الحاكم ٤١٧/١ من طريق سعيد بن سليمان به.

يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَعَكَّةَ، وَلَوْ بَصَلَةً<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْاِخْتِيَارِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٧٨٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيَّ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ يَاسِينَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي «الزَّرْدِ الْأَيْلِيُّ»<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ يَسْتَعْنَى يُغْنِهِ اللَّهُ». وَلَمْ يَذْكُرْ كَلِمَةَ الْاِسْتِعْفَافِ.

٧٨٢٩- قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) الحاكم ٤١٦/١ وصححه ووافقه الذهبي. وفيه: الحسن بن حكيم. بدلاً من: الحسن بن حليم. وابن المبارك في الزهد (٦٤٥)، ومن طريقه أحمد (١٧٣٣٣)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠). وقال الذهبي في المذهب ١٥٣٦/٣: إسناده قوي.

(٢) المصنف في الصغرى (١٢٩٣). وأخرجه أحمد (١٥٣٢٦) من طريق هشام به.

(٣- ٣) في م: «الزرد الأبلبي»، وفي ص ٤: «المزرد الأبلبي». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٢٨٢.

(٤) ليس في: ص ٤.



أبى هريرةً بمثلِ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ هَذَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»  
عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهَيْبٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، وَذَكَرَ كَلِمَةَ  
الِاسْتِعْفَافِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ / مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ حَكِيمٍ، ١٧٨/٤  
وَمِنْ حَدِيثِ [٩٧/٤ ظ] قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ بَنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا  
جَدِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دُبَيْرٍ<sup>(٣)</sup>، فَبَلَغَ  
ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَاكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ  
فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا  
وَهَكَذَا». يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي  
«الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٥)</sup>.

٧٨٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٦٩١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَوْهٍ مُخْتَصِرًا.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٤٢٧، ١٤٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٥/١٠٣٤)، وَ(١٠٦/١٠٤٢).

(٣) عَنْ دُبَيْرٍ: أَيُّ بَعْدَ مَوْتِهِ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ١/٢٥٢.

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٤٥) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (٢١٥٦٢، ٢١٥٦٣، ٢١٥٦٦).

(٥) مُسْلِمٌ (٤١/٩٩٧).

القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث عن أبي مسعود الأنصاري، فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة<sup>(٢)</sup>.

٧٨٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق إملاء، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب وعارم وأبو الربيع ومحمد بن عبيد ومسدّد ومحمد بن أبي بكر قالوا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، دِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَائِتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، فأى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله، وينفقهم به<sup>(٣)</sup>؟! رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع<sup>(٤)</sup>.

٧٨٣٣- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا

(١) المصنف في الشعب (٨٧١٤). وأخرجه أحمد (١٧٠٨٢)، والترمذي (١٩٦٥)، والنسائي (٢٥٤٤)، وابن حبان (٤٢٣٩) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢).

(٣) المصنف في الأربعين الصغرى (٧٥). وأخرجه أحمد (٢٢٤٠٦)، والترمذي (١٩٦٦)، والنسائي في الكبرى (٩١٨٢)، وابن ماجه (٢٧٦٠)، وابن حبان (٤٢٤٢) من طريق حماد بن زيد به.

(٤) مسلم (٩٩٤).

يونسُ بن حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ  
ابنُ عمرو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ (ح) وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا  
أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حدثنا عباسُ الأسفاطِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ،  
حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ، حدثنا ابنُ أبي حُمَيْدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ أُمَيَّةَ  
الضَّمْرِيِّ، عن أبيه، أنَّ عُمَرَ مَرَّ عَلَيْهِ وهو يُساوِمُ بِمِرْطٍ، فقالَ: ما هذا؟ قالَ:  
أريدُ أنْ أُشْتَرِيَهُ وَأَتَصَدَّقَ بِهِ. فاشْتَرَاهُ فدَفَعَهُ إلى أهله وقالَ: إِنِّي سَمِعْتُ  
رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ما أعطِيْتُموهنَّ فهو صدقةٌ». فقالَ عُمَرُ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟  
فأتى عائشةَ فقامَ مِن وراءِ البابِ فقالتَ: مَنْ هذا؟ قالَ: عمرو. قالتَ: ما  
جاء بك؟ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ما أعطِيْتُموهنَّ فهو صدقةٌ»؟  
قالتَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ عِيَاذٍ، وَحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ أَتَمَّ. ابنُ أَبِي  
حُمَيْدٍ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ<sup>(٢)</sup>، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٨٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٢٢) عن ابن فورك وحده، والطيلالسي (١٤٦١)، ومن طريقه البزار (١٥٠٧ - كشف). وأخرجه أحمد (١٧٦١٧) من طريق محمد بن أبي حميد به مختصراً. والنسائي في الكبرى (٩١٨٤) مختصراً، وابن حبان (٤٢٣٧) من طريق الزبيرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية، عن أبيه به. وقال الذهبي ١٥٣٨/٣: محمد بن أبي حميد ضعيف.

(٢) (٢ - ٢) مضروب عليه في أصل المصنف. كما أشار في حاشية الأصل.

(٣) محمد بن أبي حميد، واسم أبي حميد إبراهيم، الأنصاري الزرقى أبو إبراهيم المدني، ولقبه حماد. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٧٠/١، والجرح والتعديل ٢٣٣/٧، والمجروحين لابن حبان ٢٧١/٢، وتهذيب الكمال ١١٢/٢٥. وقال ابن حجر في التقریب ١٥٦/٢: ضعيف.

شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زَيْنَبِ امْرَأَةٍ [٩٨/٤] عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النَّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قَالَتْ: وَكُنْتُ أَعُولُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ وَيَتَامَى فِي حَجْرِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلْهُ أَيُجْزِي ذَلِكَ عَنِّي، أَوْ أَوْجَّهُهُ عَنكُمْ؟ تَعْنِي الصَّدَقَةَ. فَقَالَ: لَا بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ فَسَلِيهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ فَوَجَدْتُ عِنْدَ الْبَابِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ حَاجَتْهَا حَاجَتِي، وَكَانَتْ قَدْ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: امْرَأَتَانِ تَعُولَانِ أَزْوَاجَهُمَا وَيَتَامَى فِي حُجُورِهِمَا هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «مَنْ هُمَا؟». قَالَ: زَيْنَبُ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «نَعَمْ لِهَما أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِطَوِيلِهِ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٤)</sup>.

٧٨٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن

(١) في م: «معاشر».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٦٣) من طريق ابن نمير به. وأحمد (١٦٠٨٢)، والترمذي (٦٣٦)، والنسائي

(٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٣٤) من طريق الأعمش به.

(٣) مسلم (٤٥/١٠٠٠).

(٤) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (٤٦/١٠٠٠).

أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن / يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا أنس بن عياض، ١٧٩/٤  
 عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه أخبره عبد الله بن عبد الله، عن ريطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده، وكانت امرأة صناعة وليس لعبد الله بن مسعود مال، وكانت تُنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها. قالت: والله لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم. فقال: فما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلني. فسألت رسول الله ﷺ هي وهو، فقالت: يا رسول الله، إنني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء، فشغلوني فلا أتصدق، فهل لي في ذلك أجر؟ فقال النبي ﷺ: «لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم»<sup>(١)</sup>.

٧٨٣٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إن بنى أبي سلمة في حجري وليس لهم شيء إلا ما أنفقت عليهم، ولست بتاركتهم كذا وكذا، فلي أجر إن أنفقت عليهم؟ فقال النبي ﷺ: «أنفقي عليهم، فإن لك أجر ما أنفقت عليهم»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٢١). وأخرجه أحمد (١٦٠٨٦)، وابن حبان (٤٢٤٧) من طريق هشام به.

(٢) عبد الرزاق (١٩٦٢٨) وسقط من إسناده أم سلمة، وعنه أحمد (٢٦٦٤٢). وأخرجه ابن حبان =

«الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام<sup>(١)</sup>.

٧٨٣٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا الحسين بن الحسن بن مهاجر، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث،<sup>(٢)</sup> عن بكر بن كريب، عن ميمونة بنت الحارث، أنها أعتقت وليدة في زمن رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ [٩٨/٤ ظ] فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرِك»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن سعيد، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عمرو<sup>(٤)</sup>.

٧٨٣٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفا، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، حدثنا الأنصاري، حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أملك». قلت: ثم من؟ قال: «ثم أملك». قلت: ثم من؟ قال: «ثم أملك».

= (٤٢٤٦) من طريق هشام بن عروة به.

(١) مسلم (١٠٠١/...)، والبخاري (١٤٦٧، ٥٣٦٩).

(٢-٢) من خط ابن الصلاح في حاشية الأصل. وكذا جاء في المذهب ١٥٣٩/٣، وهو أيضًا موافق لما في مصادر التخریج.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٣١)، وابن حبان (٣٣٤٣) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٦٨٢٢) من طريق بكر بن كريب به.

(٤) مسلم (٤٤/٩٩٩)، والبخاري (٢٥٩٤).

ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٣٩- وأخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن الفرَج، حدثنا السَّهْمِيُّ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ، حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَلَمَّظُ، فَضْلُهُ<sup>(٢)</sup> الَّذِي مَنَعَ»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٤٠- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذِبَارِيُّ، أخبرنا محمد بن بَكْرٍ، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا الحارث بن مُرَّة، حدثنا كُليب بن مَنفَعَةَ<sup>(٤)</sup>، عن جدِّه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُّ؟ قال: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، حَقًّا وَاجِبًا وَرَحْمًا مَوْصُولَةً»<sup>(٥)</sup>.

٧٨٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو بكر

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٢٨)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧) من طريق بهز بن حكيم به. وسيأتي في (١٥٨٥٢) بسنده ومثنه.

(٢) في مصادر التخریج: «شجاع» بالرفع، وفي نسخة عند النسائي: «شجاعا» بالنصب، قال السندي: شجاع. بالرفع على أنه نائب الفاعل لـ «دعى»، أو بالنصب على أنه حال مقدم كما في بعض النسخ، ولا عبرة بالخط، ونائب الفاعل هو فضله الذي منع، أي: دعى له فضله شجاعا. يتلمظ: يدير لسانه عليه ويتبع أثره.... حاشية السندي على النسائي تحت الحديث (٢٥٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٢٠)، وأبو داود عقب (٥١٣٩)، والنسائي (٢٥٦٥) من طريق بهز بن حكيم به. (٤) في ص ٤: «منفعة». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/٢١٤.

(٥) أبو داود (٥١٤٠)، وفيه: «ذاك حق واجب ورحم موصولة». وأخرجه الطبراني ٢٢/٣١٠ (٧٨٦) من طريق الحارث بن مرة به. وقال الذهبي ٣/١٥٣٩: هذا إسناد يمامي، وجدُّ كليب لا يدري من هو.

القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معديكرب قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأَمْهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأَبَائِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ بِالْأَقْرَبِ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٤٢- قال المقدم: وَسَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٤٣- أَخْبَرَنَا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّقَّارِ، حدثنا عثمان بنُ عَمَرَ الصَّبِيَّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عليِّ بنِ عبيدِ اللَّهِ بنِ عُرْفُطَةَ، عن خِداشِ أبي<sup>(٣)</sup> سلامة قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوصِي امْرَأً بِأُمَّه- ثَلَاثًا- أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ- مَرَّتَيْنِ- أُوصِي امْرَأً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَذَاهُ تُؤْذِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

١٨٠/٤

(١) أخرجه أحمد (١٧١٨٤) من طريق بقية به مختصراً. وابن ماجه (٣٦٦١) من طريق بحير به.

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٧٩)، والنسائي في الكبرى (٩١٨٥) من طريق بقية به.

(٣) في ص ٤: «بن». وهو خدش أبو سلامة، وقيل: خدش بن سلامة. وقيل غير ذلك. ينظر تهذيب الكمال ٢٣١/٨، ٣٩٧/٣٣، والإصابة ٣/١٩٥، ١٢/٣١٥.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/٢١٩ عن مسدد به وفيه: علي بن عبيد الله عن عرفطة. وأحمد (١٨٧٩١) من طريق أبي عوانة به، وفيه: عبيد الله بن عرفطة. وأحمد (١٨٧٨٩)، (١٨٧٩٠)، وابن ماجه (٣٦٥٧) من طرق عن منصور به، وعند أحمد في الموضع الأول: عبيد ابن علي. وعند ابن ماجه: عبيد الله بن علي. وفي الموضع الثاني عند أحمد: عبد الله بن علي ابن عرفطة. وغيرها محققو المسند من أطراف المسند والمصادر إلى: عبيد الله بن علي بن عرفطة.



قال الشيخ: اختلف أصحاب منصورٍ على منصورٍ في اسمٍ من رواه عنه، فقيل عنه هكذا. وقيل عنه عن عبيد الله بن عليٍّ. وقيل غير ذلك، والله أعلم.

### باب: أبر البر أن يصل الرجل وُدَّ أبيه

٧٨٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو الطاهر (ح) وأخبرني محمد بن عليّ الفقيه، حدثنا عبد الله بن محمد بن يونس، حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله، وحمله على حمارٍ كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله، إنهم الأعراب، وهم يرضون باليسير. فقال عبد الله: إن أبا هذا كان واداً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أبر البر صلة الولد أهل وُدَّ أبيه»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر<sup>(٢)</sup>.

### باب: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

٧٨٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن

(١) المصنف في الآداب (٣). وأخرجه أحمد (٥٧٢١)، والبخارى في الأدب المفرد (٤١)، والترمذي

(١٩٠٣) من طريق الوليد به. وأبو داود (٥١٤٣) من طريق عبد الله بن دينار به.

(٢) مسلم (٢٥٥٢).

القاسم السيارى بمرّو، حدثنا أبو الموّجّه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، حدّثنى سعيد بن المسيّب أنّه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»<sup>(١)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن عبدان<sup>(٢)</sup>.

٧٨٤٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبى إسحاق المزكى، حدثنا أبو عبد الله<sup>(٣)</sup> محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»<sup>(٤)</sup>.

٧٨٤٧- وأخبرنا أبو صالح ابن أبى طاهر، أخبرنا جدى يحيى بن منصور، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ومحمد بن بشار العبدى قالا: حدثنا يحيى يعنينا ابن سعيد، حدثنا عمرو بن عثمان. فذكره بنحوه غير أنّه قال: يُحدّث أنّ حكيم بن حزام حدّثه أنّ رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصدقة- أو: خير الصدقة- عن ظهر غنى»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم فى «الصحيح»

(١) أخرجه أحمد (٩٢٢٣) من طريق ابن المبارك به. والنسائى (٢٥٤٣)، وابن خزيمة (٢٤٣٩) من طريق يونس به.

(٢) البخارى (١٤٢٦).

(٣- ٣) فى س: «العباس».

(٤) أخرجه الدارمى (١٦٩٣) عن أبى نعيم به. وأحمد (١٥٣١٧) من طريق عمرو بن عثمان به.

(٥) المصنف فى الشعب (٢٤١٨). وأخرجه أحمد (١٥٢٧٧)، والنسائى (٢٥٤٢) من طريق يحيى به.

عن أحمد بن عبدة ومحمد بن بشار<sup>(١)</sup>.

### باب ما ورد في جهد المقل

٧٨٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، وابدأ بمن تعول»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٤٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا أحمد بن الوليد، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج، حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي، أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة». قيل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القيام». قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال: «جهد من مقل». قيل: فأى الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه». قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه». قيل: فأى القتل أشرف؟ قال: «من أهرق دمه وغقر جواده»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (١٠٣٤).

(٢) الحاكم ١/٤١٤. وأخرجه أحمد (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان

(٣٣٤٦) من طريق الليث به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧١).

(٣) تقدم في (٤٧٥٢).

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ  
عَنْ ظَهْرِ غَنَى». وَقَوْلُهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ: «جُهْدٌ  
مِنْ مُقِلٍّ». إِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّبْرِ عَلَى  
الشَّدَّةِ وَالْفَاقَةِ وَالِاكْتِفَاءِ بِأَقْلِّ الكِفَايَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

٧٨٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ الْعَدْلِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ،  
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَا أَنْ تَصَدَّقَ، فَوَافِقُ / ذَلِكَ مَا لَا  
عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ، إِنْ سَبَقْتَهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا  
عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَسْأَلُكَ [٤/٩٩ظ] إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ  
«السَّنَنِ» عَنْ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ

(١) الحاكم ٤١٤/١ وصححه، وفي النسخة المطبوعة: أحمد بن محمد بن نصير. وأخرجه الترمذی

(٣٦٧٥) من طريق أبي نعیم به. وقال الترمذی: حسن صحيح.

(٢) أبو داود (١٦٧٨). وحسنه الألبانی فی صحيح أبي داود (١٤٧٢).

قائد كعب حين عمى من بنيه قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فذكر الحديث بطوله، وفيه: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله عز وجل وإلى الرسول. قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير. وذكر الحديث<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث<sup>(٢)</sup>.

٧٨٥٢- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني الربيع بن روج، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، أن جدّه حدّثه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله ﷺ وفيما كان سلف قبل ذلك في أمور وجد عليه فيها رسول الله ﷺ، فرعم حسين أن أبا لبابة قال حين تاب الله عليه: يا رسول الله، إني أهجرت دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأنتقل وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال له رسول الله ﷺ زعم حسين: «يُجزئُ عنكَ الثلثُ»<sup>(٣)</sup>. ورواه محمد بن

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٨٩)، وأبو داود (٣٣١٧)، والنسائي (٣٨٣٣) من طريق ابن شهاب به.

(٢) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٨٦٩/٠٠٠).

(٣) يعقوب بن سفيان ٣٨٥/١. وأخرجه ابن حبان (٣٣٧١) من طريق محمد بن حرب به. وأحمد (١٥٧٥٠) من طريق الزهري به. وقال الذهبي ١٥٤١/٣: رواه أبو داود من حديث معمر وابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بنحو منه، وهو حديث معلل الإسناد. اهـ. وينظر سنن أبي داود (٣٣١٩).

أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى أَبِي لُبَابَةَ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ. فَذَكَرَهُ. وَقَالَ: فَقَالَ: «يُجْزَى عَنْكَ الثُّلُثُ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَاصِمِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بَوْمِلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، أَوْ قَالَ: الْمَعَادِنِ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً، وَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ غَيْرُهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا عَنْ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَاتِيهَا». فَحَذَفَهُ حَذْفَةً لَوْ أَصَابَتْهُ لِأَوْجَعَتْهُ أَوْ عَقَرَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَأْتِي بِمَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَفَّفُ النَّاسُ؟! إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، خُذِ الَّذِي لَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ». فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَصَبَتْ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٣٨٥، ٣٨٦، والطبراني (٤٥٠٩).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١١١٩)، والدارمي (١٧٠٠) عن يعلى به.

(٣) تقدم في (٧٧١٨).

٧٨٥٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجاني بها، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان قال: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا [١٠٠/٤] دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَعَاهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، <sup>(١)</sup> ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ <sup>(١)</sup>، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّلَاثَةَ فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا». فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا». فَأَلْقَى هُوَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَاَنْتَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ قَالَ: «انظروا إلى هذا؛ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَدَأَ <sup>(٢)</sup>، فَدَعَا لَهُ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، وَتَكْسُونَهُ <sup>(٣)</sup> فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا. فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا. فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، حُذِّ ثَوْبَكَ». وَاَنْتَهَرَ <sup>(٤)</sup>.

٧٨٥٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكره بكار بن قتيبة القاضي بمصر، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١ - ١) سقط من: ص ٣.

(٢) بهيئة بذة: رث الهيئة. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٦/١.

(٣) كذا بالنسخ بإثبات النون، وكتب فوقها في الأصل: «كذا»، وذكر محققو المسند أنها هكذا في نسخ أحمد أيضًا.

(٤) أخرجه أحمد (١١١٩٧)، والنسائي (٢٥٣٥) من طريق يحيى به. وتقدم في (٥٧٥٩، ٥٨٨٢).

قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ». قالوا: يا رسول الله، كَيْفَ يَسْبِقُ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ؟ قال: «رَجُلٌ كَانَ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ مَالًا كَثِيرًا فَأَخَذَ مِنْ غُرْضِهَا<sup>(١)</sup> مِائَةَ أَلْفٍ». يَعْنِي فَتَصَدَّقَ بِهَا<sup>(٢)</sup>. ١٨٢/٤

٧٨٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَقَرِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: لِي مِائَةٌ أَوْقِيَّةٌ فَتَصَدَّقْتُ بِعَشْرَةٍ<sup>(٣)</sup> أَوْاقٍ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي مِائَةٌ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ. قَالَ الثَّلَاثُ: لِي عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ فَتَصَدَّقْتُ بِدِينَارٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِعَشْرِ مَالِهِ، كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ كَرَاهِيَةِ إِمْسَاكِ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ

٧٨٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَنِّيُّ

(١) عرضها: جانبها. ينظر حاشية السندی على النسائي ٦٣/٥.

(٢) الحاكم ٤١٦/١. وأخرجه النسائي (٢٥٢٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٣)، وابن حبان (٣٣٤٧) من طريق صفوان به.

(٣) كذا بالنسخ بإثبات الهاء، والأصل حذفها لمخالفة العدد للمعدود تذكيرًا وتأيينًا في مثل هذا. ينظر شرح الرضی على الكافية ٣/٢٩١. (منشورات جامعة تونس).

(٤) المصنف في الشعب (٣٤٥٥) بالإسناد الأول. وأخرجه أحمد (٧٤٣) من طريق سفيان به بنحوه. وقال الذهبي ٣/١٥٤٣: إسناده وسط.



قالا: حدثنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نعيم ومحمد بن النضر  
قالا: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عمر بن يونس. وأخبرنا أبو صالح  
ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، حدثنا جددي يحيى بن منصور، حدثنا  
أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشار العبدي، حدثنا عمر بن يونس  
الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله قال: سمعت أبا  
أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك أن تبدل الفضل خير لك، وأن  
تُمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف<sup>(١)</sup>، وابدأ بمن تعول، واليُد الغليا خير من اليد  
الشفلى». لفظ حديث محمد بن بشار، وفي رواية الجهضمي: شداد أبو  
عمار. والباقي سواء<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن نصر بن علي  
الجهضمي ومحمد بن بشار<sup>(٣)</sup>.

٧٨٥٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه،  
حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام وأحمد بن النضر بن عبد الوهاب أبو  
الفضل قالوا: حدثنا شيبان بن أبي شيبة الأيلي، حدثنا أبو الأشهب، عن أبي  
نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذ  
جاء رجل [١٠٠/٤] على راحلة له. قال: فجعل يضرب يميناً وشمالاً، فقال  
رسول الله ﷺ: «من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان

(١) الكفاف: مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقص؛ سمي بذلك لأنه يكف عن سؤال الناس ويغني  
عنهم. المصباح المنير ص ٢٠٤ (ك ف ف).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٤٣) عن محمد بن بشار به. وأحمد (٢٢٢٦٥) من طريق عكرمة بن

(٣) مسلم (٩٧/١٠٣٦) عن نصر بن علي وحده.

عِنْدَهُ فَضْلٌ مِّنْ زَادٍ فَلْيُعْذَبْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِّتًا فِي فَضْلٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٥٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ وَمَهْدِيُّ بْنُ حَفْصِ الْقَالِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطْعِمِ بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ نَصِيحِ<sup>(٣)</sup> الْعَنْسِيِّ، عَنْ رَكِبِ الْمِصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ مِنْ غَيْرِ مَنَقْصَةٍ، وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْكَنَةٍ، وَأَنْفَقَ مَالًا جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ، طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَطَابَ كَسْبُهُ، وَصَلَحَتِ سَرِيرَتُهُ، وَحَسُنَتْ عِلَانِيَتُهُ، وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ، طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بَعْلِمِهِ، وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٧٨٦٠- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الْمُطْعِمِ بْنِ مِقْدَامٍ وَعَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ نَصِيحِ، عَنْ رَكِبِ الْمِصْرِيِّ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَطَابَ كَسْبُهُ». وَقَالَ: «طُوبَى لِمَنْ حَسُنَتْ سَرِيرَتُهُ،

(١) أخرجه أحمد (١١٢٩٣)، وأبو داود (١٦٦٣) من طريقه أبي الأشهب به.

(٢) مسلم (١٨/١٧٢٨).

(٣) كذا ضبطها في الأصل، وفي الحاشية: «أصله مضبوط: نَصِيح».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (٧٦)، وفي الصمت (٤٣) عن مهدي بن حفص به مفرقا في الموضوعين.

وَكُرِّمَتْ عَلَانِيَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَا وَرَدَ فِي حُقُوقِ الْمَالِ

٧٨٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك يعنى ابن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا غنم ولا بقر لا يؤدى حقها إلا أقيدها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلفة بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس يومئذ فيها جماء ولا مكسورة القرن». قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها»<sup>(٢)</sup>، وإعارة دلوها، ومنيحها»<sup>(٣)</sup>، وحلبها على الماء، وحمل عليها فى سبيل الله، ولا من صاحب مال لا يؤدى زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو ١٨٣/٤ يفر منه، ويقال: هذا مالك الذى كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد له منه أدخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم فى «الصحيح» عن محمد

(١) أخرجه ابن الأعرابي (٢٣٠٧) عن عبيد بن شريك به. والبخارى فى التاريخ الكبير ٣/٣٣٨، ٣٣٩، والطبرانى (٤٦١٥، ٤٦١٦) من طريق ابن عياش به. ووقع عند البخارى فى موضع: صالح العنسى، ونبه عليه. وقال الذهبى ٣/١٥٤٤: ركب يجهل، ولم تصح له صحبة، ونصيح. وضعف إسناده ابن حجر فى الإصابة ٣/٥٥١.

(٢) إطراق فحلها: أى إعارته للضراب أى التلقيح. النهاية ٣/١٢٢.

(٣) المنيحة من الحيوان: ناقة أو بقرة أو شاة يتفح بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردّها. غريب الحديث لابن قتيبة ١/٤٢٠.

(٤) المصنف فى الشعب (٣٣٠٤). وأخرجه النسائى (٢٤٥٣) من طريق عبد الملك به.

ابن عبد الله بن نُمَيْرٍ<sup>(١)</sup>.

٧٨٦٢- ورواه ابن جريج عن أبي الزبير بمعناه، قال أبو الزبير: وسمعتُ عبيد بن عمير يقول<sup>(٢)</sup> هذا القول، ثم سألتنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد. وقال أبو الزبير: سمعتُ عبيد بن عمير يقول<sup>(٣)</sup>: قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيححتها، وحمل عليها في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>. أخبرنا أبو صالح ابن بنت يحيى ابن منصور، أخبرنا جدّي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله. فذكره<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم عن محمد بن رافع<sup>(٥)</sup>.

ورواية أبي الزبير عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ منقطعاً، وروايته عن جابر بن عبد الله مُسنّدة.

٧٨٦٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني [١٠١/٤] أبو محمد ابن زياد، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله ابن وهب، حدّثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال. فذكر الحديث، وفيه: «ولا صاحب إبل

(١) مسلم (٢٨/٩٨٨).

(٢) ليس في: ص ٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٤٢).

(٤) عبد الرزاق (٦٨٦٦)، وعنه أحمد (١٤٤٤٢).

(٥) مسلم (٢٧/٩٨٨).

لا يُعْطَى حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا وَهِيَ تُجْمَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، ثُمَّ يُطَخُّ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرٍ تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ آخِرُهَا رَجَعَ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَاؤُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى <sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ <sup>(٣)</sup>. وَرَوَاهُ سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا». وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّفْظَ فِي الْحَلْبِ <sup>(٤)</sup>.

٧٨٦٤- وَرَوَاهُ أَبُو عُمَرَ الْغُدَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ فَيَمَنُ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا حَقُّ الْإِبِلِ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: تُعْطَى الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْعَزِيرَةَ، وَتُفْقَرُ الظَّهْرَ <sup>(٥)</sup>، وَتَطْرُقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقَى اللَّبَنَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَجْهُوبِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَذَكَرَهُ، وَاللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ، إِلَّا مَا نَقَلْتَهُ مِنْ لَفْظِ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٦)</sup>. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ قَدْ

(١) المصنف في الشعب (٣٣٠٢). وأخرجه أبو داود (١٦٥٩) من طريق هشام بن سعد به.

(٢) مسلم (٢٥/٩٨٧).

(٣) تقدم في (٧٤٩٣، ٧٦٠٧).

(٤) تقدم في (٧٣٠٥).

(٥) إفقار الظهر: إعارته للركوب. معالم السنن ٧٥/٢.

(٦) الحاكم ٤٠٣/١. وأخرجه أحمد (١٠٣٥١)، وأبو داود (١٦٦٠)، وابن خزيمة (٢٣٢٢) من طريق

يزيد بن هارون به. والنسائي (٢٤٤١) من طريق قتادة به دون قول أبي هريرة الأخير. وحسنه الألباني

في صحيح أبي داود (١٤٦٢).

تُوهِمُ أَنْ تَفْسِيرَ الْحَقِّ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُمَرَ الْعُدَانِيِّ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ نَسَخَ وُجُوبَ هَذِهِ الْحُقُوقِ سِوَى الزَّكَاةِ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ مَضَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي التَّحْرِيزِ عَلَى الْمَنِحَةِ<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ الْمَاعُونِ

٧٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَّةَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ<sup>(٣)</sup>.

٧٨٦٦- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَزَادَ الْفَاسَّ وَمَا تَتَعَاطَوْنَ بَيْنَكُمْ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

(١) ينظر ما تقدم في (٧٣٠٩ - ٧٣٢٢).

(٢) ينظر ما سيأتي في (٧٨٧٤ - ٧٨٧٧).

(٣) أبو داود (١٦٥٧). وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٧٠١) عن قتبية به.

عن ابن مسعودٍ . فذَكَرَهُ <sup>(١)</sup> .

٧٨٦٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَسَنِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَيْنِ، حدثنا آدمُ، حدثنا المَسْعُودِيُّ، عن سلمة بنِ كَهَيْلٍ، عن أبي العُبَيْدَيْنِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: هو مَنَعُ الفَأْسِ والدَّلْوِ والقَدْرِ وما يَتَّعَاطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ <sup>(٢)</sup> .

وَرَوَاهُ الحَارِثُ بنُ سُوَيْدٍ عن عبدِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> .

٧٨٦٨- حدثنا أبو طاهرٍ الفَقِيهُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالَا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرنا وكيعُ، عن الأعمشِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ [١٠١/٤ ط] قال: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قال: عَارِيَّةُ المَتَاعِ <sup>(٤)</sup> .

٧٨٦٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَسَنِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَيْنِ، حدثنا آدمُ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن / مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: الماعونُ مَتَاعُ البَيْتِ <sup>(٥)</sup> .

١٨٤/٤

(١) تفسير مجاهد ص ٧٥٥.

(٢) تفسير مجاهد ص ٧٥٤. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٧٣/٢٤ من طريق المسعودي به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧١١)، وابن جرير في تفسيره ٦٧٤/٢٤.

(٤) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة (٣٥٥١) من طريق إبراهيم بن عبد الله به. وابن أبي شيبة

(١٠٧٢٦)، وابن جرير في تفسيره ٦٧٥/٢٤ من طريق وكيع به، وعند ابن أبي شيبة: القدر والدلو.

وعند ابن جرير: الفأس والدلو.

(٥) تفسير مجاهد ص ٧٥٥. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٧٦/٢٤ من طريق ورقاء به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.  
وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ:

٧٨٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ؛ يَرَاءُونَ بِصَلَاتِهِمْ، وَيَمْنَعُونَ زَكَاتَهُمْ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٢)</sup>. وَفِي حَدِيثِ<sup>(٣)</sup> الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: الْمَاعُونُ الزَّكَاةُ<sup>(٤)</sup>. لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ السُّدِّيُّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

٧٨٧١- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٩٠/١٤.

(٢) الحاكم ٥٣٦/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧١٣)، وابن جرير في تفسيره ٦٦٧/٢٤، والطحاوي

في شرح المشكل عقب (٥٤٧٨) من طريق ابن عيينة به.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: رواية».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٩٩/٢، وابن جرير في تفسيره ٦٦٧/٢٤ من طريق الثوري به.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٦٧/٢٤.



ابن إسحاق المؤملي<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال: الزكاة.

٧٨٧٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو سليمان الأشقر، حدثنا محمد بن عثمان القرشي، عن يزيد بن درهم، عن أنس: الماعون الزكاة.

٧٨٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا وكيع، عن سعيد ابن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي قال: سألت ابن عمر عن الماعون قال: أيش<sup>(٢)</sup> يقولون فيها؟ قال: قلت: يقولون: ما يعطى الناس بينهم. فقال: ما يقولون شيئاً، هو المال الذي لا يعطى حقّه<sup>(٣)</sup>.

### باب ما ورد في المنيحة

٧٨٧٤- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السوسي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرنا أبي قال: وحدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة والحديث للعباس- قالوا: حدثنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية قال:

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: الموصلي».

(٢) أيش: منحوت من: أى شيء، بمعناه. ينظر معالم السنن ٣٤١/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧١٥) عن وكيع مختصراً. وعبد الرزاق في تفسيره ٣٩٩/٢ من طريق سعيد ابن عبيد به.

دَخَلَ أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا وَمَكْحُولٌ وَأَبُو بَحْرِيَّةَ فِي أَنَاسٍ. قَالَ حَسَّانُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ قَامَ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنَا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلَاهَا مَنِحَةُ الْعَنْزِ، لَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَذَهَبْنَا نَعُدُّ رَدَّ السَّلَامِ وَإِمَاطَةَ الْحَجَرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا دُونَ مَنِحَةِ الْعَنْزِ، فَمَا أَجْرُنَا خَمْسَةَ عَشَرَ<sup>(١)</sup>.

٧٨٧٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا يَعْمَلُ عَبْدٌ مِنْهَا بِخَصْلَةٍ رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [١٠٢/٤] بِهَا الْجَنَّةَ». ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ حَسَّانَ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ مُسَدَّدٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٨٧٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ زَيْدِ، عَنِ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى. وَذَكَرَ خِصَالًا

(١) أخرجه أحمد (٦٨٥٣) عن أبي المغيرة به.

(٢) المصنف في الشعب (٣٣٨٤)، وأبو داود (١٦٨٣).

(٣) البخارى (٢٦٣١).

وقال: «ومن منَحَ مَنِيحَةً غَدَتَ بِصَدَقَةٍ وراحت بِصَدَقَةٍ صَبوحِها وَغَبوقِها»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن أحمد بن أبي خَلْفٍ عن زَكَرِيَّا<sup>(٢)</sup>.

٧٨٧٧- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن

سَهْلٍ، حدثنا عبد الجَبَّارِ بن العلاء، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «أفضلُ الصَّدَقَةِ المَنِيحَةُ، الأَرَجُلُ

مِنَ المُسْلِمِينَ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ تَغْدُو بِرِفْدٍ<sup>(٣)</sup> / وَتَرُوحُ بِرِفْدٍ، إن أجزها عند الله ١٨٥/٤ عَظِيمٌ»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم ببعض معناه عن زُهَيْرِ بن حَرْبٍ عن سُفْيَانَ<sup>(٥)</sup>.

### باب ما ورد في قوله تعالى:

﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَيْ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]

٧٨٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زَكَرِيَّا ابنُ أبي إسحاق المَزَكِيُّ

قالا: أخبرنا أبو الحسن<sup>(٦)</sup> أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبد الله بن داود، عن فضيل يعنى ابن غزوان،

(١) الصبح: الشرب أول النهار، والغبوق: شرب أول الليل، ويجوز فيهما النصب على الظرفية،

والجر على البدلية. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٧/٧.

والحديث أخرجه أبو يعلى (٦١٨٧) من طريق عبيد الله بن عمرو به.

(٢) مسلم (١٠٢٠).

(٣) الرfid: قدح تحلب فيه الناقة. النهاية ٢٤٢/٢.

(٤) أخرجه الحميدي (١٠٦١)، وأحمد (٧٣٠١) عن سفيان به بمعناه.

(٥) مسلم (١٠١٩).

(٦) في ص ٤، م: «الحسين». وينظر الأنساب ٥٧/٤، وسير أعلام النبلاء ٥١٩/١٥. وقد تقدم على

الصواب مراؤا.

عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نساياه فقالوا: ما عندنا إلا الماء. فقال رسول الله ﷺ: «من يضيف هذا؟». فقال رجل من الأنصار: أنا. فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ. فقالت: ما معنا إلا قوت الصبيان. فقال: هيئي طعامك، وأطفي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا العشاء. فهيات طعامها وأصلحت سراجها ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، وجعل يريانه أنهما يأكلان، وباتا طاويين<sup>(١)</sup>، فلما أصبح عدا إلى رسول الله ﷺ فقال: «لقد ضحك الله الليلة - أو: عجب - من فعلكما». وقال: فأنزل الله: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، وأخرجه مسلم من أوجه عن فضيل ابن غزوان<sup>(٣)</sup>.

٧٨٧٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن نافع قال: مرض ابن عمر فاستهى عبًا أول ما جاء العنب، فأرسلت صفيئة بدرهم فاشترت عنقودًا بدرهم، فاتب الرسول سائل، فلما أتى

(١) طاويين: جاعين، والطوى: ضمور البطن من الجوع. مشارق الأنوار ١/٣٢٣.

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (٩٧٩). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٤٠) عن مسدد به. والبخاري (٤٨٨٩)، والترمذي (٣٣٠٤)، والنسائي في الكبرى (١١٥٨٢)، وابن حبان (٥٢٨٦) من طريق فضيل به. وهو عند الترمذي والنسائي مختصر.

(٣) البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

البَابِ دَخَلَ<sup>(١)</sup> قَالَ: السَّائِلَ السَّائِلَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ. فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ بِدِرْهِمٍ آخَرَ فَاشْتَرَتْ بِهِ عُقُودًا، فَاتَّبَعَ الرَّسُولَ السَّائِلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى البَابِ وَدَخَلَ قَالَ: السَّائِلَ السَّائِلَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ. فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَأَرْسَلَتْ صَفِيَّةُ إِلَى السَّائِلِ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَنْ عُدْتَ لَا تَصِيْبَنَّ مِنِّي خَيْرًا أَبَدًا، ثُمَّ أَرْسَلَتْ بِدِرْهِمٍ آخَرَ فَاشْتَرَتْ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا وَرَدَ فِي سَقْيِ المَاءِ

٧٨٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ العَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ [١٠٢/٤] الظِّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ والحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «سَقْيِ المَاءِ»<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ عَفَّانَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: ودخل». وهو موافق لمصدر التخريج.

(٢) المصنف في الشعب (٣٤٨١). وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٧٨٢)، وأحمد في الزهد ص ١٩٠ من طريق نافع به بنحوه.

(٣) الحاكم ٤١٤/١. وأخرجه أبو داود (١٦٨٠) من طريق محمد بن عرعرة به. وأحمد (٢٢٤٥٩)، والنسائي (٣٦٦٨) من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن وحده. وابن خزيمة (٢٤٩٦) من طريق شعبة عن قتادة عن سعيد وحده. والنسائي (٣٦٦٧)، وابن ماجه (٣٦٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٩٧) من طريق قتادة عن سعيد وحده. وقال الذهبي ١٥٤٧/٣: هذا منقطع قوي.

أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَزَادَ: قَالَ: وَكَانَ لِسَعْدِ سِقَايَةٌ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: لَأَلِ سَعْدٍ؟ قَالَ: الْحَسَنُ.

٧٨٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الَّذِي كَانَ يَنْزُلُ فِي بَنِي دَالَانَ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا ثَوْبًا عَلَى عُرِي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جَوْعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتومِ»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكِ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئْرًا فَتَنَزَلَ بِهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ

(١) أي من ثيابها الخضرة. عون المعبود ٥٥/٢.

(٢) المصنف في الآداب (٩٤)، وأبو داود (١٦٨٢) وعنده: «كسا مسلماً ثوباً». وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٧١).

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: أخبرنا».

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: الحسين البيهقي».

بهذا<sup>(١)</sup> مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَّغَنِي» - وفي رواية قُتَيْبَةَ: «مِثْلُ مَا بَلَّغْتُ» -  
«فَنَزَلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَأَمْسَكَهُ فِيهِ / حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ ١٨٦/٤  
له». فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: «في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ  
رَطْبِيَّةٌ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن مسleme القعني،  
ورواه مسلم عن قُتَيْبَةَ بن سعيد<sup>(٣)</sup>.

٧٨٨٣- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا  
إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا  
عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن سراقه بن مالك  
ابن جعشم أنه جاء إلى النبي ﷺ في وجعه فقال: رأيت الضالة ترد على  
حوض إبلي، هل لي أجر إن سقيتها؟ قال: «نعم، في الكبد الحري<sup>(٤)</sup> أجر»<sup>(٥)</sup>.  
٧٨٨٤- رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري عن عبد الرحمن<sup>(٦)</sup>

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: بلغ هذا».

(٢) المصنف في الشعب (٣٣٧٢) بإسناد الأول، ومالك ٩٢٩/٢، ٩٣٠، ومن طريقه أحمد  
(٨٨٧٤)، والبخاري (٢٣٦٣)، وابن حبان (٥٤٤).

(٣) البخاري (٢٤٦٦)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٤) الحري: أي: العطشى. والحرر: ييس الكبد عند العطش وشدة الحزن. غريب الحديث للخطابي  
١٨١/٣.

(٥) عبد الرزاق (١٩٦٩٢)، وعنه أحمد (١٧٥٨٨).

(٦) بعده في الأصل، س، م: «بن كعب» خطأ؛ وقد ضيب عليه في الأصل وكتب في الحاشية: «كذا  
وقع وصوابه عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه سراقه». وقد جاء على الصواب  
عند أحمد وابن ماجه. وينظر تهذيب الكمال ٢١٤/١٠، ٣٧٩/١٧.

ابن مالك عن عمه سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغْشَى حَوْضِي، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَكُلُّ ذِي كَبِدٍ حَرَّى». أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازِ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. فَذَكَرَهُ (١).

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ (٢).

٧٨٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي كُدَيْرُ الضَّبِّيُّ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْ طَاعَتِهِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «أَوْهُمَا أَعْمَلْتَاكَ؟» (٣). قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «تَقُولُ الْعَدْلَ وَتُعْطِي الْفَضْلَ». قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ الْعَدْلَ كُلَّ سَاعَةٍ، وَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعْطِيَ فَضْلَ مَالِي. قَالَ: «فُتَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتُقَشِّي السَّلَامَ». [١٠٣/٤] قَالَ: هَذِهِ أَيْضًا شَدِيدَةٌ. قَالَ: «فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟». قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٨١) عن يعلى، وعنده: عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه. وابن ماجه (٣٦٨٦) من طريق ابن إسحاق، وعنده: عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن جده سراقه بن جعشم.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥٨٤) عن يزيد. وعنده: محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: أعلمتاك» اهـ.

ويقال: أعمل فلان ذهنه في كذا وكذا إذا دبره بفهمه. تهذيب اللغة ٢/٤٢١.



نعم. قال: «فانظر بعيرًا من إبلك وسقاء، ثم اعمد إلى أهل أبيات لا يشربون الماء إلا غبًا<sup>(١)</sup> فاسقيهم، فلعلك ألا يهلك بعيرك ولا ينحرق سقاؤك حتى تحب لك الجنة». قال: فانطلق الأعرابي يكبر. قال: فما انحرق سقاؤه ولا هلك بعيره حتى قتل شهيداً<sup>(٢)</sup>.

### باب كراهية البخل والشح والإقتار

٧٨٨٦- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين ابن بشران قالوا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «مثل المنفق والبخل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جبتان من حديد من لدن تديهما إلى تراقيهما<sup>(٣)</sup>، فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرغ أو مرّت حتى تجن<sup>(٤)</sup> بنانه وتعفو<sup>(٥)</sup> أثره، وإذا أراد البخل أن ينفق قلصت<sup>(٦)</sup> عليه ولزمت كل

(١) غبًا: أي يوما بعد يوم. المصباح المنير ص ١٦٨ (غ ب ب).

(٢) المصنف في الصغرى (١٢٩٥)، وعبد الرزاق (١٩٦٩١). وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٠٣) من طريق

أبي إسحاق به. وقال الذهبي ٣/١٥٤٨: هذا مرسل.

(٣) تراقيهما: مثنى ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين. المصباح المنير ص ٢٩ (ت ر ق).

(٤) تجن: أي تستر. انظر المصباح المنير ص ٤٣ (ج ن ن).

(٥) في الأصل، س: «يعفو»، وفي حاشية الأصل: «بخطه: وتعفو».

(٦) قلصت: تضامت واجتمعت. فتح الباري ٣/٣٠٦.

حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْ بَعُنْقِهِ أَوْ بَتْرُقُوتِهِ، فَهُوَ يَوْسَعُهَا وَهِيَ لَا تَتَّسِعُ، فَهُوَ يَوْسَعُهَا وَهِيَ لَا تَتَّسِعُ»<sup>(١)</sup>.

٧٨٨٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة. فذكره بإسناده نحوه، إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ. ولم يقل: «من حديد»، «فهو يوسعها ولا تتسع». مرّةً واحدةً<sup>(٢)</sup>.

٧٨٨٨- قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «فهو يوسعها ولا تتوسع»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن عمرو الناقد عن سفيان بالإسنادين جميعاً، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الحسن بن مسلم<sup>(٤)</sup>.

٧٨٨٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب<sup>(٥)</sup> بن حبيب الفراء، أخبرنا

(١) أخرجه أحمد (٧٣٣٥)، والنسائي (٢٥٤٦)، وابن خزيمة (٢٤٣٧) من طريق سفيان به.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٤٢٥)، والشافعي ٦٠/٢.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٥)، والنسائي (٢٥٤٦) من طريق سفيان به. ومسلم (١٠٢١/١٠٠٠) من طريق الحسن بن مسلم به.

(٤) مسلم (١٠٢١/٧٥)، والبخاري (٥٧٩٧).

(٥ - ٥) في حاشية الأصل: «قلت: كذا وقع في نظرائها، وصوابه أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، والله أعلم». اهـ. وهو كما قال، فقد وقع عند المصنف في الشعب ١٥٨/٤، ٣٢٠/٦، كذلك، ويراجع ترجمته في تهذيب الكمال ٢٩/٢٦.

مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا / هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ يَعْنِي بِنْتَ الْمُنْذِرِ، عَنْ ١٨٧/٤  
 أَسْمَاءَ يَعْنِي بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِقِي أَوْ<sup>(١)</sup> انْضَحِي<sup>(٢)</sup>  
 هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَلَا تُحْصِي فِيْحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تَوْعِي<sup>(٣)</sup> فَيَوْعِي اللَّهُ  
 عَلَيْكَ»<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ هِشَامٍ<sup>(٥)</sup>.

٧٨٩٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ  
 وَأَبُو صَادِقٍ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الْأَعْوَرُ قَالَ: قَالَ  
 ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ،  
 عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ  
 إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضِخَ<sup>(٦)</sup> مِمَّا يُدْخَلُ عَلَيَّ؟  
 فَقَالَ: «ارْضُخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تَوْعِي فَيَوْعِي اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(٧)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي  
 «الصَّحِيحِينَ»، فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجٍ، وَرَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ حَجَّاجٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) فِي س، م: «و».

(٢) انْضَحِي: أَيْ صَبِي. وَهُوَ بِمَعْنَى الْعَطَاءِ. يَنْظُرُ مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ١٧/٢.

(٣) أَيْ: لَا تَجْمَعِي وَتَشْحِي بِالنَّفَقَةِ فَيُشْحَ عَلَيْكَ وَتُجَازَى بِتَضْيِيقِ رِزْقِكَ. النِّهَايَةُ ٢٠٨/٥.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٤٩) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ بِهِ. وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مُخْتَصَرٌ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٤٣٣، ٢٥٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٩/٨٨).

(٦) الرِّضْخُ: الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ٣٩٧/١.

(٧) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٥٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٣٥٧) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٦٩٨٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

جُرَيْجٍ بِهِ. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «وَلَا تَوْكِي فَيَوْكِي».

(٨) الْبُخَارِيُّ (١٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٩/٨٩).

٧٨٩١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: [١٠٣/٤ ط] «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>.

٧٨٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من أصله وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي مزر، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن القاسم بن زكريا عن خالد بن مخلد، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن سليمان<sup>(٤)</sup>.

٧٨٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ

(١) أخرجه البغوي في تفسيره ١/٣٣٣ من طريق أبي طاهر الفقيه به.

(٢) مسلم (٣٧/٩٩٣).

(٣) المصنف في الشعب (١٠٨٢٧)، وفي الآداب (١٠٦). وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣٣٨١) عن الدوري به.

(٤) مسلم (١٠١٠)، والبخاري (١٤٤٢).

مال، وما زاد الله بعفوٍ إلا عزا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه»<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن قُتَيْبَةَ بنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٩٤- أخبرنا الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بالطبران، حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن البرازي لفظاً، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعتُ عبد الله بن الحارث يحدث عن أبي كثير، أنه سمع عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والشح؛ فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٩٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا سعدان، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عن لحيي»<sup>(٤)</sup> سبعين شيطاناً»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٣٨)، وابن حبان (٣٢٤٨) من طريق إسماعيل بن جعفر به. وأحمد (٩٠٠٨)، والترمذي (٢٠٢٩) من طريق العلاء به.

(٢) مسلم (٢٥٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٨٧)، وأبو داود (١٦٩٨) من طريق شعبة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨٩)، وسيأتي في (٢١١٧٩).

(٤) اللحي: بفتح اللام وكسرهما، العظم الذي تنبت عليه اللحية من الإنسان، وهو في سائر الحيوان. مشارق الأنوار ١/٣٥٦.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٩٦٢)، وابن خزيمة (٢٤٥٧) من طريق أبي معاوية به. وقال الذهبي ٣/١٥٥٠ =

## بَابُ وُجُوهِ الصَّدَقَةِ وَمَا عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ

٧٨٩٦- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سَلَامَى<sup>(١)</sup> مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». قال: «مَا يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.  
رواه البخاري عن إسحاق بن نصر، ورواه مسلم عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>.

٧٨٩٧- أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمّويه العسكريّ بالبصرة سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، حدثنا جعفر بن

= لم يخرجوه، سمعه أبو معاوية منه.

(١) السلامى: عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٣/٥.

(٢) المصنف في الصغرى (١٢٩٦)، والأربعين الصغرى (٩٦). وأخرجه أحمد (٨١٨٣)، وابن حبان (٣٣٨١) من طريق عبد الرزاق به. وأحمد (٨١١١)، وابن خزيمة (١٤٩٤)، وابن حبان (٤٧٢) من طريق معمر به مختصراً.

(٣) البخاري (٢٧٠٧، ٢٨٩١، ٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

محمد القلانسي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم [١٠٤/٤] صدقة». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيده فينفق نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يستطع، أو لم يفعل؟ قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيأمر بالخير». أو قال: «بالمعروف». قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليمسك عن الشر، فإنه له صدقة»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة<sup>(٢)</sup>.

٧٨٩٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو توبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب، حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول: قال النبي ﷺ: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو عزل شوكة عن طريق الناس، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة»<sup>(٣)</sup> الشلامي فإنه يمسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن

(١) المصنف في الأربعين الصغيرى (٩٣)، والآداب (١١٨). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٢٥)

عن آدم به. وأحمد (١٩٥٣١)، والنسائي (٢٥٣٧) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

(٣) في م: «ثلاثمائة». والمثبت موافق لمصادر التخريج.

التَّارِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيِّ عَنِ أَبِي تَوْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٧٨٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَذْهَبُ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأَجْرِ! يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بَعْضِ<sup>(٣)</sup> أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ<sup>(٤)</sup> وَرْزٌ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «كَذَلِكَ إِذَا هُوَ وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦٧٣) من طريق معاوية بن سلام به.

(٢) مسلم (٥٤/١٠٠٧).

(٣) التُّبُّعُ: يطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه. ينظر مشارق الأنوار ٩٦/١.

(٤) في س، م: «فيها».

(٥) تقدم في (٤٩٦١)، وسيأتي في (٢٠٢٣٣).



أسماء<sup>(١)</sup>.

٧٩٠٠- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكى، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا عثمان ابن عمر، حدثنا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه مبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى، وإذا طبخت قِدراً فأكثر مرقتها واغرف لجيرانك منها»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي غسان عن عثمان بن عمر<sup>(٣)</sup>.

٧٩٠١- حدثنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدى يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، [١٠٤/٤] حدثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن جراش، عن حذيفة، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ معروف صدقة». وفي رواية أبي داود: قال: قال نبيكم ﷺ<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في

(١) مسلم (١٠٠٦).

(٢) المصنف في الآداب (٢٨٨). وأخرجه ابن حبان (٥٢٣) من طريق عثمان بن عمر به. وأحمد (٢١٥١٩)، والترمذي (١٨٣٣)، وابن حبان (٤٦٨) من طريق صالح بن رستم به.

(٣) مسلم (٢٦٢٦).

(٤) المصنف في الصغرى (١٢٩٨)، والطيالسي (٤١٩). وأخرجه أحمد (٢٣٢٥٢)، والبخارى في الأدب المفرد (٢٣٣)، وأبو داود (٤٩٤٧) من طريق أبي مالك به.

«الصحيح» عن قُتَيْبَةَ، وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>.

٧٩٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ

حَفْدَةَ<sup>(٢)</sup> عَلِيُّ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح)

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ،

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ

آتَاهُ اللَّهُ قُرْآنًا فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ

وَالنَّهَارِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

ابن أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ / عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٤)</sup>. ١٨٩/٤

٧٩٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ

قَالَا: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ بْنِ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

سَعِيدٍ<sup>(٥)</sup> الْعَوْفِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ

ذَكَوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ

(١) مسلم (١٠٠٥)، والبخارى (٦٠٢١).

(٢) هو محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، ابن حفيد علي بن حرب. ينظر تهذيب الكمال

٣٦٣/٢٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/٢٥٢.

(٣) المصنف في الصغرى (٤١٤٤) بالإسناد الثاني. وأخرجه أحمد (٤٥٥٠)، والبخارى في خلق أفعال

العباد (٤٧٨)، والترمذى (١٩٣٦)، والنسائى فى الكبرى (١٨٠٧٢)، وابن ماجه (٤٢٠٩) من

طريق سفيان به.

(٤) البخارى (٧٥٢٩)، ومسلم (٢٦٦/٨١٥).

(٥) فى م: «سعيد». وقد تقدم فى (٣٢٧٤، ٧٠٠٥)، وينظر الأنساب ٤/٢٥٨.

عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا<sup>(١)</sup> أُوتِيَ فَلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ<sup>(٣)</sup>.

٧٩٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلًا الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةٍ مِنَّا «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَآتَاهُ مَالًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ لَفَعَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ. فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَمْتَنِعُهُ مِنْ حَقِّهِ وَيُنْفِقُهُ فِي الْبَاطِلِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ آتَانِي مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ لَفَعَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ. فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»<sup>(٤)</sup>. كَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ.

٧٩٠٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

(١) فِي م: «الَّذِي».

(٢) الْمُصَنَّفُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٥٧٨). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٢١٤) عَنْ رَوْحِ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ

(٨٠٧٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٨٤١) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٠٢٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٠٢٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

المَدِينِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَثَلُ أَرْبَعَةٍ «رَجُلٌ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>. قَالَ عَلِيُّ: وَابْنُ أَبِي كَبْشَةَ هَذَا مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ، قَدْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرَ - يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ - فِي وَادِي ثَمُودَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ فَضْلِ مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا وَتَبِعَ جِنَازَةً وَأَطْعَمَ مَسْكِينًا وَعَادَ مَرِيضًا

٧٩٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَخْرَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْمُقْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، [١٠٥/٤] عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جِنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٨) من طريق عبد الرزاق به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٢٩).

(٣) أخرجه البخارى في الأدب المفرد (٥١٥)، والنسائى في الكبرى (٨١٠٧)، وابن خزيمة (٢١٣١)

من طريق مروان بن معاوية به.

«الصحيح» عن ابن أبي عمَرَ<sup>(١)</sup>.

٧٩٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي الفايء، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا ابن المصفي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن المختار بن فلفل، عن أنس قال: باكروا بالصدقة؛ فإنَّ البلاء لا يتخطى الصدقة<sup>(٢)</sup>. موقوف<sup>(٣)</sup>، وكان في كتاب شيخنا أبي نصر الفايء مرفوعاً، وهو وهم. وروى عن أبي يوسف القاضي عن المختار بن فلفل مرفوعاً<sup>(٤)</sup>.

### باب فضل صدقة الصحيح الصحيح

٧٩٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزالي وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل وأبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالوا: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا جريز بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، ١٩٠/٤ عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «كسبان؛ أن

(١) مسلم (١٠٢٨).

(٢) المصنف في الشعب (٣٣٥٤) عن الحاكم. وأخرجه ابن عدى في الكامل ٤٤٨/٢ من طريق المختار ابن فلفل به.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: هو موقوف».

(٤) أخرجه المصنف في الشعب (٣٣٥٣).

تَصَدَّقِ وَأَنْتِ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلِ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ  
الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي  
«الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ  
آخَرَيْنِ عَنْ عُمَارَةَ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ أَضْعَعُهَا،  
فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَاسْتَأْمَرْتُهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ فِي الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ  
كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُهَاجِرِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ  
الْمَوْتِ كَالَّذِي يُهْدَى بَعْدَ الشُّبُعِ»<sup>(٣)</sup>.

٧٩١٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي  
حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي

(١) المصنف في الصغرى (١٢٩٢)، والشعب (٣٤٦٩). وأخرجه أحمد (٧٤٠٧)، وابن خزيمة  
(٢٤٥٤)، وابن حبان (٣٣١٢) من طريق جرير بن عبد الحميد به. وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي  
(٢٥٤١) من طريق عمارة به.

(٢) مسلم (١٠٣٢/٩٢)، والبخارى (١٤١٩)، (٢٧٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧١٩)، وأبو داود (٣٩٦٨)، والترمذي (٢١٢٣) من طريق سفيان به. وعند أحمد  
والترمذي: «بالمجاهدين». بدل: «بالمهاجرين». واقتصر أبو داود على المرفوع. وضعفه الألباني  
في ضعيف أبي داود (٨٥٣).

يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مَثْلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ»<sup>(١)</sup>.

٧٩١١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَائِيَ الْمَالِ عَلَى حُجَّتِهِ دَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. قَالَ: تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ تَأْمَلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ

٧٩١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْه، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ [١٥/٤] سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ الْإِمَامُ الْعَدْلُ، وَرَجُلٌ نَشَأَ

(١) الطيالسي (١٠٧٣). وأخرجه أحمد (٢١٧١٨)، والنسائي (٣٦١٦) من طريق شعبة به. وعند أحمد زيادة: عطاء بن السائب بين شعبة وأبي إسحاق. ينظر المسند (الميمنية- ١٩٧/٥)، وأطراف المسند (٧٩٧٩).

(٢) المصنف في الشعب (٣٤٧٢). وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٤)، وابن جرير في تفسيره ٧٩/٣ من طريق شعبة به.

بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ «فِي الْمَسَاجِدِ»، وَرَجُلَانِ تَحَابًا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا لَا تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

كَذَا قَالُوا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: «لَا تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»<sup>(٣)</sup>.  
وَسَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالُوا فِيهِ كَمَا:

٧٩١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى هَكَذَا<sup>(٥)</sup>، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى<sup>(٦)</sup>، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ

(١ - ١) فِي م: «بِالْمَسَاجِدِ».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (٢٣٩١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ. وَابْنُ خَزِيمَةَ (٥٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٥٠٥٢)، وَسَيَأْتِي فِي (١٦٧٢٥).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ (٩١/١٠٣١).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٨٤٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِنَحْوِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٤٢٣).

(٦) أَحْمَدُ (٩٦٦٥).



عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ

٧٩١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ- وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَيِّبٌ- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُهَا/بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: وَقَالَ وَرْقَاءُ. فَذَكَرَهُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٩١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلْوَصَهُ»<sup>(٤)</sup>، حَتَّى تَكُونَ لَهُ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) ينظر ما تقدم في (٥٠٥٢).

(٢) تقدم في (٧٨٢١) سندا ومثنا.

(٣) البخارى (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤/٦٣).

(٤) تقدم معنى القلوص في (٧٤٩٥).

(٥) المصنف في الشعب (٣٣٤٦). وأخرجه أحمد (٩٤٣٣) عن قتيبة بن سعيد به.

«الصحيح» عن قُتَيْبَةَ، وأشار البخاريُّ إلى روايةٍ سهَّلِ في ذلك<sup>(١)</sup>، وأخرجه كما مضى.

٧٩١٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثَّقَفِيُّ، حدثنا أبو عوانة، عن سِمَاكِ، عن مُصْعَبِ بن سَعْدِ قال: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ على ابنِ عامِرٍ يَعُودُهُ فقال: يا ابنَ عُمَرَ ألا تدعولي؟ قال ابنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ إِلَّا بِطُهْرٍ»، [١٠٦/٤] ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». وقد كُنْتُ على البَصْرَةِ<sup>(٢)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ وغيره<sup>(٣)</sup>.

### بابُ المَنَّانِ بما أعطى

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُطْلَوُا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٧٩١٧- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السَّمَاكِ، حدثنا محمد بن عبيد الله بن المُنادي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شُعْبَةُ، عن الأعمش، عن سُلَيْمَانَ بن

(١) مسلم (٦٣/١٠١٤)، والبخاري عقب (١٤١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥٤١٩)، والترمذي (١)، وابن حبان (٣٣٦٦) من طريق أبي عوانة به. وتقدم في (٣٤٢٦، ١٨٩).

(٣) مسلم (٢٢٤).

مُسَهِّرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ الْمَتَانُ بِمَا أُعْطِيَ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ أَوْ الْفَاجِرِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ صَدَقَةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْمُشْرِكِ، وَعَلَى مَنْ لَا يُحَمَدُ فِعْلَهُ

٧٩١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْضَخُوا لِأَنْسِبَائِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢] قَالَ: فَرُخِّصَ لَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

٧٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

(١) المصنف في الآداب (٢٥٩). وأخرجه أحمد (٢١٤٠٥)، والنسائي (٢٥٦٣) من طريق شعبة به. وأبو داود (٤٠٨٨)، والنسائي (٤٤٧١) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (١٠٦/...) .

(٣) الحاكم ٢/٢٨٥. وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٠٥٢) من طريق سفيان به.

هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر قالت: سألت رسول الله ﷺ فقلت: أتتني أمي وهي راغبة أفأعطيها؟ قال: «نعم صليها»<sup>(١)</sup>. كذا قال سعدان عن سفيان.

٧٩٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول: أخبرتني أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: أتتني أمي<sup>(٢)</sup> «راغبة في عهد قريش»، فسألت رسول الله ﷺ: أصلها؟ قال: «نعم». قال سفيان: وفيها نزلت: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> [المتحنة: ٨]. رواه البخاري في «الصحيح» عن الحميدي، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن إدريس وأبي أسامة عن هشام عن أبيه<sup>(٤)</sup>.

٧٩٢١- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أمه أسماء بنت أبي بكر. فذكره مثل رواية الحميدي دون

(١) المصنف في الشعب (٧٩٣١) عن الروذباري. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٩/٨، ٣٠ من طريق ابن الأعرابي به. والطبراني ١٢٦/٢٤ (٣٤٣) من طريق سفيان به.

(٢) أي أتت ما بين الحديدية إلى الفتح راغبة في صلتى. وينظر فتح الباري ٢٣٤/٥، ٤١٣/١٠.

(٣) الحميدي (٣١٨)، وعنه البخاري في الأدب المفرد (٢٥). وأخرجه أحمد (٢٦٩٣٩)، وأبو داود (١٦٦٨) من طريق هشام به.

(٤) البخاري (٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣).

قَوْلِ سُفْيَانَ<sup>(١)</sup>.

٧٩٢٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق  
قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن التضر القشيري  
وعمران بن موسى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله قال: وأخبرنا عبد الله بن محمد  
ابن موسى، حدثنا إسماعيل بن إسحاق السراج قالوا: حدثنا سويد بن  
سعيد، / حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ ١٩٢/٤  
الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «[١٠٦/٤] قَالَ رَجُلٌ:  
لَأَتُصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ:  
تُصَدَّقُ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتُصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ  
بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيِّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ  
لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ، لَأَتُصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقِ،  
فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ،  
وَعَلَى غَنِيِّ، وَعَلَى سَارِقِ. فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ  
تَسْتَعِفَّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا  
عَنْ سَرِقَتِهِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٢٧)، والشافعي ٦١/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٨٢)، والنسائي (٢٥٢٢)، وابن حبان (٣٣٥٦) من طريق أبي الزناد به.

(٣) مسلم (١٠٢٢)، والبخاري (١٤٢١).

## بَابُ الرَّجُلِ يُوَكَّلُ بِإِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ فَيُعْطَى الْأَمِينَ مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا

٧٩٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ  
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ (ح)  
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ  
ابنِ مَعْقِلِ الْأُمَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ الْكُوفِيُّ  
الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ  
أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطَى مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا  
مَوْفَرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدًا، الْمُتَّصِدِّقِينَ، أَوْ:  
الْمُتَّصِدِّقِينَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،  
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَجَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ الْمَرَأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ غَيْرِ مُفْسِدَةٍ

٧٩٢٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
شَقِيقِ، عَنِ مَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرَأَةُ  
مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، بِمَا اكْتَسَبَ،

(١) المصنف في الشعب (٧٦٩٥). وأخرجه أحمد (١٩٥١٢)، وأبو داود (١٦٨٤) من طريق أبي أسامة  
حماد بن أسامة به. والنسائي (٢٥٥٩) من طريق بريد به.

(٢) البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).

ولها بما أنفقت»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش<sup>(٢)</sup>.

٧٩٢٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري ومسلم جميعاً عن يحيى بن يحيى<sup>(٤)</sup>، وقال بعضهم عن منصور في هذا الحديث: «من طعام زوجها»<sup>(٥)</sup>. وقال بعضهم: «إذا تصدقت من بيت زوجها»<sup>(٦)</sup>.

٧٩٢٦- حدثنا<sup>(٧)</sup> أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: [١٠٧/٤]

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٧١)، وابن ماجه (٢٢٩٤) عن ابن نمير به. والنسائي في الكبرى (٩١٩٨) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (١٠٢٤/...)، والبخاري (١٤٣٧).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٩٧) من طريق جرير به. وأحمد (٢٦٣٧٠)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧٢) من طريق منصور به.

(٤) البخاري (١٤٤١)، ومسلم (١٠٢٤/٨٠).

(٥) مسلم (١٠٢٤/...) من طريق فضيل بن عياض عن منصور به.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٣٩) من طريق شعبة عن منصور به.

(٧) بعده في حاشية الأصل: «بخطه: السيد».

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ »<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « الصَّحِيحِ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْإِنْفَاقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup> .

٧٩٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، / أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ ، عَنْ سَعْدِ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ<sup>(٣)</sup> كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُلُّ<sup>(٤)</sup> عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤِنَا- قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَرَى فِيهِ : وَأَزْوَاجِنَا . وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ : عَلَى أَبْنَاؤِنَا وَأَزْوَاجِنَا - فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ : « الطَّعَامُ الرَّطْبُ تَأْكُلْتَهُ وَتُهْدِيْتَهُ »<sup>(٥)</sup> . لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ سَوَّارٍ : « الطَّعَامُ » . تَابَعَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ

(١) المصنف في الصغرى (٢٦٠٧)، وعبد الرزاق (٧٨٨٦)، ومن طريقه أحمد (٨١٨٨)، وأبو داود (١٦٨٧، ٢٤٥٨)، وابن حبان (٣٥٧٢، ٤١٦٨). وأخرجه البخاري (٥١٩٢) من طريق معمر به. وسيأتي في (١٤٨٢٨، ٨٥٧٣).

(٢) مسلم (١٠٢٦)، والبخاري (٢٠٦٦).

(٣) جلست المرأة فهي جليلة: إذا كبرت وعجزت. غريب الحديث للخطابي ١٢١/٢.

(٤) كل: أي عيال. المصباح المنير ص ٢٠٥ (ك ل ل).

(٥) أبو داود (١٦٨٦). وأخرجه عبد بن حميد (١٤٧-منتخب) من طريق عبد السلام به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٧٢).



يونس بن عبيد.

٧٩٢٨- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه<sup>(١)</sup>، أخبرنا أبو عبد الله الصَّقَّارُ الأصبهانيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا<sup>(٢)</sup> عبدُ المَلِكِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن زيَادِ بنِ جُبَيْرٍ، عن سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَإِخْوَانِنَا فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَطَبَ مَا تَأْكُلْنَ وتُهْدَيْن»<sup>(٤)</sup>.

بَابُ مَنْ حَمَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى أَنَّهَا تُعْطِيهِ مِنْ

الطَّعَامِ الَّذِي أَعْطَاهَا زَوْجَهَا، وَجَعَلَهُ بِحُكْمِهَا دُونَ سَائِرِ أَمْوَالِهِ

اسْتِدْلَالًا بِأَصْلِ تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٧٩٢٩- وبما أخبرنا أبو عليّ الرُّوذِبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ سَوَّارِ المِصْرِيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ، عن عبدِ المَلِكِ، عن عَطَاءٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>(٥)</sup>. هَذَا

(١) بعده في الأصل: «أخبرنا أبو عبد الله الفقيه».

(٢- ٣) في س: «مالك بن عبد الرحمن الديناري»، وفي ص ٣: «عبد الملك بن عبد الرحمن الرمادي».

وينظر الأنساب ١٠/٣.

(٣- ٣) في حاشية الأصل: «بخطفه: لرسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٤) أخرجه البزار (١٢٤١)، والحاكم ١٣٤/٤ من طريق سفیان به.

(٥) أبو داود (١٦٨٨).

قول أبي هريرة، وهو أحد رواة تلك الأخبار.

٧٩٣٠- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحُرْصِيُّ<sup>(١)</sup>، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصَّبْغِيُّ، حدثنا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، حدثنا أبو عَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّهْدِيُّ، حدثنا إسرائيل، عن أُمِّ حَمِيدِ بِنْتِ الْعِزَارِ، عن أُمِّهَا أُمِّ عَفَّارٍ<sup>(٢)</sup>، عن ثُمَامَةَ بِنْتِ شَوَالٍ<sup>(٣)</sup> قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ: مَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ فَرَفَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنَ الْأَرْضِ عَوْدًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَا، وَلَا مَا يَزِينُ هَذَا إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>(٤)</sup>.

٧٩٣١- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفراييني، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن زياد بن لاجح قال: حَدَّثَتْنِي تَمِيمَةُ بِنْتُ سَلْمَةَ أَنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنَّا فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تُصِيبُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا بَعِيرٍ<sup>(٥)</sup> إِذْنِيهِ؟ فَعَضِبْتُ وَقَطَّبْتُ، وَسَاءَ مَا [١٠٧/٤]ظ

(١) في س، م: «الحرصى». وينظر توضيح المشته ١٧٦/٣.

(٢) كذا في: الأصل، ص ٤، م. وفي س: «عفان». وفي توضيح المشته ٣٠٢/٦: «غفار».

(٣) في س: «سوار». وفي توضيح المشته ٣٠٢/٦: «عمامة بنت شوال».

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١٧٤٩) من طريق مالك بن إسماعيل به. وفيه «أم عمير»، «أم عفان»، «عمامة» وفيه سقط أشار إليه المحقق «رفعت... عودا». وقال الذهبي ١٥٥٨/٣: موقوف، وهؤلاء مجهولات.

(٥) في م: «من غير».

ما قالت، قالت: لا تسرقني منه ذهبًا ولا فضةً، ولا تأخذني من بيتي شيئًا. وذكر الحديث.

٧٩٣٢- وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا شريحيل ابن مسلم الخولاني، سمع أبا أمامة يقول: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسمعتة يقول. وذكر الحديث وفيه: «ألا لا يحل لامرأة أن تعطى من مال زوجها شيئًا إلا بإذنه». فقال رجل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ فقال<sup>(١)</sup>: «ذاك أفضل أموالنا»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٣٣- ورؤي لث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حق الزوج على امرأته قال: «لا تعطى من بيتي شيئًا إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر». أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا جرير، عن لث. فذكره<sup>(٣)</sup>.

### باب المملوك يتصدق بالشئ اليسير من مال مولاه

٧٩٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا حسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: قال».

(٢) الطيالسي (١٢٢٣). وأخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠)، وابن ماجه

(٢٢٩٥) من طريق إسماعيل به. وقال الذهبي ١٥٥٩/٣: هذا إسناد حسن.

(٣) الطيالسي (٢٠٦٣). وأخرجه عبد بن حميد (٨١١) منتخب من طريق لث به.

ابن غياث، عن محمد بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم قال: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلِيَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ بِنْتِ<sup>(٣)</sup> يَحْيَى بْنِ مَنْصُورِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيَّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ<sup>(٤)</sup> لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطَعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟». فَقَالَ: يُعْطَى طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ. فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٦)</sup>.

٧٩٣٦- أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْعَمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ دِرْهَمٍ قَالَ: فَضَضَ عَلِيٌّ سَيْدِي كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١) ابن أبي شيبة (١٠٣٦٧)، وعنه ابن ماجه (٢٢٩٧). وليس فيهما: نصفان.

(٢) مسلم (٨٢/١٠٢٥).

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: ابنة».

(٤) أقدد لحمًا: أى أقطعته. حاشية السندی على النسائي ٦٨/٥.

(٥) أخرجه النسائي (٢٥٣٦) عن قتيبة به. وأحمد - كما في أطراف المسند (٦٨٥٢) من طريق يزيد به.

(٦) مسلم (٨٣/١٠٢٥).

فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَدِّ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْكَ وَحَقَّ مَوَالِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَمْلِكُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ دَمِكَ إِلَّا أَنْ تَضَعَ يَدَكَ أَوْ تُطْعِمَ مِسْكِينًا لُقْمَةً<sup>(١)</sup>.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالشَّيْءِ الِيسِيرِ مِنْ مَالِهِ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنْ مَكْحُولًا عَلَّلَ بِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُهُ.

٧٩٣٧- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِمَسَائِلَ أَسْأَلُ<sup>(٣)</sup> عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ عَبْدٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنِّي أُرْعَى عَنَّمَا لِأَهْلِي فَيَمُرُّ بِي الظَّمَانُ، أَسْقِيهِ؟ قَالَ: لَا تُمْ لَآ، إِلَّا بِأَمْرِ أَهْلِكَ. قَالَ: فَإِنِّي [١٠٨/٤] أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ. قَالَ: فَاسْقِهِ، ثُمَّ أَخْبِرْ أَهْلَكَ بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

٧٩٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو الْقَاسِمِ

(١) البغوى فى الجعديات (٢٨٤٣). وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٢١)، وابن أبى شيبة (١٠٣٧٢) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٢٠)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٠٣٥٨، ١٠٣٦٢، ١٠٣٦٥، ١٠٣٦٦) دون ذكر أبى هريرة ومكحول.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: أسأله».

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٣٤٧) من طريق الحكم به. وعبد الرزاق (٧٠١٨) من طريق ابن أبى الهذيل به.

عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَمْدَانَ الْفَارِسِيَّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]. لَا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي إِبِلٍ رَاعِيَةً، فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَدْ انْقَطَعَ حَلْقُهُ مِنَ الْعَطَشِ، يَخْشَى إِنْ لَمْ يَسْقِهِ أَنْ يَمُوتَ، فَإِنَّهُ يَسْقِيهِ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٣٩- قال: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ: أَيَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٩٤٠- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلَا يُعْطِيَهُ أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَكْتَسِي<sup>(٤)</sup>.

وَالْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ يَحْتَمِلُ عَلَى الْبُعْدِ أَنْ يَكُونَ قَصْدَ النَّبِيِّ ﷺ تَرْغِيبَ الْمَالِكِ فِي أَنْ يَأْذَنَ لِمَمْلُوكِهِ فِي أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ مِنَ الْإِبَاحَةِ أَوْلَى بِمَنْ رَغِبَ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) فِي ص ٤: «هشام».

(٢) حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ (٧٧).

(٣) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٠١٧). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٣/ ١٥٦٠: هُوَ الْمَكِّيُّ ضَعْفُوهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٠١٥)، وَأَبُو عَبِيدٍ فِي الْأَمْوَالِ (١٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

## بَابُ فَضْلِ الْاِسْتِغْفَافِ وَالْاِسْتِغْنَاءِ بِعَمَلِ يَدَيْهِ وَبِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ

٧٩٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ أَصْلِهِ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا<sup>(١)</sup> فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ، فَيَجِيءَ بِخُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ  
عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعُهَا فَيَسْتَغْنِي بِهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَنْ وَكَيْعٍ<sup>(٣)</sup>.

٧٩٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ  
عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ  
الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ بِيَانِ أَبِي<sup>(٤)</sup> بَشْرٍ،  
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) فِي الْأَصْلِ: «حَبْلُهُ».

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْأَرْبَعِينَ الصَّغْرَى (٥٣)، وَفِي الشَّعْبِ (١٢٢٣)، وَالْأَدَابِ (٩٩٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
(١٤٢٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٣٦) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٥).

(٤) فِي م: «ابْنِ» وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ؛ فَهُوَ بِيَانُ بِنِ بَشْرٍ أَبُو بَشْرٍ. يَنْظُرُ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ١٣٣/٢.

«لأن يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنَى بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ؛ ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَنَادِ بْنِ السَّرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ [١٠٨/٤] (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنُّ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ<sup>(٣)</sup> يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَائِ خَيْرٍ وَلَا أَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»<sup>(٤)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠١٥١) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٠٦/١٠٤٢) عَنْ هَنَادٍ، (١٠٤٢/١٠٤٢) ... مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَالْبُخَارِيُّ (١٤٧٠)، (١٤٨٠).

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: يَسْتَعْفِفُ».

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٨٧) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١١٨٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ.



رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(١)</sup>.

٧٩٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، اقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ / ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾»<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٧٣]. ١٩٦/٤

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ<sup>(٣)</sup>.

٧٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا خُشْنَامُ بْنُ الصَّدِيقِ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ

(١) البخارى (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣/١٢٤).

(٢) المصنف فى الشعب (٣٤٣٥). وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٣١٩) من طريق محمد بن جعفر به.

(٣) البخارى (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩/١٠٠٠).

(٤) يجوز فيه فتح الصاد مع تخفيف الدال، وكسر الصاد مع تشديد الدال. ينظر فى ذلك توضيح المشته ٤١٩/٥.

عبدُ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا»<sup>(١)</sup> ، وَقَفَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمُقْرِيِّ<sup>(٣)</sup> .

٧٩٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنَا بَشِيرٌ بْنُ سَلْمَانَ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالتَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى؛ إِمَّا بِمَوْتِ عَاجِلٍ، أَوْ غِنَى عَاجِلٍ»<sup>(٤)</sup> .

### بَابُ كَرَاهِيَةِ السُّؤَالِ وَالتَّرْغِيبِ فِي تَرْكِهِ

٧٩٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجْنَا إِلَى الشَّامِ نَسْأَلُ ، فَلَمَّا

(١) تقدم معنى الكفاف في (٧٨٥٧).

(٢) المصنف في الأربعين الصغرى (٥٥). وأخرجه أحمد (٦٥٧٢)، والترمذي (٢٣٤٨) من طريق عبد الله بن يزيد به. وابن ماجه (٤١٣٨) من طريق أبي عبد الرحمن به.

(٣) مسلم (١٠٥٤).

(٤) الحاكم ١/٤٠٨. وأخرجه أبو داود (١٦٤٥) من طريق ابن المبارك به. وأحمد (٣٦٩٦)، والترمذي (٢٣٢٦) من طريق بشير به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في صحيح أبو داود (١٤٤٨).

قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَتَيْتُمُ الشَّامَ تَسْأَلُونَ؟ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِالرَّجُلِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ»<sup>(١)</sup> مِنْ لَحْمٍ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. فَذَكَرَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ مُخْتَصَرًا<sup>(٣)</sup>.

٧٩٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، [١٠٩/٤] حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْتِزْ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ<sup>(٥)</sup>.

٧٩٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ،

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

(١) المزعرة: القطعة من اللحم أو الشحم. الفائق في غريب الحديث ٣/٣٦٣.

(٢) يعقوب بن سفيان ١/٣٧٠. وأخرجه أحمد (٤٦٣٨) من طريق عبد الله بن مسلم به. والنسائي (٢٥٨٤) من طريق حمزة به.

(٣) البخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٣/١٠٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٧١٦٣)، وابن ماجه (١٨٣٨)، وابن حبان (٣٣٩٣) من طريق ابن فضيل به.

(٥) مسلم (١٠٤١).

سفيان، عن عمرو يعنى ابن دينار، عن وهب بن مُنبّه، عن أخيه قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِقُوا<sup>(١)</sup> فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا كَارَةٌ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهَا»<sup>(٢)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنِ سُفْيَانَ<sup>(٣)</sup>.

٧٩٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَوْجِبِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بَوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ<sup>(٤)</sup> أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ

(١) الإلحاف: شدة الإلحاح في المسألة. التاج ٣٥٨/٢٤ (لح ف).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٩٣)، والنسائي (٢٥٩٢) من طريق سفيان به.

(٣) مسلم (٩٩/١٠٣٨).

(٤) لا أرزأ أحدًا: أى لا أنقصه ولا آخذ منه شيئًا. النهاية ٢١٨/٢.

رسول الله ﷺ حَتَّى تُوْفِّيَ<sup>(١)</sup>. رواه البخارى فى «الصحيح» عن عبدان، وأخرجه مسلمٌ مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٥١- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله

ابن / يعقوب وأبو عمرو ابن أبي جعفر قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد بن ١٩٧/٤ شيرويه، حدثنا سلمة بن شبيب وعبد الله بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا مروان ابن محمد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين- أما هو فحبيب إلى، وأما هو عندي فأمين- عوف بن مالك الأشجعي قال: كُتِبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟».

وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟». فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟». قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا- وَأَسْرَرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً- وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيائِكَ

(١) أخرجه الترمذى (٢٤٦٣) من طريق ابن المبارك به. وأحمد (١٥٥٧٤)، والنسائى (٢٥٣٠) من طريق الزهرى به.

(٢) البخارى (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

(٣) بعده فى م: «فى بيت عائشة».

(٤ - ٤) ليس فى: ص ٤.

التَّغْرِ يَسْقُطُ سَوَاطِئَهُمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الْحَافِظِ.  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَلْمَةَ بْنِ شَيْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الدَّارِمِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ [١٠٩/٤] الظَّانُّ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَّقِبْ لِي بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟»  
قَالَ ثُوبَانٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَلَرُبَّمَا سَقَطَ  
سَوَاطِئُ ثُوبَانَ وَهُوَ عَلَى الْبَعِيرِ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ. حَتَّى يَنْزَلَ فَيَأْخُذَهُ<sup>(٣)</sup>.  
وَرَوَى عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثُوبَانَ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الرَّجُلِ يَسْأَلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ، صَالِحًا

٧٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ سَمْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْأَلُ كُدُوحٌ<sup>(٥)</sup> يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.  
(٢) مُسْلِمٌ (١٠٤٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٤٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٨٩) مُخْتَصِرًا، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٣٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ  
بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٣٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٤٣). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٤٤٦).

(٥) الْكُدُوحُ: الْخُدُوشُ، وَكُلُّ أَثَرٍ مِنْ خُدَشٍ أَوْ عَضٍ. النِّهَايَةُ ١٥٤/٤.

وجَهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا، أَوْ ذَا سُلْطَانٍ». قَالَ زَيْدُ بْنُ عُبَيْتَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ فَقَالَ: سَلْنِي فَإِنِّي ذُو سُلْطَانٍ<sup>(١)</sup>.

٧٩٥٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَسْأَلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَنْ<sup>(٢)</sup> كُنْتُ سَائِلًا لَا بُدَّ فَسَلِ<sup>(٣)</sup> الصَّالِحِينَ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ<sup>(٥)</sup>.

٧٩٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْأَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، فَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ سَائِلًا فَاسْأَلِ<sup>(٦)</sup>».

(١) الطيالسي (٩٣٠). وأخرجه أحمد (٢٠٢٦٥)، وأبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٢٥٩٨) من طريق شعبة به. والترمذي (٦٨١) من طريق عبد الملك به. وليس عند أبي داود والنسائي والترمذي قول زيد والحجاج. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٣).

(٢) في م: «إن».

(٣) في م: «فاسأل».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٩٤٥)، والنسائي (٢٥٨٦) من طريق الليث به.

(٥) أبو داود (١٦٤٦). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦١).

(٦) في الأصل: «فسل».

الصالحين».

وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَيَمَنْ تَجَلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ  
وَلَا تَجَلَّ مَوْضِعُهَا كِتَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ<sup>(١)</sup>.

بَابُ بَيَانِ الْيَدِ الْعُلْيَا وَالْيَدِ السُّفْلَى

٧٩٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ،  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ  
مَالِكٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى  
الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ  
السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»  
عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

٧٩٥٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ صَاحِبُ الْحَكِيمِيِّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ،  
حَدَّثَنَا عَارِمٌ أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١١٠/٤] يَخْطُبُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ ١٩٨/٤

(١) سيأتي في (١٣٣٢٢، ١٣٣٢٣).

(٢) مالك ٢/٩٩٨. وأخرجه أبو داود (١٦٤٨) عن القعنبي به. والنسائي (٢٥٣٢) عن قتيبة به.

(٣) البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).



السُّفْلَى، اليَدُ العُلْيَا اليَدُ المُنْفِقَةُ، واليَدُ السُّفْلَى اليَدُ السَّائِلَةُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ عَارِمٍ<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ عَبْدُ الوَارِثِ عَنِ أَيُّوبَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «اليَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ»<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: «المُنْفِقَةُ»:

٧٩٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، واليَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ، واليَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ»<sup>(٤)</sup>.

٧٩٥٩- رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، فَقِيلَ عَنْهُ: «والْيَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ». وَأَخْبَرَنَا<sup>(٥)</sup> عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِهْرَانَ يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ الْعَبَّاسِ بْنِ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى. فَذَكَرَهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٥٧٢٨) من طريق حماد به.

(٢) البخارى (١٤٢٩).

(٣) ذكره أبو داود عقب (١٦٤٨).

(٤) أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٤٣٥/٣ من طريق ابن طهمان به، وعنده: «المنفقة».

(٥) كذا فى النسخ، وكتب فوق الواو فى الأصل: «لا بخطه».

(٦) أخرجه أحمد (٥٣٤٤)، وابن حبان (٣٣٦٤) من طريق موسى بن عقبة به.

٧٩٦٠- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد، حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا ابن كثير، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كُتِبَ نَحَدَّثُ أَنَّ يَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ<sup>(١)</sup>.

٧٩٦١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا بشر بن بكر، عن ابن جابر، عن عروة بن محمد بن عطية قال: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَخَلَفُونِي فِي رِحَالِهِمْ، ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَضُوا حَوَائِجَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَقِيَ فِيكُمْ أَحَدٌ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غُلَامٌ مِنَّا خَلَفَنَا فِي رِحَالِنَا. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْعَثُونِي إِلَيْهِ، فَأَتُونِي فَقَالُوا: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: «مَا أَغْنَاكَ اللَّهُ، لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا؛ فَإِنَّ يَدَ الْمُنْطِقَةِ<sup>(٢)</sup> الْعُلْيَا، وَإِنَّ يَدَ السُّفْلَى هِيَ الْمُنْطَاةُ، وَإِنَّ مَالَ اللَّهِ لَمَسْئُولٌ وَمُنْطَى». قَالَ: فَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُلْغَتِنَا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٨٦) من طريق سفيان به. وفيه: «المتنفقة».

(٢) المنطية: المعطية، وهي لغة أهل اليمن في أعطى. ينظر النهاية ٧٦/٥.

(٣) أخرجه الحاكم ٣٢٧/٤ من طريق ابن جابر به، وصححه.

٧٩٦٢- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عبيدة بن حميد، حدثني أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة؛ فيد الله عز وجل العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك»<sup>(١)</sup>.

ورواه إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وموقوفاً:

٧٩٦٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا علي بن عاصم، أخبرنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة أيد؛ فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل أسفل»<sup>(٢)</sup> إلى يوم القيامة، فاستعفوا من السؤال ما استطعتم، ومن أعطاه الله خيراً فليزر عليه، وابدأ بمن تعول، وارترض من الفضل، ولا تلام على كفاف، ولا تعجز عن نفسك»<sup>(٣)</sup>.

(١) ولا تعجز عن نفسك: أي عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء. عون المعبود ٤٥/٢.

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٠)، وعنه ابن حبان (٣٣٦٢) عن الزعفراني به.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: السفلى».

(٣) المصنف في الشعب (٣٥٠٧). وأخرجه أحمد (٤٢٦١)، وابن خزيمة (٢٤٣٥) من طريق الهجري به.

مختصراً.

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْهَجْرِيِّ مَرْفُوعًا<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ  
عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ مَوْقُوفًا<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ أَخْذِ مَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ إِذَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

#### وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسِي

٧٩٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا  
اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي  
الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْذُهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا  
الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخْذُهُ، وَمَا لَا تَتَّبِعُهُ نَفْسَكَ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يُونُسَ<sup>(٤)</sup>.

#### /بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ/

١٩٩/٤

٧٩٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ،  
حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مِهْرَانَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا  
مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الشُّعْبِ (٣٥٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٣١٠).

(٣) الْمُصَنِّفُ فِي الشُّعْبِ (٣٥٤٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٥/١١٠).

عبد الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٩٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلْوَرِيُّ يَعْنِي عَمْرَو بْنَ الْعَبَّاسِ، كَانَ يَنْزِلُ دَرَبَ خُزَاعَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلْ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ عَطِيَّةٍ مَن سَأَلَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٩٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَأَتْنُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ<sup>(٣)</sup> قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاكم ٤١٢/١. وأخرجه أبو داود (١٦٧٠) من طريق عبد الله بن بكر السهمي به. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦٧): ضعيف وهو صحيح دون قصة السائل.

(٢) أبو داود (١٦٧١). وقال الذهبي ١٥٦٦/٣: سليمان، قال ابن معين: ليس بشيء.

(٣) في م: «أنكم».

(٤) الطيالسي (٢٠٠٧). وأخرجه أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٦) من طريق أبي عوانة به. وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩)، وابن حبان (٣٤٠٨) من طريق الأعمش به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٦٨).



## [١/٥] كتاب الصوم

## باب فرض صوم شهر رمضان

٧٩٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ، أخبرنا أبو يعلى الموصلي، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس؛ على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نمير وزاد فيه: فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا، «صيام رمضان والحج». هكذا سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٦٩- أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو أحمد ابن عيسى وأبو عبد الله ابن يزيد قالوا: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. فذكره بزيادته<sup>(٣)</sup>.

٧٩٧٠- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق - المعروف بابن البياض<sup>(٤)</sup> - ببغداد، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٣٠)، والخطيب في الأسماء المبهمة ص ٣٣٦ من طريق سعد بن طارق أبي مالك به.

(٢) مسلم (١٩/١٦).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨٦/٥٨ من طريق أبي أحمد بن عيسى به.

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: البكاء».

سُلَيْمَانَ الْخَرْقِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ لِي جَرَّةً نَبِيذٌ حُلُوٌّ فَأَشْرَبُهُ، فَإِذَا أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْمَجْلِسَ خِفْتُ أَنْ أَفْتَضِّحَ؟ فَقَالَ لِي: قَدِيمٌ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرَحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرِ الْخَزَايَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ، تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتَصُومُوا رَمَضَانَ، وَتَحُجُّوا الْبَيْتَ الْحَرَامَ»- قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ»- «وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْجَزْرِ وَالذُّبَابِ وَالْمُرْقَاتِ وَالنَّقِيرِ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ<sup>(٤)</sup>.

٢٠٠/٤ /باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسيخ بفرض صوم شهر رمضان

٧٩٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد يعنى الحافظ،

(١) في الأصل: «الحرابي»، وفي الحاشية: «بخطه: الخرقى»، وفي س، م: «الجزرى»، وفي ص ٤: «الحرفى». وتقدم في (٢٦٤٤، ٣٤٧٤)، وسيأتي في (٨٤٨١، ٩٠٦١، ١٠٢٩٣).

(٢) الجر: الفخار المعروف، والذباب: هو القرع اليابس؛ أى الوعاء منه. والمزفت: المقير، وهو المطلق بالقرار، وهو الزفت. والنقير: جذع ينقر وسطه. صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٨٥، ١٨٦.

(٣) أخرجه النسائي (٥٧٠٨)، وابن خزيمة (٣٠٧، ١٨٧٩) من طريق قرة به. وأبو داود (٣٦٩٢)، والترمذى (١٥٩٩، ٢٦١١)، وابن حبان (١٥٧) من طريق أبي جمرة به وسيأتي في (١٢٨٤٦، ١٧٥٠١).

(٤) البخارى (٤٣٦٨، ٧٥٥٦)، ومسلم (١٧٢٥).



أخبرنا الحسين بن محمد بن عفير، حدثنا علي بن الربيع الأنصاري، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ قالوا: أحيل الصوم على ثلاثة أحوال؛ قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك، ونسخه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال: فأمروا بالصيام<sup>(١)</sup>. [٥/١٧] قال البخاري: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش. فذكر بعض معناه مختصراً<sup>(٢)</sup>.

٧٩٧٢- وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدي يحيى ابن منصور القاضي، حدثنا عمر بن حفص السدوسي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا المسعودي، حدثنا عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيل الصيام ثلاثة أحوال. فذكر الحديث قال: وأما حول الصيام فإن رسول الله ﷺ صام بعد ما قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء فصام<sup>(٣)</sup> سبعة عشر شهراً؛ شهر ربيع إلى شهر ربيع إلى رمضان، ثم إن الله تبارك وتعالى فرض عليه شهر رمضان وأنزل عليه:

(١) أخرجه أبو نعيم في المستخرج - كما في تعليق التعليق ٣/١٨٥، وفتح الباري ٤/١٨٨ - من طريق ابن نمير به.

(٢) البخاري قبل (١٩٤٩).

(٣) - ٣) في حاشية الأصل: «بخطه: تسعة عشر».

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣] الآية .  
 وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ <sup>(١)</sup> . هَذَا مُرْسَلٌ ؛ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ .

### بَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُ الصِّيَامِ مِنَ الْخِيَارِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَبَيْنَ الْإِطْعَامِ إِلَى أَنْ تَعَيَّنَ فَرَضُهُ عَلَى مَنْ أَطَاقَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَصَارَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ مَنَسُوحًا

٧٩٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ : قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 وَهَبٍ : أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِّ، عَنْ يَزِيدَ  
 ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى  
 أَنْزَلَتْ آيَةُ : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ <sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»  
 عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَوَادٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ <sup>(٣)</sup> .

٧٩٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمَلِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ  
 مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ،  
 عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

(١) تقدم تخريجه في (٧٩٧٢).

(٢) الحاكم ٤٢٣/١. وأخرجه ابن خزيمة (١٩٠٣)، وابن حبان (٣٦٢٤) من طريق ابن وهب به.

(٣) مسلم (١٥٠/١١٤٥).

طَعَامٌ مَسْكِينٍ ﴿١﴾. كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّتْهَا <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ <sup>(٢)</sup>.

٧٩٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَعْنِي: (فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ <sup>(٣)</sup>) هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ <sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

٧٩٧٦- كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ [٢/٥] التَّسَوِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ: (فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ). قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ <sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣١٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٤٧٨) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بِهِ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٥٠٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٥/١٤٩).

(٣) فِي م: «مَسْكِينٍ». وَضَبَطَتْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي الْمَوْضِعِينَ «فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ»، وَعَلَى حَاشِيَتِهَا فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مَا يَبِينُ أَنَّ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْبُخَارِيِّ «فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ». وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِهِ لِلْمَوْضِعِ الثَّانِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ «فِدْيَةُ طَعَامِ» بِالْإِضَافَةِ وَ«مَسَاكِينَ» بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ ذَكْوَانَ. فَتَحَ الْبَارِيُّ ٣٦/٩. وَيَنْظُرُ حِجَّةَ الْقِرَاءَاتِ ص ١٢٤.

(٤) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٠٩٤). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٦٣/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِهِ.  
(٥) الْبُخَارِيُّ (١٩٤٩، ٤٥٠٦). وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٢٧٠- تَفْسِيرٍ) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ.

بَابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُ الصِّيَامِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ  
وَالْجَمَاعِ بَعْدَ مَا يَنَامُ أَوْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ  
حَتَّى أُحِلَّ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَصَارَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ مَنسُوحًا

٢٠١/٤ ٧٩٧٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَشَادَ ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ دُنُوقَا (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ،  
أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَوْهَرِيُّ بِبَغْدَادَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ  
ابْنُ مُوسَى الشَّطْرِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا  
فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمَسِّيَ ، وَإِنَّ  
قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَتْ : هَلْ عِنْدَكَ  
طَعَامٌ ؟ قَالَتْ : لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ . وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فِيهِ بِأَرْضِهِ فَعَلَبَتْهُ  
عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : خِيَبَةٌ لَكَ ! فَأَصْبَحَ فَلَمْ يَتَّصِفِ النَّهَارُ  
حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ  
لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ . فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا  
شَدِيدًا : ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .  
[البقرة: ١٨٧] . لَفْظُ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَشَادَ<sup>(١)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) أخرجه أحمد (١٨٦١١)، وأبو داود (٢٣١٤)، والترمذي (٢٩٦٨)، وابن خزيمة (١٩٠٤)، وابن  
حبان (٣٤٦٠، ٣٤٦١) من طريق إسرائيل به. ووقع عند أبي داود: صرمة بن قيس. وينظر الإصابة

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ<sup>(١)</sup>.

٧٩٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ بْنِ شَبُوبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]:  
وَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفِطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْعَةً، فَقَالَ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]. وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ؛ أَرْخَصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٧٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، [٥/٢٦ظ] أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ رَمَضَانَ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَّعَوْدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا

(١) البخارى (١٩١٥).

(٢) أبو داود (٢٣١٣).

أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ، لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ. فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ طَعَامًا، فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا. فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٨٧].

### باب: لا يجب صوم باصل الشرع غير صوم رمضان

٧٩٨٠- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا إسماعيل ابن جعفر، أخبرني نافع بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: «صيام شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً». فقال: أخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره يعني رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فقال: والذى أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «أفلى وأبيه إن صدق، دخل الجنة والله إن صدق»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري ومسلم جميعاً في «الصحيحين» عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (١٣١٩)، والمعرفة (٢٤٣٥)، وفضائل الأوقات (٣٠)، وأبو داود (٥٠٦). وأخرجه ابن خزيمة (٣٨٣) من طريق شعبة به. وتقدم أوله عقب (٣٦٦٢).  
(٢) أبو سعيد ابن الأعرابي في معجمه (١٣٤٥). وتقدم تخريجه في (٤٥٠٦).  
(٣) البخاري (١٨٩١)، ومسلم (٩/١١).

باب ما روى في كراهة<sup>(١)</sup> قول القائل: جاء رمضان، وذهب رمضان

٧٩٨١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا ابن ناجية، حدثنا محمد بن أبي معشر<sup>(٢)</sup> (ح)<sup>(٣)</sup> وأخبرنا أبو سعد المالىنى وأبو منصور أحمد بن علي الدامغانى قال: حدثنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا علي بن سعيد، حدثنا محمد بن أبي معشر<sup>(٣)</sup>، حدثني أبي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان»<sup>(٤)</sup>.

وهكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن أبي معشر.

[٣/٥] وأبو معشر هو نجیح السندي<sup>(٥)</sup>، ضعفه يحيى بن معين<sup>(٦)</sup>، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، فالله أعلم.

وقد قيل: عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله، وهو أشبه:

٧٩٨٢- / أخبرناه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه ٢٠٢/٤

الدينوري، حدثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك، حدثنا عبد الله بن

(١) في م: «كراهية».

(٢) في س: «جعفر».

(٣) (٣ - ٣) سقط من: ص ٤.

(٤) ابن عدي في الكامل ٧/٢٥١٧.

(٥) تقدم في (٧٨١٤).

(٦) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢/٦٠٣، وبرواية الدارمي ص ٢٢١، ٢٤٦.

محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب قال: لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل، ولكن قولوا: شهر رمضان<sup>(١)</sup>.

وروى ذلك عن مجاهد<sup>(٢)</sup> والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف. وقد احتج محمد بن إسماعيل البخاري في «الصحیح» في جواز ذلك بالحديث الذي:

٧٩٨٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح بن هانئ قال: حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل ابن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصدفت الشياطين»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري ومسلم جميعاً في «الصحیحين» عن قتيبة بن سعيد<sup>(٤)</sup>. قال البخاري<sup>(٥)</sup>: وقال النبي ﷺ: «من صام رمضان». وقال: «لا تقدموا رمضان».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٠/١ (١٦٤٨) من طريق محمد بن بكار به.

(٢) ابن جرير في تفسيره ١٨٧/٣، ١٨٨.

(٣) أخرجه أحمد (٨٦٨٤)، والنسائي (٢٠٩٦)، وابن خزيمة (١٨٨٢) من طريق إسماعيل به.

(٤) البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١/١٠٧٩).

(٥) البخاري قبل (١٨٩٨).



## باب الدخول في الصوم بالنية

٧٩٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا ابنُ أبي مَرِيَمَ، أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

ورواه عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ عن ابنِ لهيعةَ ويحيى بنِ أيُّوبَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ:

٧٩٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». كَذَا قَالَ<sup>(٢)</sup>. ورواه أحمدُ [٣/٥] بنُ صالحٍ عن ابنِ وهبٍ فقال: «قَبْلَ الْفَجْرِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (١٣٢٠)، والمعرفة (٢٤٣٨). وأخرجه الترمذى (٧٣٠) من طريق ابن أبي مريم به. وقال الترمذى: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. والنسائي (٢٣٣١) من طريق يحيى بن أيوب به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧) من طريق ابن لهيعة به بدون ذكر ابن عمر. وسيأتي في (٨٠٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) عن أحمد بن صالح به. وابن خزيمة (١٩٣٣) من طريق ابن وهب به. وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (٢١٤٣).

وهذا حديثٌ قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ،  
وعبدُ الله بنُ أبي بكرٍ أقامَ إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات.  
أخبرنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ قال: رفعه  
عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ وهو من الثقات الرفعاء<sup>(١)</sup>.

٧٩٨٦- وقد حدثنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ الحسينِ بنِ داودَ العَلَوِيُّ وأبو  
طاهرٍ الفقيهُ إملاءً وقراءةً عليهما قالا: أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ  
القَطَّانُ، حدثنا أبو الأزهرِ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن ابنِ  
شِهَابٍ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن حفصة، أن النبي ﷺ قال: «من لم يُبَيِّتِ  
الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فلا صِيَامَ له»<sup>(٢)</sup>.

ورواه معمرٌ عن الزهري عن سالمٍ عن أبيه عن حفصة من قولها<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: عنه عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة<sup>(٤)</sup>.  
ورواه يونسٌ عن الزهري عن سالمٍ عن ابنِ عُمَرَ من قوله<sup>(٥)</sup>.  
ورواه عَقِيلٌ عن الزهري عن سالمٍ أن عبدَ الله وحفصة قالا ذلك<sup>(٦)</sup>. وقيل

(١) الدارقطني ١٧٢/٢.

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٣٣) عن أبي الأزهر به.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/١٣٣، والطحاوي في شرح المعاني ٥٥/٢ من طريق معمر به.

(٤) أخرجه النسائي (٢٣٣٦) من طريق معمر به موقوفاً.

(٥) ذكره الدارقطني ١٧٢/٢، ١٧٣ عن ابن وهب عن يونس به.

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/١٣٤ من طريق عقيل به بلفظ: من عزم الصيام فأصبح

متطوعاً فلا يصلح أن يفطر حتى الليل.

غَيْرُ ذَلِكَ.

٧٩٨٧- ورواه مالك، كما أخبرناه أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر<sup>(١)</sup>

٧٩٨٨- قال: وحدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة بمثل ٢٠٣/٤

ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٧٩٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر البغدادي بنيسابور، حدثنا أبو الزنباغ روح بن الفرّج المصري، حدثني عبد الله بن عباد، حدثنا المفضل بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن الدارقطني: تفرّد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلّهم ثقات<sup>(٣)</sup>.

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٢/٧ و - مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٢٨٨/١.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٧١، ١٧٢ من طريق أبي الزنباغ به.

(٣) الدارقطني ١٧٢/٢.

## بَابُ الْمُتَطَوِّعِ يَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ بِنِيَّةِ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ

٧٩٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النَّضْرِ الفقيه، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام، حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا طلحة بن يحيى [٥/٤١] بن عبيد الله، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيء؟». قالت: فقلت: يارسول الله، ما عندنا شيء. قال: «فإني صائم». وذكر الحديث<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كامل<sup>(٢)</sup>.

٧٩٩١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا سهل بن عمارة، حدثنا روح بن عبادة البصري، حدثنا سفيان الثوري. وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، أخبرنا أبو النَّضْرِ الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان نبي الله ﷺ يُحِبُّ طَعَامًا فَجَاءَ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ؟». فقلت: لا. فقال: «إني صائم»<sup>(٣)</sup>. لفظ حديث محمد بن كثير، وفي

(١) أخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢/٦٥١ من طريق المصنف به. وأحمد (٢٤٢٢٠)، وابن خزيمة (٢١٤١)، وابن حبان (٣٦٣٠) من طريق طلحة به.

(٢) مسلم (١١٥٤/١٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٥) عن محمد بن كثير به. والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٢٣٢٤) من طريق الثوري به.

رَوَايَةٌ رَوَى رُوحٌ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَائِءٍ؟». فَأَقُولُ: لَا. قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

٧٩٩٢- وَرَوَاهُ وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». وَبِذَلِكَ اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَيْسَى وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

٧٩٩٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup>، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «إِذَنْ أَصُومٌ»<sup>(٥)</sup>. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الطُّوسِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ (٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ رُوحٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٧٠/١١٥٤). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٧٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٢٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٤٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢٨٣٨) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ بِهِ.

(٤) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: ابْنُ فُورِكَ».

(٥) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (١٤٦٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٦٥٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٧٥/٢، ١٧٦. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ١٥٧٢/٤: سُلَيْمَانُ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَالْقَطَّانُ.

٢٠٤/٤

٧٩٩٤- / أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا سهلُ ابنُ عَمَّارٍ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنَ الضُّحَى فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا. صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ<sup>(١)</sup>.

٧٩٩٥- أخبرنا أبو نصرٍ ابنُ قَتَادَةَ وَأَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ قَالَا: حدثنا أبو عمرو و ابنُ نُجَيْدٍ، أخبرنا أبو مُسْلِمٍ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ أَبِي ذُئْبٍ، عن عثمان بنِ نَجِيحٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ قال: رَأَيْتُ أَبَاهُ رِيْرَةً يَطُوفُ بِالسُّوقِ [٥/٤٥] ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا. قال: فَأَنَا صَائِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٧٩٩٦- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يعقوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا سُليمانُ بنُ حَرَبٍ، حدثنا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ قال: حَدَّثْتَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَجِيءُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَيَقُولُ: أَعِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ قال: فَأَنَا إِذَنْ صَائِمٌ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الزَّوَالِ

٧٩٩٧- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو طاهرٍ المُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، حدثنا أبو قِلَابَةَ، حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدثنا سُفْيَانَ. وأخبرنا أبو سعيدِ ابنِ أَبِي

(١) أخرجه ابن حجر في تغليق التعليق ٣/١٤٥ من طريق روح به. وعنده: سعيد. بدلاً من: شعبة.

(٢) أخرجه ابن حجر في تغليق التعليق ٣/١٤٦ من طريق أبي مسلم به.

(٣) يعقوب بن سُفْيَانَ ٢/٦٦. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٩٤) من طريق أيوب به.

عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن بشر بن السري وغيره، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن سعد<sup>(١)</sup> بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى، أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام<sup>(٢)</sup>.

٧٩٩٨- وأخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن عبد الله هو ابن مسعود قال: أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب. قال الشافعي: هم، يعنى العراقيين، لا يرون هذا، يزعمون أنه لا يكون صائماً حتى ينوى الصوم قبل زوال الشمس، وأما نحن فنقول: المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام<sup>(٣)</sup>.

### باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين

٧٩٩٩- أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء، حدثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا القعني قال: قرأت على مالك (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق

(١) فى ص ٤: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ١٠/٢٩٠.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٤٤٣)، والشافعى ٧/١٨٩. وأخرجه ابن أبى شيبه (٩١٧٦)، والدارقطنى ٤/١٤٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الثورى به. وعند الدارقطنى بدون ذكر طلحة بن مصرف.

(٣) المصنف فى المعرفة عقب (٢٤٤٣)، والشافعى ٧/١٩٠.

المُرَكِّي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تزوا الهلال، ولا تفطروا حتى تزوه، فإن أغمى عليكم فاقدروا له»<sup>(١)</sup>. وفي رواية القعنبى أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان وقال: «فإن غم عليكم». رواه البخارى فى «الصحيح» عن القعنبى، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

٨٠٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب هو الشيباني، حدثنا محمد بن شاذان الأصم، حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل، عن أيوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، [٥/٥] حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تزوه، ولا تفطروا حتى تزوه، فإن غم عليكم فاقدروا له». زاد حماد فى روايته عن أيوب قال نافع: كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون نظره له، فإن رنى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا فترة أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحب أو فترة أصبح صائما، وكان يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب. قال: وقال ابن عون: ذكرت فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين

(١) مالك ٢٨٦/١، ومن طريقه أحمد (٥٢٩٤)، والنسائي (٢١٢٠)، وابن حبان (٣٤٤٥).

(٢) البخارى (١٩٠٦)، ومسلم (٣/١٠٨٠).



فَلَمْ يُعْجِبْهُ <sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ  
ابْنِ عَلِيَّةَ دُونَ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ <sup>(٢)</sup>.

٨٠٠١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي <sup>(٣)</sup> سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ <sup>(٤)</sup> فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ / فَاقْدُرُوا لَهُ» <sup>(٤)</sup>. ٢٠٥/٤  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَقِيلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنْ  
ابْنِ وَهْبٍ <sup>(٥)</sup>.

٨٠٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا  
مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ  
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا  
لَهُ» <sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنِ مَالِكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٨٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩١٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٥٩٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ. وَأَبُو  
دَاوُدَ (٢٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ.  
(٢) مُسْلِمٌ (٦/١٠٨٠).

(٣-٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاقْدُرُوا».

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢١١٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٠٥) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٦٣٢٣)، وَابْنُ  
مَاجَةَ (١٦٥٤) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٩٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٨/١٠٨٠).

(٦) مَالِكٌ ٢٨٦/١. وَسَيَأْتِي فِي (٨٠٠٥).

«فأكملوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>. كَذَا وَجَدْتُهُ فِي نُسَخَتِي.

٨٠٠٣- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup>. وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ مَالِكٍ عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الْمَوْطَأ» عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَوَى عَقِيبَهُ<sup>(٣)</sup> حَدِيثَهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٨٠٠٤- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>. فَكَأَنَّهُ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، [٥/٥هـ] فَغَلَطَ الْكَاتِبُ فَدَخَلَ لَهُ بَعْضُ مَتْنِ الْحَدِيثِ الثَّانِي فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ وَالْقَعْبِيِّ مِنْ جِهَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ مَحْفُوظَةً، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ رَوَاهُ عَلَى اللَّفْظَيْنِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى

(١) البخارى (١٩٠٧).

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٤٥٧)، والشافعى ٩٤/٢.

(٣) فى ص ٤: «عقبه».

(٤) مالك ٢٨٧/١.

عن مالك :

٨٠٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق<sup>(١)</sup> قالوا :  
حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا يحيى بن  
يحيى ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، أنه سمع ابن عمر  
قال : قال رسول الله ﷺ : «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا  
تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، إِلَّا أَنْ يُعَمَّ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم في  
«الصحيح» عن يحيى بن يحيى<sup>(٣)</sup> .

٨٠٠٦- أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ ، أخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا  
أبو داود ، حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثني أيوب قال :  
كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ  
نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . زَادَ : وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ أَنَّا رَأَيْنَا هِلَالَ  
شُعْبَانَ<sup>(٤)</sup> لِكَذَا أَوْ كَذَا ، وَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ  
قَبْلَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

قال الشيخ : والَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَائِرُ  
الرّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ مِنْهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا :

(١) في حاشية الأصل : «إسحاق المزكي» .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٠٧) من طريق إسماعيل بن جعفر به .

(٣) مسلم (٩/١٠٨٠) .

(٤ - ٤) في سنن أبي داود ، ونسخة من م : «لكذا وكذا» .

(٥) أبو داود (٢٣٢١) .

٨٠٠٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا محمد بن عبيد، حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». ثلاث مرّات بيديه، ثم قبض في الثالثة إبهامه. «فإن غم عليكم فاتموا ثلاثين»<sup>(١)</sup>.

٨٠٠٨- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، حدثنا أبي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلّة مواقيت، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له، أتموا ثلاثين»<sup>(٢)</sup>.

ومنها عن غير ابن عمر الروايات الثابتات عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا الباب.

٨٠٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاسمي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، أو قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا [٦/٥] لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الشهر فعدّوا

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٠٩) من طريق عاصم بن محمد به. وقال الذهبي ٤/١٥٧٥: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٠٦) من طريق عبد العزيز به.

ثلاثين يوماً»<sup>(١)</sup>. يعنى: عدوا شعبان ثلاثين. رواه البخاري في «الصحیح» عن آدم بن أبي إياسٍ إلا أنه قال في الحديث: «فإن غبى<sup>(٢)</sup> عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>(٣)</sup>.

٨٠١٠- وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا / أبي، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». رواه مسلم في «الصحیح» عن عبيد الله بن معاذ<sup>(٤)</sup>.

٨٠١١- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد قالوا: أخبرنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن

(١) أخرجه أحمد (٩٥٥٦)، وابن حبان (٣٤٤٢) من طريق شعبة به.

(٢) فى س: «غمى». وغبى، بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة، مأخوذ من الغباوة، وهى عدم الفطنة، وهى استعارة لخباء الهلال. فتح البارى ٤/١٢٤.

(٣) البخارى (١٩٠٩).

(٤) مسلم (١٩/١٠٨١).

(٥) أخرجه أحمد (٧٥٨١)، والنسائى (٢١١٨)، وابن ماجه (١٦٥٥) من طريق إبراهيم بن سعد

يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (١).

٨٠١٢- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، حدثنا أحمد بن سلمة البزاز، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه ذكر الهلال فقال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» (٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر (٣).

٨٠١٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري قال: أهلكنا رمضان ونحن بذات عرق (٤) فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد مده لرؤيته، فإن أغمى عليكم فأكملوا العدة» (٥). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث غندر عن شعبة (٦).

(١) مسلم (١٧/١٠٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٨٦٤)، والنسائي (٢١٢٢) من طريق محمد بن بشر به.

(٣) مسلم (٢٠/١٠٨١).

(٤) ذات عرق: ميقات أهل العراق، سمي بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان. فتح الباري ٣/٣٨٩.

(٥) الطيالسي (٢٨٤٤)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٩١٥). وأخرجه أحمد (٣٠٢١)، وابن خزيمة (١٩١٥) من طريق شعبة به.

(٦) مسلم (٣٠/١٠٨٨).

(١) وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِكْمَالِ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ بِمَعْنَاهُ (٢)، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ هَؤُلَاءِ أَيْضًا (٣).

٨٠١٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابِرَانِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا» (٤).

٨٠١٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِالرُّؤْيَةِ، وَأَفْطِرُوا لِالرُّؤْيَةِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» (٤).

٨٠١٦- [٥/٦٦ظ] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هَيْلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ

(١ - ١) ضرب عليه في أصل المصنف .

(٢) سيأتي تخريجهما في (٨٠٢٣، ٨٠٢٥، ٨٠٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٢٦) عن روح به . وأيضاً في (١٤٦٧٠) من طريق أبي الزبير به .

(٤) الطيالسي (٩١٤)، وعنه أحمد (٢٠٤٣٢).

غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤُوسِهِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّتْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ<sup>(٢)</sup>.

٨٠١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ،

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»<sup>(٣)</sup>.

٨٠١٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو

الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو الْحُسَيْنِ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَلَا تَخْلُطُوا بِرَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ

صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَصُومُوا لِلرُّؤْيِيَةِ<sup>(٤)</sup> وَأَفْطَرُوا لِلرُّؤْيِيَةِ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهَا

لَيْسَتْ تُغْمَى عَلَيْكُمْ الْعِدَّةُ»<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ

### يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَالنَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

٨٠١٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَاقُ

٢٠٧/٤

(١) الحاكم ١/٤٢٣.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٦١)، وأبو داود (٢٣٢٥)، وابن خزيمة (١٩١٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٣٩).

(٣) الحاكم ١/٤٢٥. وأخرجه البغوي في شرح السنة ٦/٢٤٠ من طريق أبي معاوية به.

(٤) في س، ص، م: «الرؤيته».

(٥) الدارقطني ٢/١٦٢، ١٦٣. وأخرجه الترمذي (٦٨٧) عن مسلم به.



ببغداد، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب البزاز، حدثنا إبراهيم ابن عبد الله بن مسلم البصري، حدثنا مسلم بن إبراهيم (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام<sup>(٢)</sup>.

٨٠٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه إملاء، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا يحيى بن بشر الحريري، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة حدثته، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا قبل رمضان بيوم أو يومين»<sup>(٣)</sup>، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صياماً فيصومه»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» [٧/٥] عن يحيى بن بشر<sup>(٥)</sup>.

ورواه أيوب والأوزاعي وعلي بن المبارك ومعمّر وشيبان وحسين المعلم

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٥) عن مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (٧٢٠٠) من طريق هشام به.

(٢) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٣) في ص ٤: «يومين».

(٤) أخرجه أبو عوانة (٢٧٠٦) من طريق معاوية بن سلام به.

(٥) مسلم (١٠٨٢).

وَهَمَّامٌ وَأَبَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بَنَحَوْهُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ وَمُعَاوِيَةَ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

٨٠٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَازِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صَوْمُوا لِرُؤُوتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَطَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٨٠٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بَنِيْسَابُورَ وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَرَّازِ بِبَغْدَادَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِيهِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمِ الرَّازِيِّ بِمَكَّةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٢) من طريق أيوب به. والنسائي (٢١٧١)، وابن ماجه (١٦٥٠) من طريق

الأوزاعي به. وأحمد (١٠١٨٤)، والترمذي (٦٨٥) من طريق علي بن المبارك به.

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٥٤)، والترمذي (٦٨٤) من طريق محمد بن عمرو به.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا هَذَا الشَّهْرَ، صَوْمُوا لِزُرْوَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِزُرْوَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>.

٨٠٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِّي لِأَعْجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَصُومُونَ قَبْلَ رَمَضَانَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، عَنْ حَاتِمِ هُوَ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَصْبَحْتُ صَائِمًا فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَسْبِقْنِي، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا. فَدَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا وَلَبَنًا فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ. قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: أَحْلِفْ بِاللَّهِ لَتَفْطِرْتَهُ! [٧/٥] قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: أَحْلِفْ بِاللَّهِ لَتَفْطِرْتَهُ! (٣) فَلَمَّا رَأَيْتَهُ (٣) لَا يَسْتَسْنِي أَفْطَرْتُ، فَعَدَوْتُ بَعْضَ الشَّيْءِ وَأَنَا شَعْبَانُ. ثُمَّ قُلْتُ: هَاتِ. فَقَالَ:

(١) حديث أبي محمد الفاكهي (٥٣).

(٢) المصنف في فضائل الأوقات (١٣٣). وأخرجه أحمد (١٩٣١)، والنسائي (٤١٢٤) من طريق عمرو

ابن دينار به.

(٣) - ٣) سقط من: ص ٤.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ غَيَابَةٌ<sup>(١)</sup> فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، لَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٢٥- وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا حسين، عن زائدة، عن سيماء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتّى تزوه، ثم صوموا حتّى تزوه، فإن حال دونه عمامة فأتّموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا، الشهر تسع وعشرون»<sup>(٣)</sup>. قال أبو داود: ورواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سيماء بمعناه لم يقولوا: «ثم أفطروا».

قال الشيخ: ورواه أبو عوانة عن سيماء فجعل إكمال العدة لشعبان:

٢٠٨/٤ ٨٠٢٦- / أخبرنا أبو بكر ابن فوراك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا أبو عوانة، عن سيماء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا رمضان لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه عمامة أو ضبابة فأكملوا شهر شعبان ثلاثين، ولا

(١) في م: «غيابة». والغاية: سحابة أو فترة. النهاية ٣/٤٠٤.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٥)، والنسائي (٢١٢٨) من طريق حاتم به.

(٣) أبو داود (٢٣٢٧). وأخرجه أحمد (٢٣٣٥) من طريق زائدة بنحوه. والترمذي (٦٨٨)، والنسائي

(٢١٢٩)، وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠، ٣٥٩٤) من طريق سماء بنحوه دون قوله:

«ثم أفطروا...». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤١).

تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ»<sup>(١)</sup>.

وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ الْحُكْمَ فِي الطَّرَفَيْنِ جَمِيعًا، فَرَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدَ طَرَفِيهِ.

٨٠٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ صَوْمُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»<sup>(٣)</sup>. وَصَلَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِذِكْرِ حُدَيْفَةَ فِيهِ، وَهُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

٨٠٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أَخْبَرَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمَوَرِّعِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ [٥/٨] أَبِيهِ طَلْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ

(١) المصنف في الصغرى (١٣٢٧)، والطيلالسى (٢٧٩٣). وأخرجه النسائي (٢١٨٨) من طريق أبي يونس عن سماك بنحوه.

(٢ - ٢) سقط من: ص ٤.

(٣) أبو داود (٢٣٢٦). وأخرجه النسائي (٢١٢٥)، وابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨) من طريق جرير به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٠).

(٤) أخرجه النسائي (٢١٢٦) من طريق الثوري به.

شَعْبَانَ. وَبَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ رَمَضَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٨٠٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوِيَه، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِئِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَيْتُ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: كُلُوا. فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مَتْنَهُ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ<sup>(٥)</sup>.

٨٠٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازُ الطُّوسِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ قَبْلِ رَمَضَانَ يَوْمٍ، وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ<sup>(٦)</sup>. أَبُو عَبَّادٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ

(١ - ١) سقط من: ص ٤.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٩٠، ١٦٢٩٤) من طريق قيس به.

(٣) مصلية: مشوية. النهاية ٥٠/٣.

(٤) المصنف في الصغرى (١٣٢٩)، والحاكم ٤٢٤/١. وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي

(٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٧)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤) من طريق أبي خالد

الأحمر به.

(٥) البخاري معلقاً قبل (١٩٠٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٠، ٧٨٨٥) عن الثوري به.

المَقْبُرِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ<sup>(١)</sup>.

٨٠٣١- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن هلال، عن عبد الله بن عكيم قال: كان عمر رضي الله عنه إذا كانت الليلة التي يشك فيها من رمضان قام حين يصلّي المغرب، ثم قال: إن هذا شهر كتّب الله عليكم صيامه، ولم يكتب عليكم قيامه، فمن استطاع<sup>(٢)</sup> أن يقوم فليقم؛ فإنها من نوافل الخير التي أمر الله عز وجل بها، ومن لم يستطع فليتم على فراشه، ولا يقل قائل: إن صام فلان صمت، وإن قام فلان قمت. فمن صام أو قام فليجعل ذلك لله عز وجل، أقلوا اللغو في بيوت الله عز وجل، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر الصلاة، ألا لا يتقدمن / الشهر منكم ٢٠٩/٤ أحد، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين، ثم لا تفتروا حتى يعسق الليل على الظراب<sup>(٣)</sup>.

٨٠٣٢- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحقار ببغداد، أخبرنا

(١) تقدمت مصادر ترجمته في (٢٦٧٤).

(٢) بعده في م: «منكم».

(٣) الظراب: الجبال الصغار، واحدها ظرب بوزن كتف، وإنما خص الظراب لقصرها، أراد أن ظلمة

الليل تقرب من الأرض. النهاية ١٥٦/٣.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤٨) من طريق عبد الله بن عكيم به.

الحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشَّرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،  
 عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ [٥/٨٨ ظ]  
 رَمَضَانَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَلَمْ يَفْرِضْ  
 قِيَامَهُ، لِيَحْذِرَ رَجُلٌ أَنْ يَقُولَ: أَصَوْمُ إِذَا صَامَ فُلَانٌ، وَأُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ فُلَانٌ. أَلَا  
 إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَكِنْ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ، أَلَا  
 لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ  
 عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا<sup>(١)</sup> الْعِدَّةَ. قَالَ: كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ  
 الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup>.

٨٠٣٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا  
 هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ  
 ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٨٠٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّوْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ،  
 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنِ  
 صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي م: «فَأَكْمَلُوا».

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الشَّعْبِ (٣٦٤٥)، وَفَضَائِلُ الْأَوْقَاتِ (٦٠).

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الشَّعْبِ عَقِبَ (٣٦٤٥)، وَفَضَائِلُ الْأَوْقَاتِ عَقِبَ (٦٠).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٥٧٦) عَنْ حَفْصِ بِهِ.



٨٠٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، حدثنا أحمد بن الحسن بن ماجه القزويني، حدثنا محمد بن منده، حدثنا الحسين بن حفص، حدثنا إسرائيل، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت ذلك اليوم الذي يشك فيه من رمضان<sup>(١)</sup>.

ورواه الثوري عن عبد العزيز قال: رأيت ابن عمر يأمر رجلاً يفطر في اليوم الذي يشك فيه.

٨٠٣٦- أخبرنا الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري، حدثنا موسى ابن محمد بن علي بن عبد الله، حدثنا علي بن محمد بن ماهان، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا وكيع، حدثنا أبو الضريس عتبة بن عمار<sup>(٢)</sup>، عن عبد الرحمن بن عابس التخعي، عن أبيه قال: قال عبد الله بن مسعود: لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أفضيه، أحب إلي من أن أزيد فيه يوماً ليس منه<sup>(٣)</sup>.

٨٠٣٧- وأخبرنا أبو عبد الله ابن فنجويه، حدثنا أحمد بن الحسن بن ماجه، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا أبو سلمة، حدثنا همام، حدثنا قتادة قال: اختلفوا في يوم لا يدرى أمن رمضان هو أم من شعبان، فأتينا أنسا فوجدناه جالسا يتعدى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٧٨) من طريق عبد العزيز به.

(٢) في ص ٤: «عامر».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٧٧) عن وكيع به. والطبراني (٩٥٦٤) من طريق عتبة بن عمار به نحوه.

ورؤينا عن حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ <sup>(١)</sup>.  
وعن ابن عباسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: افْصِلُوا. يَعْنِي بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَشَعْبَانَ، بِفِطْرٍ.

### بَابُ [٥/٩٠] الْخَبْرِ الَّذِي وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ

٨٠٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ» <sup>(٢)</sup>.

٨٠٣٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُتَيْبَةَ الطُّوسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ، يَعْنِي: فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قُتَيْبَةَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨٠، ٩٥٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٥١) من طريق عبد العزيز به. وأحمد (٩٧٠٧)، والنسائي في الكبرى

(٢٩١١)، وابن حبان (٣٥٨٩) من طريق العلاء به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٣٩).

(٣) أخرجه الترمذی (٧٣٨) عن قتيبة به. وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ

قَدْ مَضَى حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّهَيُّبِ عَنِ التَّقَدُّمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ<sup>(٢)</sup>.

٢١٠/٤ - ٨٠٤٠ / وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري،

أخبرنا إسماعيل الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> أن يجعل شهر رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلا رجلاً كان يصوم صياماً فيأتي ذلك على صيامه<sup>(٤)</sup>.

٨٠٤١ - وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا

يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم من السنة شهراً إلا شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله<sup>(٥)</sup>. أخرجه البخاري ومسلم في

(١) أبو داود (٢٣٣٧) بدون قول أحمد.

(٢) تقدم تخريجه في (٨٠١٩ - ٨٠٢١).

(٣) بعده في م: «عن».

(٤) عبد الرزاق (٧٣١٥)، ومن طريقه أبو عوانة (٢٧٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠٨/٥٤.

(٥) الطيالسي (١٥٧٨). وأخرجه أحمد (٢٤٩٦٧)، والنسائي (٢١٧٩)، وابن خزيمة (٢٠٧٩) من طريق

هشام به.

«الصحیح» من حَدِيثِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ<sup>(٣)(٥)</sup> إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ<sup>(٦)</sup>.

٨٠٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ [٩/٥ ظ] (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا شَعْبَانَ

(١) البخارى (١٩٧٠)، ومسلم ٨١١/٢ (١٧٧/٧٨٢).

(٢) سياتى تخريجه فى (٨٥٠١-٨٥٠٣، ٨٥٤٧).

(٣-٣) سقط من: ص ٤.

(٤) سياتى تخريجه فى (٨٥٠٢).

(٥) بعده فى م: «كله».

(٦) أخرجه أحمد (٢٥١٠١)، والترمذى (٧٣٧)، والنسائى فى الكبرى (٢٩٠٨) من طريق محمد بن عمرو به.

وَرَمَضَانَ. لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا شَهْرَيْنِ مُتْتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ<sup>(١)</sup>.

٨٠٤٣- وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن توبة العبّريّ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النّبىّ ﷺ أنّه لم يكن يصوم من السنّة شهرًا تامًّا إلا شعبان يصله برمضان<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْخَبْرِ الَّذِي وَرَدَ فِي صَوْمِ سَرْرِ شَعْبَانَ

٨٠٤٤- أخبرنا أبو نصر أحمد بن عليّ بن أحمد الفاميّ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشّيبانيّ، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجيّ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا مهديّ بن ميمون، حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين، أنّ النّبىّ ﷺ قال له أو لرجل وهو يسمع: «صُمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟». فقال الرجل: لا يا رسول الله. قال: «فإذا أفطرت فضمّ يومين مكانه»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاريّ فى «الصحيح» عن الصّلت بن

(١) المصنف فى الشعب (٣٨١٧)، والطبائسى (١٧٠٨)، ومن طريقه النسائي (٢٣٥١). وأخرجه أحمد (٢٦٥٦٢)، والترمذى (٧٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. وابن ماجه (١٦٤٨) من طريق شعبة به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٣٣٦).

(٢) أبو داود (٢٣٣٦)، وأحمد (٢٦٦٥٣). وأخرجه النسائي (٢٣٥٢) من طريق محمد بن جعفر به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩٤٧) من طريق مهدي بن ميمون به.

محمدٍ عن مهديٍّ، ورواه مسلمٌ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ أسماء<sup>(١)</sup>.

٨٠٤٥- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا هشامُ بنُ عليٍّ، حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ أبو التَّعمانِ، حدثنا مهديُّ بنُ ميمونٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «صُمْتَ مِنْ سَرَرِ<sup>(٢)</sup> هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟». قَالَ: لَا. يَعْنِي شَعْبَانَ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي التَّعْمَانِ<sup>(٣)</sup>. قَالَ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ<sup>(٢)</sup> شَعْبَانَ»<sup>(٤)</sup>.

٨٠٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَائِضِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ: «صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) البخارى (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١/١٩٥).

(٢) فى ص ٤: «سر».

(٣) البخارى (١٩٨٣). وفى رواية أبى النعمان عنده: أظنه قال: يعنى رمضان. قال ابن حجر: وكان ذلك وقع لما حدث به البخارى وإلا فقد رواه الجوزقى من طريق أحمد بن يوسف السلمى عن أبى النعمان بدون ذلك، وهو الصواب... وقال الخطابى: ذكر رمضان هنا وهم... فتح البارى ٤/٢٣٠.

(٤) البخارى عقب (١٩٨٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٩٧٨)، وأبو داود (٢٣٢٨)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٨)، وابن حبان (٣٥٨٨) من طريق حماد بن سلمة به.

(٦) مسلم (١١٦١/١٩٩). وهداى بن خالد هو هداى بن خالد. وينظر تهذيب الكمال ٣٠/١٥٢.

٨٠٤٧- أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، [١٠/٥] أخبرنا أبو بكر ابن داسّة، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن العلاء الزّبيديّ من كتابه، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا / عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام ٢١١/٤ معاوية فى الناس بدير مسحلّ الذى على باب حمص فقال: يا أيّها الناس إنّنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدّم بالصّيام، فمن أحبّ أن يفعلَه فليفعَله. فقام إليه مالك بن هبيّرة السّبائى فقال: يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشّهْر وسرّه»<sup>(١)</sup>.

٨٠٤٨- أخبرنا أبو عليّ، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان ابن عبد الرّحمن الدّمشقيّ فى هذا الحديث قال الوليد: سمعتُ أبا عمرو يعنى الأوزاعيّ يقول: سرّه أوّله<sup>(٢)</sup>.

٨٠٤٩- قال: وحَدَّثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن عبد الواحد، حدثنا أبو مسهر قال: كان سعيد بن عبد العزيز يقول: سرّه أوّله<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: ورواه غيره عن الأوزاعيّ أنّه قال: سرّه آخره<sup>(٤)</sup>. وهو الصحيح، وأراد به اليوم أو اليومين اللّذين يستترّ فيهما القمَر قبل يوم الشكّ،

(١) أبو داود (٢٣٢٩). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٠٤).

(٢) أبو داود (٢٣٣٠). وقال الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٠٥): شاذ مقطوع.

(٣) أبو داود (٢٣٣١).

(٤) أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه الكبير (٤٦٩٢)، والخطابى فى غريب الحديث ١/١٣٠، ١٣١ من طريق الوليد عن الأوزاعيّ.

أو أراد به صيامَ آخِرِ الشَّهْرِ مَعَ يَوْمِ الشُّكِّ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ عَادَتَهُ فِي صَوْمِ آخِرِ كُلِّ شَهْرٍ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِسِرِّهِ وَسَطَهُ، وَسِرُّ كُلِّ شَيْءٍ جَوْفُهُ. فَعَلَى هَذَا أَرَادَ أَيَّامَ الْبَيْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ مَنْ رَخَّصَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

٨٠٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطُّوسِيُّ بِهَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى مَوْلَى لِبَنِي نَصْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَالَتْ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. لَفْظُ حَدِيثِ رَوْحٍ، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: عَنِ الشَّهْرِ إِذَا غَمَّ. وَلَمْ يَقُلْ: مَوْلَى لِبَنِي نَصْرِ<sup>(١)</sup>.

٨٠٥١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ فَنجُويه الدِّيَنُورِيُّ بِالذَّمَّانِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ<sup>(٢)</sup> اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُنْبَةَ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي الْحَضْرَمِيَّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ضُرَيْسٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٤٥) من طريق شعبة به مطولاً. وتقدم طرف منه في (٤٧٨٤).

(٢) في ص ٤: «عبد». وينظر توضيح المشتبه ٣٧٨/٥.

(٣) في س: «شينة». وينظر ما تقدم في (٤٦٦٦).



المُنْدِرِ، عن أسماء أنها كانت تَصُومُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>.

٨٠٥٢- قال: وَحَدَّثَنَا [١٠/٥] عُمَانُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَأَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>.

كَذَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّهْمِي عَنِ التَّقْدِيمِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَصْحَبُ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ فَإِنَّمَا قَالَهُ عِنْدَ شَهَادَةِ رَجُلٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>. وَأَمَّا مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى<sup>(٥)</sup>، وَرِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّوْمِ إِذَا غَمَّ الشَّهْرُ دُونَ أَنْ يَكُونَ صَحْوًا، وَمُتَابِعَةُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ وَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَعَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَى بِنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

٨٠٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) عزاه في زاد المعاد ٢/٤٥ إلى سعيد بن منصور، وأحمد في مسائل الفضل بن زياد عنه من طريق

هشام بن عروة به. ولم نجده في تفسير سعيد بن منصور، ولم نجد مسائل الفضل.

(٢) عزاه في زاد المعاد ٢/٤٤ إلى أحمد في مسائل الفضل بن زياد عنه من طريق معاوية به بنحوه.

(٣) تقدم تخريجه في (٨٠١٩ - ٨٠٢١).

(٤) سيأتي في (٨٠٦١).

(٥) تقدم في (٨٠٠٠).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَدْنِ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا عَدَا»<sup>(١)</sup>.

٢١٢/٤ ٨٠٥٤- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكِ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>.

٨٠٥٥- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَوْجِّهَ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ هِلَالَ رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْهِلَالَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنَادَى أَنْ صُومُوا<sup>(٣)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْصُولًا<sup>(٤)</sup>، وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنْ

(١) المصنف في الصغرى (١٣٣٢)، والحاكم ١/٤٢٤. وأخرجه الترمذى عقب (٦٩١)، والنسائى (٢١١٢)، وابن خزيمة (١٩٢٤) من طريق حسين بن علي الجعفي به. وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣) من طريق زائدة به.

(٢) أبو داود (٢٣٤٠). وأخرجه الترمذى (٦٩١) من طريق الوليد بن أبي ثور به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٠٧).

(٣) الحاكم ١/٤٢٤. وأخرجه النسائى (٢١١١) من طريق الفضل بن موسى به.

(٤) أخرجه الحاكم ١/٤٢٤ من طريق أبى عاصم به.

الثورِيَّ مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

٨٠٥٦- وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسّة، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حمّادُ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمةَ أنّهم شكّوا في هلالِ رَمَضانَ مرّةً، فأرادوا ألاّ يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابيٌّ مِنَ الحَرّةِ [١١/٥] فشهدَ أنّه رأى الهلالَ، فأتى به النّبِيَّ ﷺ فقال: «أتشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنّي رسولُ اللهِ؟». قال: نَعَمْ. وشهدَ أنّه رأى الهلالَ، فأمرَ بلاّلاً فنادى في الناسِ أن يقوموا وأن يصوموا. قال أبو داودَ: رواه جماعةٌ عن سِماكٍ عن عِكرِمةَ مُرْسَلًا ولم يذكُرِ القيامَ أحدًا إلاّ حمّادُ بنُ سلمةَ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: حديثُ حمّادٍ رواه أبو داودَ عن موسى عن حمّادٍ مُرْسَلًا.

٨٠٥٧- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ في كتابِ «المستدرک»، أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ سلمةَ العنزيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارميُّ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حمّادُ بنُ سلمةَ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ. فذكّره موصولاً بمثله إلاّ أنّه لم يقل: مرّةً<sup>(٣)</sup>.

٨٠٥٨- أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسّة، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمودُ بنُ خالدٍ وعبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ السّمرفنديُّ وأنا

(١) أخرجه النسائي (٢١١٣) من طريق سفيان الثوري به.

(٢) أبو داود (٢٣٤١). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٠٨).

(٣) المحاكم ٤٢٤/١.

لَحَدِيثِهِ أَتَقَنُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرَوَانُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَايَا النَّاسُ الْهَيْلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ<sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: تَفَرَّدَ بِهِ مَرَوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ مَرَوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيِّ، رَوَاهُ عَنْهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

٨٠٥٩- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأُبْلِيُّ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>،

(١) أبو داود (٢٣٤٢). وأخرجه ابن حبان (٣٤٤٧) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وحده به. والدارمي (١٧٣٣) عن مروان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٥٢).

(٢) الدررطني ١٥٦/٢.

(٣) الحاكم ٤٢٣/١.

(٤) حفص بن عمر بن ميمون أبو إسماعيل الأبلبي، قال أبو حاتم: كان شيعيًا كذابًا. ينظر الجرح والتعديل ١٨٣/٣، والمجروحين ٢٥٨/١، وميزان الاعتدال ١/٥٦١. وينظر أيضًا تهذيب الكمال ٤٢/٧.

عن مسعر بن كدام وأبي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس. قال: فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان. فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه وقالوا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل على رؤية هلال رمضان. قالوا: وكان رسول الله ﷺ لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين<sup>(١)</sup>.

٨٠٦٠- أخبرناه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري، أخبرنا أبو أحمد [١١/٥] الحسين بن علي التميمي، أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن مخلد بن حفص الدورقي ببغداد، حدثنا يحيى بن عياش، حدثنا حفص بن عمر أبو إسماعيل الأبلقي، حدثنا أبو عوانة ومسعر. فذكره<sup>(٢)</sup>. وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به، وفيما مضى كفاية.

٨٠٦١- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين<sup>(٣)</sup>، أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوماً من

(١ - ١) في حاشية الأصل: « بخره: لا يجوز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين ».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٥٣)، والدارقطني ١٥٦/٢ من طريق يحيى بن عياش به.

(٣) في ص ٤: « حيش ». وينظر تهذيب الكمال ٢٥٥/٣٥.

شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْهِلَالِ يُرَى بِالنَّهَارِ

٨٠٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ / سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ<sup>(٢)</sup>: إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمَسُوا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً<sup>(٣)</sup>. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُفْيَانَ فزَادَ فِيهِ: فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً.

٨٠٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٥٨)، والشافعي ٩٤/٢، ٤٨/٧. وأخرجه الدارقطني ١٧٠/٢ من طريق

الربيع بن سليمان به، وفيه أخته. بدلًا من أمه.

(٢) خانقين، ويقال: خانقون. بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد، بينها وبين قصر شيرين

سنة فراسخ. معجم البلدان ٣٩٣/٤.

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١١٣٤ - مسند ابن عباس)، والدارقطني ١٦٩/٢ من طريق

عبد الرحمن بن مهدي به.

(٤) أخرجه الدارقطني ١٦٩/٢ من طريق محمد بن يوسف عن سفیان الثوري به.

ابن إسماعيل، حدثنا سفيان، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ. فَذَكَرَهُ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: إِنْ كَانَ مُؤَمَّلٌ حَفِظَهُ فَهُوَ غَرِيبٌ، وَخَالَفَهُ إِمَامٌ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وهذا اللَّفْظُ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ

أَبِي وَائِلٍ:

٨٠٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ، حَدَّثَنَا التُّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو أُمَيَّةَ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَنَيْدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ خَنْقَيْنٍ أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، [١٢/٥] فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ<sup>(٣)</sup>.

٨٠٦٥- وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مُرْسَلًا بِخِلَافِ ذَلِكَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) الدارقطني ١٦٩/٢.

(٢) الدارقطني ١٦٨/٢.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة ٣٦٠/٣.

الصَّفَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عن مُغِيرَةَ، عن شَيْبِكِ، عن إبراهيمَ قال: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عْتَبَةَ بْنِ فِرْقَدٍ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لَتَمَامِ ثَلَاثِينَ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَصُومُوا<sup>(١)</sup>.

هَكَذَا رَوَاهُ إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مُنْقَطِعًا، وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ.

٨٠٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَاسًا رَأَوْا هَيْلَالَ الْفِطْرِ نَهَارًا فَأَتَتْهُمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ وَقَالَ: لَا حَتَّى يُرَى مِنْ حَيْثُ يُرَى بِاللَّيْلِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يُفْطِرُونَ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ نَهَارًا، وَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ أَنْ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ لَيْلًا مِنْ حَيْثُ يُرَى.

٨٠٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد الرزاق (٧٣٣٢). وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٠٦) من طريق سفيان الثوري به.

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٠٠) من طريق عبد العزيز به. وابن أبي شيبة (٩٥٣٧)، والدارقطني ١٧٣/٢ من طريق ابن شهاب به.



ورؤينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup>.

### باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للغد

٨٠٦٨- أخبرنا أبو نصر عمربن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر إملاءً، أخبرنا محمد بن إبراهيم ابن سعيد البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث بن سعد وابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ قال: «من لم ينيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»<sup>(٢)</sup>.

### باب من أصبح جنباً في شهر رمضان

٨٠٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة، أن رجلاً قال [١٢/٥] لرسول الله ﷺ وهي تسمع: «إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم». فقال الرجل: إنك لست مثلاً؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله ﷺ فقال: «والله

(١) ينظر الموطأ ١/٢٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة (٩٥٣٩، ٩٥٤٠)، والغيلانيات (١٩٨).

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٣٠، ٢٣٣١) من طريق الليث به، وتقدم تخريجه في (٧٩٨٥).

إِنِّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى»<sup>(١)</sup>.

تابعه إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن، ومن ذلك الوجه أخرجَه مُسلمٌ.

٢١٤/٤ ٨٠٧٠- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ المهرجاني بها، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف ابن يعقوب، حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وعائشة تسمع من وراء الباب فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم». فقال: لست مثلنا، قد عفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد<sup>(٣)</sup>.

٨٠٧١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه،

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٦٤)، والشافعي ٩٧/٢، ٩٨، ومالك ٢٨٩/١، ومن طريق أحمد (٢٤٣٨٥)، وأبو داود (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٢٥)، وابن خزيمة (٢٠١٤)، وابن حبان (٣٤٩٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٣) مسلم (١١١٠).

حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس فيما قرأ عليه عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة زوجتي النبي ﷺ أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم<sup>(١)</sup>.

٨٠٧٢- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المزي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك. فذكره بمثله، زاد في متنه: في رمضان ثم يصوم<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى وذكر قوله: في رمضان<sup>(٣)</sup>.

٨٠٧٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف، قال أبو محمد: حدثنا. وقال أبو عبد الله: أخبرنا، أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا حسين بن حسن بن مهاجر، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب الحميري، أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه، أن مروان أرسله إلى أم سلمة يسألها [١٣/٥] عن الرجل يصبح جنبًا، أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع لا حلّم، ثم لا يفطر ولا يقضي<sup>(٤)</sup>.

(١) مالك برواية الليثي ١/٢٨٩، وفيه: في رمضان.

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٧/٢٥)، ومن طريقه أحمد (٢٤٠٧٤)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والنسائي في الكبرى (٢٩٧٤)، وابن حبان (٣٤٨٩).

(٣) مسلم (٧٨/١١٠٩).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٧٦) من طريق ابن وهب به.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>.

٨٠٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهَبٍ<sup>(٣)</sup>.

٨٠٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِيٍّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: كُنْتُ وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ فَلْتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) مسلم (٧٧/١١٠٩).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٦٢) عن الربيع بن سليمان به.

(٣) البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (٧٦/١١٠٩).

فقال: يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ فذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أترَعُبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَعُهُ؟! فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحَ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالْتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرَكَبَنَّ دَابَّتِي بِالْبَابِ فَلْتَأْتِيَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَلْتُخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ. فَرَكَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عَلِمَ لِي بِذَلِكَ إِثْمًا أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ مُدْرَجًا فِي رِوَايَتِهِ عَنِ أَبِي الْيَمَانِ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، [١٣/٥] إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

٨٠٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرِ يَعْنِي أَبَا

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٦٥)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ١٩٤، ومالك ٢٩٠/١، ومن

طريقه أحمد (٢٤٠٧٤)، والنسائي في الكبرى (٢٩٣٧).

(٢) البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦).

٢١٥/٤ قال: سَمِعْتُ أبا هريرةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا / فَلَا يَصُومُ.  
 قال: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ؛ لِأَبِيهِ<sup>(١)</sup>، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَاَنْطَلَقَ  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ، فَسَأَلَهُمَا  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ. قال: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا  
 مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ. قال: فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ  
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَدَدَتْ  
 عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قال: فَجِئْنَا أبا هريرةَ - وَأبو بكرٍ حاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ - قال: فَذَكَرَ  
 ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ  
 أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قال: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ  
 لِعَبْدِ الْمَلِكِ: قَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قال: كَذَلِكَ؛ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ  
 يَصُومُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ<sup>(٣)</sup>.

٨٠٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا  
 أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابْنُ  
 عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

(١) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه. وهو صحيح  
 مليح، ومعناه: ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمن. فقوله: لأبيه. بدل من: عبد الرحمن. بإعادة حرف  
 الجر. صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٢٢٠.

(٢) عبد الرزاق (٧٣٩٨). وأخرجه أحمد (٢٥٦٧٣)، والنسائي في الكبرى (٢٩٣٥، ٢٩٣٦)، وابن  
 خزيمة (٢٠١١)، وابن حبان (٣٤٨٦) من طريق ابن جريج به.

(٣) مسلم (٧٥/١١٠٩).

أَنَّ أبا هريرة رضي الله عنه رَجَعَ عن قوله قَبْلَ مَوْتِهِ <sup>(١)</sup>.

٨٠٧٨- قال: وأخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا عمر بن قيس المكي قال: قال عطاء: رَجَعَ أبو هريرة عن قوله رُجوعًا حسنًا. يَعْنِي فِي الْجُنْبِ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ <sup>(٢)</sup>.

ورَوينا عن أبي بكر ابن المنذر أَنَّهُ قال: أَحْسَنُ ما سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى النَّسْخِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجِمَاعَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمًا عَلَى الصَّائِمِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَلَمَّا أَباحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ جازَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ يَغْتَسِلُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لارتِفاعِ الحَظَرِ، فَكانَ أبو هريرة يُفْتَى بِما سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّسْخِ، فَلَمَّا سَمِعَ خَبَرَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ [١٤/٥] صارَ إِلَيْهِ <sup>(٣)</sup>.

### بابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ

٨٠٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بنيسابور وأبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطائران قالا: أخبرنا أبو التضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عمرو بن عون الواسطي، حدثنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٦٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٢٠٥) من طريق ابن أبي عروبة به.  
(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٢٠٤) عن أبي سعيد بن أبي عمرو به من قول أبي هريرة.  
(٣) ذكره الحازمي في الاعتبار (ص ١٣٦) من قول الخطابي. وينظر معالم السنن ٥٤٢/٢.

لما نزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. الآية [البقرة: ١٨٧]. عَمَدَتْ إِلَى عِقَالَيْنِ؛ عِقَالٍ أبيض وَعِقَالٍ أسودَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَقْوَمَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَنْظُرُ فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «إِنْ كَانَ وَسَادُكَ لَعَرِيضًا! إِنَّمَا ذَاكَ بِيَاضُ النَّهَارِ مِنْ «سَوَادِ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ عَنْ هُشَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حُصَيْنٍ<sup>(٢)</sup>.

٨٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. وَلَمْ يَنْزِلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. قَالَ: وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ زَيْهُمَا<sup>(٤)</sup>،

(١) في ص ٤: «و».

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٧٠)، والترمذي (٢٩٧٠)، وابن خزيمة (١٩٢٥)، وابن حبان (٣٤٦٢) من طريق هشيم به. وأبو داود (٢٣٤٩) من طريق حصين به.

(٣) البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).

(٤) في مصادر التخريج: «رؤيتهما»، سوى مسلم فعنده: «رئيهما». قال الإمام النوري: هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه: أحدها: رئيهما، براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء، ومعناه: منظرهما، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَحْسَنُ أَتْنَاكَ وَرِيًّا﴾ [مريم: ٧٤]. والثاني: زئيهما، بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همزة، ومعناه: لونهما، والثالث: رئيهما، بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء، قال القاضي: هذا غلط هنا، لأن الرئي التابع من الجن، قال: فإن صح رواية فمعناه: مرئي. صحيح مسلم بشرح النوري ٢٠٢/٧. وينظر إكمال المعلم ٢٧/٤، وفتح الباري ١٣٤/٤.



فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالتَّهَارَ. قَالَ ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِتَحْوِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرِيَمَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>.

٨٠٨١- أَخْبَرَنَا [١٤/٥] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُغْرَثُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بِيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا». وَحَكَى حَمَادٌ بِيَدِهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٨٠٨٢- أَخْبَرَنَا [١٤/٥] أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُغِيُّ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) المصنف في الصغرى (١٣٣٨). وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٠٢٢) من طريق سعيد بن أبي مريم به بالإسناد الأول.

(٢) البخارى (١٩١٧)، ومسلم (٣٥/١٠٩١).

(٣) تقدم تخريجه في (١٨٠٩).

(٤) مسلم (٤٣/١٠٩٤).

«هُمَا فَجْرَانِ؛ فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحْرِمُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي يَأْخُذُ بِالْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحْرِمُ الطَّعَامَ»<sup>(١)</sup>. هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا بِذِكْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

٢١٦/٤ ٨٠٨٣- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الشَّعْبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَزَّازِ الرَّيَّنِيِّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّائِقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَرَّرِ الْبَغْدَادِيِّ بِالْفُسْطَاطِ بِخَبْرِ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ؛ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ لَا يُحْرِمُ الطَّعَامَ وَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ يُحْرِمُ الطَّعَامَ وَيُحِلُّ الصَّلَاةَ». لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ مُحَرَّرٍ، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو التَّائِقِدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ؛ فَجَزَّ يُحِلُّ فِيهِ الطَّعَامَ وَتَحْرِمُ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَفَجَرَتْ تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيُحْرِمُ فِيهِ الطَّعَامَ»<sup>(٣)</sup>.

أَسْنَدَهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في (١٧٨٨).

(٢) تقدم تخريجه في (١٧٨٧).

(٣) الحاكم ١/١٩١، ٤٢٥، وابن خزيمة (٣٥٦، ١٩٢٧)، وتقدم تخريجه في (١٧٨٩، ٢١٨١).

(٤) تقدم تخريجه في (١٧٩٠).

## بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ فِطْرُ الصَّائِمِ

٨٠٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي قال: سمعت عاصم بن عمر يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفرط الصائم»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن الحميدي، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام بن عروة<sup>(٢)</sup>.

٨٠٨٥- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «يا فلان انزل فاجدح»<sup>(٣)</sup> [١٥/٥] لنا. قال: يا رسول الله، إن عليك نهاراً. قال: «انزل فاجدح لنا». فنزل فجدح له فأتاه به فشربه النبي ﷺ ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من ههنا، وجاء الليل من ههنا، فقد أفرط الصائم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحميدي (٢٠). وأخرجه أحمد (٣٣٨)، وابن خزيمة (٢٠٥٨) من طريق ابن عيينة به.

(٢) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٣) الجرح: هو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه. صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/٧.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٣٩٥) عن هشيم به. وأبو داود (٢٣٥٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣١١)، وابن حبان (٣٥١١، ٣٥١٢) من طريق الشيباني به.

رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن یحییٰ بن یحییٰ، وأخرجه البخاریُّ من أوجه<sup>(١)</sup>  
أخر عن الشیبانی<sup>(٢)</sup>.

### بابُ التَّغْلِيْظِ عَلٰی مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٨٠٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سليم بن عامر أبي يحيى الكلاعي قال: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بَصْبَعِي فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَغَرَا فَقَالَا لِي: اصْعَدْ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَا: إِنَّا سَنَسْهَلُهُ لَكَ. فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ<sup>(٣)</sup> إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتِ بَقَوْمٍ<sup>(٤)</sup> مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَّ أَقْهَمَ، تَسِيلُ أَشْدَّ أَقْهَمَ دَمًا» قَالَ: «قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلُّةِ صَوْمِهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في م: «وجه».

(٢) مسلم (٥٢/١١٠١)، والبخاري (١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦).

(٣) سواء الجبل: ذروته. التاج ٣٢٢/٣٨ (س و و).

(٤) في ص ٤: «بأقوام».

(٥) المصنف في فضائل الأوقات (١٤٠)، والحاكم ٤٣٠/١. وأخرجه ابن خزيمة (١٩٨٦) عن بحر بن نصر به. وابن حبان (٧٤٩١) من طريق بشر به. والنسائي في الكبرى (٣٢٨٦) من طريق عبد الرحمن ابن يزيد به.

بَابُ (١) مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ  
ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَعَ

٨٠٨٧- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النَّضْرِيُّ، حدثنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ قال: حدثنا خالدٌ ومنصورٌ، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار قال: سئل ابن مسعودٍ عن رجلٍ تسَحَّرَ وهو يرى أنَّ عليه لَيْلاً وقد طَلَعَ الْفَجْرُ. فقال: مَنْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فليَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ (٢).

٨٠٨٨- قال: وحدثنا سعيد، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا منصورٌ، عن ابن سيرين أنه قال مثل ذلك. قال: وقال الحسن: يُتَمُّ صَوْمَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٣).

٨٠٨٩- قال: وحدثنا سعيد، حدثنا عمر بن عبد الواحدٍ من أهل دِمَشْقَ، عن الثَّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْعَسَانِيِّ، عن مكحولٍ قال: سئل أبو سعيد الخدري عن رجلٍ تسَحَّرَ وهو يرى أنَّ عليه لَيْلاً وقد طَلَعَ الْفَجْرُ، قال: إن كان شهرَ رَمَضانَ صامَهُ وَقَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ، وإن كان من غيرِ شهرِ رَمَضانَ فليَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ فَقَدْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِهِ (٤).

(١) من هنا إلى آخر الباب لم يرد في: ص ٤.

(٢) سعيد بن منصور (٢٧٩ - تفسير).

(٣) سعيد بن منصور (٢٨٠ - تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٢٣) من طريق آخر بذكر قول ابن سيرين وحده. وأيضاً في (٩١٢٧) بذكر قول الحسن وحده.

(٤) سعيد بن منصور (٢٨١ - تفسير).

ورؤينا عن سعيد بن جبيرة مثل قول ابن سيرين<sup>(١)</sup>. وعن مجاهد مثل قول الحسن<sup>(٢)</sup>.

وقول من قال: يقضى. أصح؛ لما مضى من الدلالة على وجوب الصوم من وقت طلوع الفجر، مع ما روينا في هذا الباب من الأثر، وبالله التوفيق.

[١٥/٥] باب من أكل وهو يرى أن الشمس

٢١٧/٤

قد غربت ثم بان أنها لم تغرب

٨٠٩٠- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا ابن نمير، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم بدت لنا الشمس. فقلت لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: فبئذ من ذلك<sup>(٣)</sup>؟<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة<sup>(٥)</sup>.

٨٠٩١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا:

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩١)، وابن أبي شيبة (٩١٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٨٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٨ - تفسير)، وابن أبي شيبة (٩١٢٤).

(٣) فبئذ من ذلك: هو استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى: لا بد من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر: لا بد من القضاء. فتح الباري ٤/٢٠٠.

(٤) المصنف في الصغرى (١٤٢٠). وأخرجه أحمد (٢٦٩٢٧)، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجه

(١٦٧٤)، وابن خزيمة (١٩٩١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة به.

(٥) البخاري (١٩٥٩).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس. فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: يعنى قضاء يوم مكانه. وعلى ذلك حملة أيضا مالك بن أنس<sup>(١)</sup>.

ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه، عن عمر<sup>(٢)</sup>، وروى من وجهين آخرين عن عمر مفسرا في القضاء.

٨٠٩٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن جبلة بن سحيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه قال: كنا عند عمر رضي الله عنه فأتى بجفنة في شهر رمضان فقال المؤذن: الشمس طالعة. فقال: أغنى الله عنا شرك، إنا لم نرسلك راعيا للشمس، إنما أرسلناك داعيا إلى الصلاة، يا هؤلاء من كان

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٧٣)، والشافعي ٩٦/٢، ومالك ٣٠٣/١.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان ٧٦٨/٢ من طريق سفيان به.

مِنْكُمْ أَفْطَرَ فِقْضَاءَ يَوْمِ يَسِيرٍ، وَإِلَّا فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ <sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَفِي رِوَايَةِ يَعْلَى: فَأَتَيْنَا بَطْعَامٍ فَأَفْطَرَ وَقَالَ: فَمَا أَيْسَرَ قِضَاءَ يَوْمٍ، وَمَنْ لَا فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ.

٨٠٩٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم قال: سمعتُ عليَّ بنَ حنظلة يُحدِّثُ عن أبيه وكان أبوه صديقاً لعمر قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ فَصَعِدَ الْمُؤَدَّنُ [١٦/٥] لِيُؤَدَّنَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ هَذِهِ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَفَانَا اللَّهُ شَرَكًا، إِنَّا لَمْ نَبْعَثْكَ رَاعِيًا. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ <sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بِمَعْنَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ <sup>(٢)</sup>، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُمَرَ.

٨٠٩٤- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن زياد يعنى ابن علاقة، عن بشر بن قيس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كُنْتُ عِنْدَهُ عَشِيَّةً فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَوْمَ غَيْمٍ، فَظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَشَرِبَ عُمَرُ وَسَقَانِي، ثُمَّ نَظَرُوا إِلَيْهَا عَلَى سَفْحِ الْجَبَلِ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُبَالِي وَاللَّهِ، تَقْضِي

(١) يعقوب بن سفيان ٧٦٦/٢.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان ٧٦٧/٢ من طريق أبي إسحاق الشيباني به.



يَوْمًا مَكَانَهُ<sup>(١)</sup> .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ زِيَادٍ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي تَظَاهِرٍ<sup>(٣)</sup> هَذِهِ الرَّوَايَاتِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْقَضَاءِ دَلِيلٌ عَلَى خَطَأِ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ فِي تَرْكِ الْقَضَاءِ وَهِيَ فِيمَا :

٨٠٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ وَالسَّمَاءُ مُتَعَيِّمَةٌ، فَرَأَيْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَأَنَا قَدْ أَمْسَيْنَا، فَأُخْرِجَتْ لَنَا أُعْسَاسٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ لَبَنِ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَشَرِبَ عُمَرُ وَشَرِبْنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ ذَهَبَ السَّحَابُ وَبَدَتْ الشَّمْسُ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَقُولُ لِيَعْضٍ: نَقْضِي يَوْمَنَا هَذَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا نَقْضِيهِ وَمَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ<sup>(٥)</sup>. كَذَا رَوَاهُ شَيْبَانُ.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ<sup>(٦)</sup> .  
وَكَانَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ يَحْمِلُ عَلَى زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ

(١) يعقوب بن سفيان ٧٦٦/٢.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان ٧٦٧/٢ من طريق الوليد بن أبي ثور به.

(٣) في ص ٤: «نظائر».

(٤) الأعساس: جمع العُس، وهو القدح الكبير، ويجمع أيضًا على أعساس. ينظر النهاية ٢٣٦/٣.

(٥) يعقوب بن سفيان ٧٦٥/٢.

(٦) أخرجه يعقوب بن سفيان ٧٦٥/٢ من طريق حفص بن غياث به.

المُخَالَفَةِ لِلرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَيُعْذُّهَا مِمَّا خُولِفَ فِيهِ<sup>(١)</sup>، وَزَيْدٌ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّ  
الْخَطَأَ غَيْرُ مَأْمُونٍ، وَاللَّهُ يَعِصِمُنَا مِنَ الزَّلِيلِ وَالْخَطَايَا بِمَنَّةٍ وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

٨٠٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا

يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ / يَزِيدَ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا ٢١٨/٤

شُعَيْبُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَتَى عَلَيْهِ مِائَةٌ وَخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً

قَالَ: أَفْطَرْنَا مَعَ صُهَيْبِ الْخَيْرِ<sup>(٣)</sup> أَنَا وَأَبِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

وَطَشٍ<sup>(٤)</sup>، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَعَشَّى إِذْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: [١٦/٥]ظ

طُعْمَةُ اللَّهِ، أَمْثُوا صِيَامَكُمْ إِلَى اللَّيْلِ وَاقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ مَنْ طَلَعَ الْفَجْرَ وَفِي فِيهِ شَيْءٌ لَفْظُهُ وَأَتَمَّ صَوْمَهُ

٨٠٩٧- اسْتِدْلَالًا بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ بِهَمْدَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ الرَّازِيَانِ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) يعقوب بن سفيان ٧٦٩/٢.

(٢) قال الذهبي ١٥٩٢/٤: لعله تغير اجتهاد عمر فيكون له في المسألة قولان.

(٣) في م: «الحبر».

(٤) في ص: ٤: «عطش». والطحش: المطر الضعيف، وهو فوق الرذاذ، وقيل: هو أول المطر. ينظر تاج

العروس ٢٤٤/١٧ (ط ش ش).

(٥) أخرجه البخاري في تاريخه ٢١٩/٤ من طريق يوسف بن محمد به.

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا! قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَمَصْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفِيمَ؟»<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: فإن ازدردته<sup>(٢)</sup> بعد الفجر قضى يومًا مكانه<sup>(٣)</sup>.

٨٠٩٨- قال الشيخ: وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا أحمد بن عبيد الله الترسبي، حدثنا روح ابن عبادة (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا محمد بن أحمد الرياحي، حدثنا روح، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

٨٠٩٩- قال: وحدثنا حماد بن سلمة، عن عمارة بن أبي عمارة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. قال الرياحي في روايته: وزاد فيه: وكان المؤذنون

(١) الحاكم ٤٣١/١. وأخرجه أحمد (١٣٨)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٣٠٤٨)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤) من طريق الليث به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٩). وسيأتي في (٨٣٣٦).

(٢) ازدردته: ابتلعه. تاج العروس ٨/١٤٠ (زر د).

(٣) الأم ٩٦/٢.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٦٢٩) عن روح به. أبو داود (٢٣٥٠) من طريق حماد به.

يُؤذَنُونَ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ<sup>(١)</sup> . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ حَمَادٍ<sup>(٢)</sup> .

وهذا إن صحَّ فهو مَحْمُولٌ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ أَنَّ الْمُنَادِيَ كَانَ يُنَادِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِحَيْثُ يَقَعُ شُرْبُهُ قُبَيْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَقَوْلُ الرَّاوى : وَكَانَ الْمُؤذَنُونَ يُؤذَنُونَ إِذَا بَزَغَ . يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا مُنْقَطِعًا مِمَّنْ دُونَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ يَكُونَ خَبْرًا عَنِ الْأَذَانِ الثَّانِي ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ» . خَبْرًا عَنِ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ ؛ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا :

٨١٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : [١٧/٥] «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّمَا يُنَادِي لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ» . قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ : «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا؛ الْفَجْرُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ»<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجِهِ عَنِ التَّيْمِيِّ<sup>(٤)</sup> .

٨١٠١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٦٣٠) عَنْ رُوحِ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢٠٣/١ مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَمَادٍ بِهِ .

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٤٦٩) . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦٤٠) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بِهِ .

وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي (١٨١١) .

(٤) مُسْلِمٌ (٤٠/١٠٩٣) ، وَالْبُخَارِيُّ (٦٢١) ، (٥٢٩٨) .

إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن القاسم، عن عائشة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلَ فُكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحیح» عن عبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي أسامة<sup>(٢)</sup>.

٨١٠٢- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا سعيد بن سليمان، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن أبي هبيرة، عن جدّه شيبان قال: دخلت المسجد فناديت فتتحيّت فقال لي رسول الله ﷺ: «أبا يحيى». قال: نعم. قال: «ادنه، هلّم<sup>(٣)</sup> الغداء». قلت: إنني أريد الصوم. قال: «وأنا أريد الصوم، ولكن مؤذّننا في بصره سوء أو شيء، أذن قبل أن يطلع الفجر». كذا رواه حفص<sup>(٤)</sup>.

٢١٩/٤

ورواه شريك عن أشعث عن يحيى بن عباد الأنصاري وهو أبو هبيرة، عن أبيه، عن جدّه<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في (١٨١٢، ٢٠٣٩).

(٢) البخاري (١٩١٨، ١٩١٩)، ومسلم (٣٨/١٠٩٢).

(٣) بعده في م: «إلى».

(٤) أخرجه أبو يعلى - كما في المطالب العالية (١/١١٠٢)، والإتحاف للبوصيري (٣٠٤٨) - والطبراني في الأوسط (٤٧٠٦) من طريق حفص بن غياث به. والحسن بن سفيان، وابن السكن، وابن شاهين، وابن أبي خيثمة - كما في الإصابة ١٥٦/٥ من طريق أبي هبيرة به.  
(٥) عزاه ابن حجر في الإصابة ١٥٧/٥ إلى ابن السكن من طريق أشعث به.

والْحَدِيثُ يُتَّفَرَّدُ<sup>(١)</sup> بِهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ صَحَّ فَكَأَنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ وَقَعَ تَأْذِينُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَمْتَنِعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَكْلِ، وَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا تَأْتَفُقُ الْأَخْبَارُ وَلَا تَخْتَلِفُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

**بَابُ: مَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ أَخْرَجَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَأَتَمَّ صَوْمَهُ**

٨١٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَوْ نَوَدَيْتُ بِالصَّلَاةِ وَالرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ، إِذَا أَرَادَ الصِّيَامَ قَامَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَمَّ صِيَامَهُ<sup>(٣)</sup>.

**بَابُ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ افْطَرَ**

٨١٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، [١٧/٥ظ] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَمَنْ تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ

(١) في س: «يتفرد»، وفي م: «تفرد».

(٢) أشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤٣٠/١، والجرح والتعديل ٢٧١/٢، وتهذيب الكمال ٣/٢٦٩، وسير أعلام النبلاء ٦/٢٧٥. وقال ابن حجر في التقريب ١/٧٩: ضعيف. وسيأتي تضعيف المصنف له في (١٥٢٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٦٥، ٩٦٧١) من طريق نافع بنحوه.

عليه، وبهذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر<sup>(١)</sup>.

٨١٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد السبعي وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو نصر منصور بن الحسين المفسر قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا عبد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء.

٨١٠٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن السبعي وأبو نصر منصور بن الحسين العنزي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني عيسى بن يونس، عن (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا محمد بن يزيد السلمى، حدثنا شداد بن حكيم، حدثنا عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد المحمدابادي، حدثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٧٥) بدون قول الشافعي، والشافعي ٩٧/٢، ٢٥٢/٧، ومالك ٣٠٤/١.  
 (٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) عن مسدد به. وأحمد (١٠٤٦٣)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠)، وابن خزيمة (١٩٦٠، ١٩٦١)، وابن حبان (٣٥١٨) من طريق عيسى بن يونس به.

٨١٠٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرُّسِيُّ، حدثنا أبو سعيدٍ يحيى بن سُلَيْمَانَ الجُعْفِيُّ، حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حدثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>. تَفَرَّدَ بِهِ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»<sup>(٢)</sup>، وَبَعْضُ الْحُقَاطِظِ لَا يَرَاهُ مَحْفُوظًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٍ<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا<sup>(٤)</sup>، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَيْءِ: لَا يُفْطَرُ<sup>(٥)</sup>.  
وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ:

٨١٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَإِذَا تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ / فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة عقب (١٩٦١) من طريق حفص به.

(٢) أبو داود عقب (٢٣٨٠).

(٣) ينظر نصب الراية ٤٤٨/٢. وقال الذهبي ١٥٩٤/٤: يريد رفعه. ونقل الترمذى عقب (٧٢٠) عن البخارى قال: لا أراه محفوظًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٧٣)، وأبو يعلى (٦٦٠٤)، والدارقطنى ١٨٤/٢، ١٨٥.

(٥) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٩٢/١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥٣)، وابن أبي شيبة (٩٢٧١) من طريق حجاج مختصرًا.



٨١٠٩- وأما الحديثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ جَنَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو [١٨/٥] بِنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ. فَأَفْطَرَ. قَالَ: فَلَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. فَقَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَضُوءَهُ<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ تَقَيَّأَ عَامِدًا، وَكَأَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَطَوِّعًا بِصَوْمِهِ.

وَرُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ثُوبَانَ:

٨١١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْجَوْدِيِّ، عَنْ بَلِجٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا لِثُوبَانَ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) تقدم تخريجه في (٦٧٩).

(٢) في النسخ والمهذب ٤/١٥٩٥: «أبي بلج». وفي حاشية الأصل: «بخطه: عن بلج». وهو الصواب كما في مصادر ترجمته، ينظر التاريخ الكبير ٢/١٤٨، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ١/٢٥، والإكمال ١/٣٥٠.

قال: رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر<sup>(١)</sup>.

٨١١١- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن لهيعة والمفضل بن فضالة قالا: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنّس بن عبد الله، عن فضالة بن عبيد قال: أصبح رسول الله ﷺ صائماً فقاء فأفطر، فسئل عن ذلك فقال: «إني قئت»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواه يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب<sup>(٣)</sup>، وهو أيضاً مَحْمُولٌ عَلَى الْعَمْدِ.

٨١١٢- وأما الحديث الذي أخبرناهُ أبو عليّ الرّوذباري، أخبرنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجلٍ من أصحابه، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم»<sup>(٤)</sup>. فهذا مَحْمُولٌ إِنْ ثَبَّتَ عَلَى مَا لَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ.

وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم؛ القيء،

(١) أخرجه الطيالسي (١٠٨٦)، وأحمد (٢٢٣٧٢) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٤٨) من طريق ابن لهيعة به. وابن ماجه (١٦٧٥) من طريق يزيد به. وسقط من ابن ماجه حنّس بن عبد الله. وينظر المهدب ٤/١٥٩٥.

(٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن ١/٢٣٩ عن وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى به.

(٤) أبو داود (٢٣٧٦). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥١٣).

والاحتلام، والحجامة). وعبدُ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

٨١١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>. الْمَحْفُوظُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هُوَ الْأَوَّلُ.

[١٨/٥] **بَابُ: مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الشُّكِّ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ**

**ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَمْسَكَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ**

٨١١٤- اسْتِدْلَالًا بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ ابْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مُرْهُمْ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَانِي آتِيَهُمْ حَتَّى يَطْعَمُوا. قَالَ: «مَنْ طَعِمَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، / وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ ٢٢١/٤ وَجِهٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْقَضَاءِ، وَذَلِكَ فِيمَا:

(١) تقدمت مصادر ترجمته عقب (١٢١٢).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٩٥٧)، والترمذي (٧١٩) من طريق عبد الرحمن بن زيد به.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٦١٩) من طريق أبي عاصم به. وأحمد (١٦٥٠٧)، والنسائي (٢٣٢٠)، وابن

خزيمة (٢٠٩٢) من طريق يزيد بن أبي عبيد به.

(٤) البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥).

٨١١٥- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ المقرئِ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ المنهالِ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ مسَلَمَةَ، عن عمِّه، أنَّ أسلمَ أتتِ النَّبِيَّ ﷺ يومَ عاشوراءِ فقالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟». قالوا: لا. قال: «فَأْتَمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ واقضوه»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داودَ في «السنن» عن محمدِ بنِ المنهالِ<sup>(٢)</sup>.

وكذلك رواه أبو قلابَةَ عن محمدِ بنِ المنهالِ عن يزيدَ عن شعبةَ<sup>(٣)</sup>. ووقع ذلك في بعض النسخ: سعيدٌ. وقد رواه أيضاً سعيدٌ، فخالف شعبةَ في الإسنادِ والمَتْنِ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ مَنْ رَأَى إِعَادَةَ صَوْمِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ

وَحَدِيثُ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي الَّذِي أَكَلَ وَالَّذِي لَمْ يَأْكُلْ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٢٩)، والنسائي في الكبرى (٢٨٥٠) من طريق شعبة به. وليس عندهما ذكر القضاء.

(٢) أبو داود (٢٤٤٧)، وفيه: سعيد. مكان: شعبة. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٢٩). وينظر الاستذكار ١٠/١٣٦، وتحفة الأشراف ١١/١٨١.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٥٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤٧٥)، والنسائي في الكبرى (٢٨٥١، ٢٨٥٢) من طريق سعيد به، وليس عندهما ذكر القضاء.

٨١١٦- وقد حدثنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السَّرَّاجُ قالا: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطَّرَافِيُّ، حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارِمِيُّ، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ

٨١١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حدثني الأعمش والحسن<sup>(٢)</sup> بن عبيد الله، عن أبي الضحى، أن رجلاً [١٩/٥] قال لابن عباس: متى أدع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت. فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى يتبين لك<sup>(٣)</sup>.

٨١١٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: أرسل ابن عباس رجلين ينظران إلى الفجر فقال أحدهما:

(١) تقدم تخريجه عقب (٧٩٨٦).

(٢) في ص ٤: «الحسين». وينظر تهذيب الكمال ١٩٩/٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٣) من طريق الأعمش به. وعبد الرزاق (٧٣٦٨) عن سفيان بن عيينة عن الحسن بن عبيد الله به.

أَصْبَحَتْ. وَقَالَ الْآخَرُ: لا. قال: اِخْتَلَفْتُمَا، أُرِنِي شِرَابِي<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ فِي هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ

٨١١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْرَقٍ<sup>(٤)</sup> فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: «أَفْقَرُ<sup>(٦)</sup> مِنَّا! فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا<sup>(٧)</sup> بَيْتٌ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم»

(١) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث ١٧٦/١ من طريق سفیان به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٦٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩١٤٤ - ٩١٤٦، ٩١٥٢).

(٣) في م: «عبد». وينظر تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٢٩١هـ - ٣٠٠هـ)، ص ١١٦.

(٤) العرق: الزنبيل والزبيل، أي: القُفَّة. ينظر النهاية ٢١٩/٣. وسيأتي في الحديث التالي.

(٥) بعده في ص ٤: «أهل بيت».

(٦) قال الإمام النووي: كذا ضبطناه «أفقر» بالنصب، وكذا نقل القاضي أن الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره: أنجد أفقر منا؟ أو: أعطى؟ قال: ويصح رفعه على تقدير: هل أحد أفقر منا؟

صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/٧، وينظر إكمال المعلم ٢٨/٤.

(٧) اللاتان: الحرثان، والمدينة بين حرثين، والحرث الأرض الملبسة حجارة سودًا. صحيح مسلم =

حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

٨١٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو

الرَّبِيعِ، / حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ٢٢٢/٤  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْرَ<sup>(٣)</sup> وَقَعَ عَلَيَّ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّزُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَجِدُ<sup>(٤)</sup> مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَرَقِي فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّنْبِيلُ، فَقَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنكَ». فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: إِنَّمَا كَانَتْ

= بشرح النووي ٢٢٦/٧.

(١) أخرجه أحمد (٧٢٩٠)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣١١٧)،

وابن ماجه (١٦٧١)، وابن خزيمة (١٩٤٤)، وابن حبان (٣٥٢٤) من طريق سفیان به.

(٢) البخارى (٦٧٠٩)، ومسلم (٨١/١١١١).

(٣) الآخر؛ بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد: هو الأبعد، وقيل: الغائب، وقيل: الأردل.

فتح البارى ١٦٤/٤.

(٤) فى م: «فهل تجد».

رُخْصَةٌ لِهَذَا، فَمَنْ أَصَابَ مِثْلَ مَا أَصَابَ فَلْيَصْنَعْ مَا أَمَرَ بِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

٨١٢١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو دَرَّابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ [١٩/٥] الْمُدَّكَّرُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الصَّيْرَفِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى أَحْمَدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْأَنْصَارِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِينَ مَسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ: «خُذْهَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا. قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»<sup>(٣)</sup>.

وكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: بِمِكَتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١١٨)، وابن خزيمة (١٩٤٥) من طريق جرير به.

(٢) البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (٨١/١١١١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٠) من طريق مؤمل به.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٢٨٥٥)، وابن الأعرابي (٣٥٨) من طريق إبراهيم بن طهمان به.



ورواه الأوزاعيُّ ومُحمَّدُ بنُ أبي حفصَةَ عن الزُّهريِّ هَكَذَا<sup>(١)</sup>.  
 وَذَكَرَهُ هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.  
 وَرَوَاهُ عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارِكِ عن الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ، وَجَعَلَ هَذَا التَّقْدِيرَ  
 عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ<sup>(٣)</sup>. فَالَّذِي يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ المِكْتَلِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ  
 صَاعًا مِنْ رِوَايَةِ الزُّهريِّ عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨١٢٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ،  
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ شَرِيكٍ وَابْنُ مِلْحَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح)  
 وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَلِيٍّ،  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو  
 الفَضْلِ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ  
 سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ،  
 عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ  
 فَاسْتَفْتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ  
 تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». زَادَ ابنُ بُكَيْرٍ فِي  
 رِوَايَتِهِ: «مُتَّابِعِينَ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن قُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عن يَحْيَى

(١) أخرجه أحمد (١٠٦٨٨) من طريق محمد بن أبي حفصة به. وسيأتي في (٨١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤) من طريق هشام بن سعد به.

(٣) سيأتي تخريجه في (٩٩٨٦). وينظر المعرفة للمصنف ٣/٣٧٣.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١١٦) عن قتيبة به. وأيضًا في (٣١١٥) من طريق الليث به، عن =

ابن يحيى<sup>(١)</sup>.

٨١٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «وما ذاك؟». قال: أصبت أهلي في رمضان. قال النبي ﷺ: «أتجد رقبة؟». قال: لا يا رسول الله. قال: «أفتستطيع أن تصوم شهرين [٢٠/٥] متتابعين؟». قال: لا يا رسول الله. قال: «أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟». قال: لا أجده. قال: فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر قال: «اذهب فتصدق بهذا». فقال: على أفقر مني؟ والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني. قال: فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: «اذهب به/إلى أهلك». قال الزهري: وإنما كان هذا رخصة للرجل وحده، ولو أن رجلاً أصاب أهله في رمضان اليوم لم يكن له إلا أن يكفر<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وأخرجه البخاري في «الصحيح» من حديث عبد الواحد عن معمر<sup>(٣)</sup>.

وَبِمَعْنَى هَؤُلَاءِ رَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ؛ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَعُقَيْلُ بْنُ

= أبي هريرة: أن رجلاً.

(١) البخاري (٦٨٢١)، ومسلم (٨٢/١١١١) ولفظهما: عن أبي هريرة: أن رجلاً...

(٢) أحمد (٧٧٨٥)، وعبد الرزاق (٧٤٥٧)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٩١).

(٣) مسلم (٨٤/١١١١)، والبخاري (٢٦٠٠، ٦٧١٠).

خَالِدٍ وَغَيْرُهُمَا<sup>(١)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٨١٢٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيَّ إِمْلَاءً قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيَّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. فَسَأَلَهُ مَا لَهُ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ؟». فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>.

٨١٢٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنِي الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٦٨) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ هَارُونَ. وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَقِيلِ بْنِ سَعْدٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣١١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٥٢٥) مِنْ طَرِيقِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٠٩٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٥٢٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣١١١، ٣١١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٩٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٨٦/١١١٢).

قالت: كان النبي ﷺ جالساً في ظلِّ فارع<sup>(١)</sup>، فجاءه رجلٌ من بني بياضة فقال: احتَرَقْتُ؛ وقَعْتُ بامرأتِي في رَمَضانَ. فقال: «أَعْتَقِي رَقَبَةً». قال: لا أجدُ. قال: «أطعِمِ سِتِينَ مِسْكِيئاً». قال: لَيْسَ عِنْدِي. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ مِنْ تَمَرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا فَقَالَ: «تَصَدَّقْ». فقال: ما نجدُ عشاءَ لَيْلَةٍ. قال: «فَعُدْ بِهِ عَلَى أَهْلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: الزيادات التي في هذه الرواية تدلُّ على صحَّةِ حفظِ أبي هريرةَ ومن دونه لتلك القصة، وقوله: [٢٠/٥] فيه عِشْرُونَ صَاعًا. بلاغٌ بلغ<sup>(٣)</sup> محمد بن جعفر بن الزبير، وقد روى الحديث محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر ببعضٍ من هذا يزيد وينقص، وفي آخره: قال محمد بن جعفر: فحدثت بعد أن تلك الصدقة كانت عشرين صاعاً من تمر<sup>(٤)</sup>. وقد روى في حديث أبي هريرة: خمسة عشر صاعاً، وهو أصح، والله أعلم.

### باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع

#### وطئه في صوم رمضان

وفيها دلالة على أن هذه القصة غير قصة المظاهر؛ فإنَّ وطء المظاهر وقع

(١) فارع: حصن حسان بن ثابت بالمدينة، ولم يعد معروفا اليوم. ينظر معجم البلدان ٣/٨٣٩، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٢٢٩.

(٢) البخاري في التاريخ الصغير ١/٣٢٤. وأخرجه أبو داود (٢٣٩٥) من طريق ابن أبي الزناد به. وابن خزيمة (١٩٤٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٥١٦): منكر.

(٣) بعده في م: «به».

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٥٩) من طريق محمد بن إسحاق به، بدون قول محمد بن جعفر.

ليلاً في القَمَرِ.

٨١٢٦- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن ٢٢٤/٤  
 عبد الله المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني  
 شعيب، عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال:  
 بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت!  
 فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك؟». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم! فقال  
 رسول الله ﷺ: «هل تجد رقة تعتيها؟». فقال: لا. فقال: «فهل تستطيع أن تصوم  
 شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا.  
 فسكت رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: فبينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أتى  
 بعرق فيه تمر، والعرق المكتل، فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل أنفا؟ خذ  
 هذا التمر فتصدق». فقال الرجل: أعلى أفقر من أهلي<sup>(١)</sup> يا رسول الله؟!  
 فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. قال:  
 فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»<sup>(٢)</sup>. رواه  
 البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان<sup>(٣)</sup>.

٨١٢٧- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن  
 العباس الإسكندراني بمكة، حدثنا سعيد بن هاشم بن مرثد، حدثنا دحيم،

(١ - ١) في م: «متى». وهو لفظ رواية البخاري، ولفظ رواية ابن حبان كالمثبت.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٥٢٩) من طريق شعيب به.

(٣) البخاري (١٩٣٦).

حدثنا الوليدُ يعنى ابنُ مُسلمٍ، حدثنا الأوزاعيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عن حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ! قَالَ: «وَيْحَكَ! وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ! قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَضُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِينَ مَسْكِينًا». قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي. قَالَ: [٥/٢١٠] فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. قَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ وَمَسْرُورُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ جَعَلَ قَوْلَهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ<sup>(٢)</sup>، وَأَدْرَجَهُ هَقْلٌ وَمَسْرُورٌ فِي الْحَدِيثِ كَمَا أَدْرَجَهُ<sup>(٣)</sup> دُحَيْمٌ عَنِ الْوَلِيدِ.

٨١٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الزَّاهِدُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ الرَّازِيُّ وَأَنَا سَأَلْتُهُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبَسَةَ بْنُ خَالِدِ بْنِ نِجَادِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أَخِي يُونُسَ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٣٥٢٦، ٣٥٢٧) مِنْ طَرِيقِ دَحِيمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٤/٣٢٦ مِنْ طَرِيقِ هَقْلٍ بِهِ. وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢١٠، وَالْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ ٥/٥٣٦ عَنْ الْهَقْلِ وَمَسْرُورٍ. وَتَقَدَّمَ عَقَبَ (٨١٢١). وَسَيَأْتِي فِي (٩٩٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَفِي (١٥٣٨١) مِنْ طَرِيقِ مَسْرُورٍ.

(٣) فِي النُّسخِ: «أَخْرَجَهُ». وَكُتِبَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: أَدْرَجَهُ».

حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع أبا هريرة يقول: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. قال رسول الله ﷺ: «ويحك! وما ذلك؟». قال: إنني وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان. قال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تجد طعام ستين مسكيناً؟». قال: لا. فسكت النبي ﷺ. قال أبو هريرة: فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «أين الرجل أنفأ؟ خذ هذا فتصدق به». قال: على أفقر من أهلي يا رسول الله؟ والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منّا. قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»<sup>(١)</sup>.

وبمعناه رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وعبد الرحمن بن خالد ابن مسافر والثعمان بن راشد وعبد الرحمن بن نمر وصالح بن أبي الأخضر وغيرهم عن الزهري<sup>(٢)</sup>، واتفقت رواية جماعتهم وروايته من سمعناهم في الباب قبله على أن فطر الرجل وقع بجماع، وأن النبي ﷺ أمر بالكفارة على اللفظ الذي يقتضى الترتيب.

وروى عن عائشة بنت الصديق رضي الله عنها عن النبي ﷺ مقيدة بالوطء في رمضان نهاراً.

(١) أخرجه الدارقطني في العلل ٢٣٧/١٠ من طريق يونس به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦٠/٢، ٦١ من طريق عبد الرحمن بن خالد، والنعمان بن راشد

به. والدارقطني في العلل ٢٤٠/١٠ من طريق صالح به، وذكره المصنف في المعرفة ٣٧٣/٣ عن

ابن أبي ذئب وعبد الرحمن بن نمر به.

٨١٢٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ إِمْلاَةً مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ مَوْسَى بْنُ سَهْلٍ الْجَوْنِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرُّمَحِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ؟». قَالَ: وَطِئْتُ [٢١/٥] امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا. قَالَ: «تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. ٢٢٥/٤ فَأَمْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. / لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرُّمَحِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ: فَأَمْرَهُ أَنْ يَمْكُثَ فَجَاءَهُ عَرَقٌ مِنْ طَعَامٍ فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرُّمَحِ<sup>(٣)</sup>.

وَرِوَايَةُ ابْنِ بُكَيْرٍ فِي الْعَرَقِ أَصَحُّ، لِمُوَافَقَتِهَا سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنِ اللَّيْثِ وَرِوَايَةَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup>.

٨١٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدَلِيُّ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مَوْسَى، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ ابْنَ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) في م: «الجويني». والمثبت هو الصواب، وينظر الأنساب ١٢٥/٢.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١١١) من طريق الليث به.

(٣) مسلم (٨٥/١١١٢).

(٤) تقدم تخريجهما في (٨١٢٤).



وهو يَتَيْفُ شَعْرَهُ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ أَتَيْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفِّرَ كَفَارَةَ الظُّهَارِ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُطْلَقَةً فِي الْفِطْرِ دُونَ التَّقْيِيدِ بِالْجَمَاعِ، وَبِلَفْظِ يُوهِمُ التَّخْيِيرَ دُونَ التَّرْتِيبِ

٨١٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِي تَمْرٍ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ<sup>(٣)</sup> أَحْرَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في العلل ٢٤٤/١٠ من طريق شريك به. بزيادة مسعود بين إبراهيم وسعيد.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل ٢٤٣/١٠ من طريق شعبة به.

(٣) في ص ٤: «أحد». وهو كذلك في بعض النسخ المتأخرة من المسند.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٤٧٩)، والشافعي ٩٨/٢، ومالك ٢٩٦/١، ومن طريقه أحمد (١٠٦٨٧)، وأبو داود (٢٣٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣١١٩)، وابن خزيمة (١٩٤٣)، وابن حبان (٣٥٢٣).

(٥) مسلم (٨٣/١١١١) ولم يذكر لفظه بل أحال على حديث ابن عيينة، وحديث ابن عيينة بذكر الترتيب

في الكفارة.

وَيَبْعُضٍ مَعْنَاهُ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ جُرَيْجٍ :

٨١٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاءً، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَلَمْ يَقُلْ: مُتَتَابِعِينَ<sup>(٢)</sup>.

وَبِمَعْنَاهُمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُقَيَّدَةٌ بِالْوَطْءِ نَاقِلَةٌ لِلْفِظِّ صَاحِبِ الشَّرْحِ أَوْلَى بِالْقَبُولِ، لِزِيَادَةِ حِفْظِهِمْ وَأَدَائِهِمْ [٢٢/٥] الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ، كَيْفَ وَقَدْ رَوَى حَمَادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ؟

٨١٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ

(١) أخرجه أحمد (٧٦٩٢) عن عبد الرزاق به. وابن خزيمة (١٩٤٣) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (٨٤/١١١١).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٥٥/١، والنسائي في الكبرى (٣١١٤) من طريق يحيى بن سعيد

أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في رجلٍ وقع على أهله / في رمضان قال: «أعيتك رقة». قال: ما أجدها. قال: «فصم شهرين». قال: ما أستطيع. قال: «فأطعمم ستين مسكينا»<sup>(١)</sup>.

### باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث

٨١٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر، حدثنا أبو مروان، حدثنا إبراهيم بن سعد قال: وأخبرني الليث بن سعد، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال له: «اقض يوماً مكانه»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك روى عن عبد العزيز الدراوردي، عن إبراهيم بن سعد، وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهري.

ورواها أيضاً أبو أويس المديني عن الزهري:

٨١٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني أبي، أن محمد بن مسلم بن شهاب أخبره، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة

(١) ذكره البخاري في التاريخ الصغير ٣٢٦/١ عن حماد بن مسعدة به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٥١٨) من طريق أبي مروان به.

حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الَّذِي يُفْطِرُ<sup>(١)</sup> فِي رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ<sup>(٢)</sup> .  
وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ الْأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ<sup>(٣)</sup> :

٨١٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي  
عَمْرٍو قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ  
الصَّغَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَيْفُ شَعْرَ رَأْسِهِ وَيَدُقُّ صَدْرَهُ وَيَقُولُ : هَلْكَ الْأَبْعَدُ . فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلَاكًا مَاذَا؟ » . قَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِ الْيَوْمِ . وَذَلِكَ فِي  
رَمَضَانَ ، قَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ رَقَبَةٌ تُعْتِقُهَا؟ » . قَالَ : لَا . فَقَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ  
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » . قَالَ :  
لَا . ثُمَّ انصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بَعَرَقِي عَظِيمٍ فِيهِ صَدَقَةٌ مَالِهِ ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ السَّائِلُ؟ » . قَالُوا : قَدْ انصَرَفَ . فَقَالَ : « عَلَيَّ بِهِ » .  
فَجَاءَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعْتَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
[٢٢/٥] أَعْلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَأَهْلِي بَيْتِي؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ  
مِنِّي وَمَنْ أَهْلِي بَيْتِي . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ : « فَكُلْ

(١) بعده في م : «يوما».

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٢١٠ من طريق ابن أبي أويس به.

(٣) هو عبد الجبار بن عمر الأيلي، أبو عمر الأموي، مولى عثمان بن عفان. ينظر الكلام عليه في:

الضعفاء الكبير للعليني ٣/٨٦، والجرح والتعديل ٦/٣١، والمجروحين لابن حبان ٢/١٥٨، والكامل

لابن عدي ٥/١٩٦١، وتهذيب الكمال ١٦/٣٨٨، وقال ابن حجر في التقریب ١/٤٦٦: ضعيف.

وَأَطْعِمَ أَهْلَ بَيْتِكَ وَأَقِضْ يَوْمًا مَكَانَهُ»<sup>(١)</sup>.

٨١٣٧- قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

٨١٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَنْتِفُفُ شَعْرَهُ وَيَدْعُو: وَيَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! مَا لَكَ؟». قَالَ: إِنَّ الْأَخْرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا. قَالَ: «كُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٥١٩) من طريق سعيد بن أبي مريم به.

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل ٢٤٥/١٠ من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي مريم به. وأخرجه

الطحاوي في شرح المشكل (١٥٢٠) من طريق ابن أبي مريم به.

(٣) بعده في ص ٤: «جلوس».

(٤) أخرجه أحمد (٦٩٤٤)، والدارقطني في العلل ٢٣٨/١٠ من طريق يزيد بن هارون به.

٨١٣٩- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، حدثنا أحمد بن عبيد الله، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة حديث الواقع. وزاد فيه: قال عمرو: وأمره أن يقضى يوماً مكانه<sup>(١)</sup>.

ورواه أيضاً يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون وقال: زاد عمرو بن شعيب في حديثه: فأمره أن يصوم يوماً مكانه.

ورواه هشام بن سعد عن الزهري إلا أنه خالف الجماعة في إسناده فقال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة:

٨١٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصقار الأصبهاني، حدثنا أبو الحسن محمد بن النضر الزبيري الأصبهاني، حدثنا الحسين بن حفص الأصبهاني، حدثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً جاء [٢٣/٥] إلى النبي ﷺ واقع أهله في رمضان، فقال النبي ﷺ: / «اعتق رقبة». قال: لا أجد. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أقدِرُ عليه. قال: «أطعم ستين مسكينا». قال: لا أجد. قال: فأتى رسول الله ﷺ بعرقٍ فيه خمسة عشر صاعاً فقال: «خذ هذا فتصدق

٢٢٧/٤

(١) أخرجه أحمد (٦٩٤٥) من طريق يزيد به. وابن خزيمة عقب (١٩٥٥) من طريق حجاج به.

به». فقال: يا رسول الله ما أجد<sup>(١)</sup> أحوج إلى هذا مِنِّي ومن أهل بيتي. فقال: «كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَضُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَاسْتِغْفِيرُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا:

٨١٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَّاكَ الْأَبْعَدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغْتِقَ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: مَا أَجِدُ<sup>(٤)</sup> أَحْوَجَ مِنِّي. قَالَ: «فَكُلْهُ وَضُمُّ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتُ». قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ<sup>(٥)</sup>. هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ

(١) في ص ٤: «أحد».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٤) من طريق حسين بن حفص الأصبهاني به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) من طريق ابن أبي فديك عن هشام به وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٩٦).

(٤) في ص ٤: «أحد».

(٥) المصنف في المعرفة (٢٤٨١)، والشافعي ٩٨/٢، ٢٢٥/٧، ومالك ٢٩٧/١.

أنسٍ عن عطاءٍ.

ورواه داودُ بنُ أبي هَندٍ عن عطاءٍ بزيادةٍ ذكرِ صومِ شهرينِ مُتتابعينِ، إلا أنه لم يذكرِ القضاءَ ولا قدرَ العرقِ.

وروى من أوجهٍ أخرَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ<sup>(١)</sup>، واختُلفَ عليه في لفظِ الحديثِ، والاعتمادُ على الأحاديثِ الموصولةِ، وبالله التوفيقُ.

### بابُ روايةٍ من روى في هذا الحديث لفظةً

#### لا يرضاها أصحابُ الحديثِ

٨١٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدَّثني أبو أحمد الحسين بنُ عليِّ التَّميميِّ، حدثنا محمد بنُ المسيَّبِ الأَرغِيانيُّ، حدثنا محمد بنُ عُقبةَ، حدَّثني أبي، قال ابنُ المسيَّبِ: وحدَّثني عبدُ السلامِ يعنى ابنَ عبدِ الحميدِ، أخبرنا عمْرُ والوليدُ قالوا: أخبرنا الأوزاعيُّ، حدَّثني الزُّهرِيُّ، حدثنا حميدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ قال: حدَّثني أبو هريرةَ قال: بينا أنا عند رسولِ اللهِ ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ هلكتُ وأهلكتُ. قال: «ويحك! وما شأنك؟». قال: وقعتُ على أهلي في رَمَضانَ. قال: «فأعتق رَقَبَةً». وذكرَ الحديثَ.

ضَعَفَ شَيْخُنَا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ هذه اللَّفْظَةَ (وأهلكتُ) وحَمَلَهَا [٥/٢٣ظ] على أنها أدخِلت على محمد بنِ المسيَّبِ الأَرغِيانيِّ؛ فقد رَواه أبو عليِّ الحافظُ عن محمد بنِ المسيَّبِ بالإسنادِ الأوَّلِ دونَ هذه اللَّفْظَةَ.

(١) تقدم في (٨١٣٨).



ورواه العباس بن الوليد عن عُبَيْة بنِ عَلْقَمَةَ دونَ هذه اللَّفْظَةِ. ورواه دُحَيْمٌ وَغَيْرُهُ عنِ الْوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ دونَهَا<sup>(١)</sup>، ورواه كَافَّةُ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ عنِ الْأَوْزَاعِيِّ دونَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا رَوَى عنِ أَبِي ثَوْرٍ عنِ مُعَلَّى بنِ مَنصُورٍ عنِ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>. وَكَانَ شَيْخُنَا يَسْتَدِلُّ على كَوْنِهَا في تِلْكَ الرِّوَايَةِ أَيضًا خَطَأً بِأَنَّهُ نَظَرَ في «كِتَابِ الصَّوْمِ» تَصْنِيفَ الْمُعَلَّى بنِ مَنصُورٍ بِخَطِّ مَشْهُورٍ، فَوَجَدَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ دونَ هذه اللَّفْظَةِ، وَأَنَّ كَافَّةَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ رَوَوْهُ عَنْهُ دونَهَا، / وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٢٢٨/٤

٨١٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ<sup>(٣)</sup> فِي رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ اسْتَكْرَهَمَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَحْدَهُ.

### بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

#### مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

٨١٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي

(١) تقدم تخريجه في (٨١٢٧).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٢٠٩ من طريق أبي ثور به. وينظر العليل له ٢/٢٣٢.

(٣) في م: «أهله».

المُطَوِّس - قال حَبِيبٌ: وَقَد رَأَيْتُ أَبَا الْمُطَوِّسِ - عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وفيما بَلَغَنِي عن أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ البُخَارِيَّ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ، وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَدْرِي سَمِعَ أَبُوهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْ لَا<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ مَتْنَهُ فِي تَرْجَمَةِ البَابِ<sup>(٣)</sup>.

٨١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الفَتْحِ هِلالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الحَفَّارِ ببغداد، أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ مُجَشَّرٍ، حَدَّثَنَا عبيدةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ واصلِ، عَنِ المُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اليَشْكُرِيِّ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ [٢٤/٥] يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ<sup>(٤)</sup>.  
وروى من وجهٍ آخر عن ابنِ مَسْعُودٍ:

(١) الطيالسي (٢٦٦٣). وأخرجه أحمد (٩٠١٤)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والنسائي في الكبرى (٣٢٨١)، (٣٢٨٢)، وابن خزيمة (١٩٨٧، ١٩٨٨) من طريق شعبة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥١٧).

(٢) الترمذي عقب (٧٢٣)، والعلل الكبير ص ١١٦. وقال الذهبي ٤/١٦٠٣: له طرق عن الثوري عن حبيب قال: حدثني أبو المطوس، وضح أن حبيبا سمعه من عمارة ثم لقي أبا المطوس فحدثه به. (٣) البخاري قبل (١٩٣٥).

(٤) أخرجه ابن حجر في التلخيص ٣/١٧٢ من طريق هلال بن محمد الحفار. وعبد الرزاق (٦٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٩٨٧٢) من طريق واصل به.

٨١٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، حدثنا أبو المغيرة الثقفى، عن عرفة قال: قال عبد الله بن مسعود: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير علة، ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه.

عبد الملك هذا أظنه ابن حسين النخعي ليس بالقوي<sup>(١)</sup>.

٨١٤٧- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا سعيد بن يعنى ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم ويعلى، عن<sup>(٢)</sup> سعيد بن جبيرة في رجل أفطر في<sup>(٣)</sup> رمضان يوماً متعمداً، قال: ما ندرى ما كفارته، / يصوم ٢٢٩/٤ يوماً مكانه ويستغفر الله<sup>(٤)</sup>.

وروى عن جابر بن زيد والشعبي نحو قول سعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي في أن لا كفارة عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) هو عبد الملك بن الحسين، ويقال: عبادة بن الحسين، ويقال: ابن أبي الحسين، أبو مالك، النخعي، ويعرف بابن ذر. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٥/٤١١، والجرح والتعديل ٥/٣٤٧، وتهذيب الكمال ٣٤/٢٤٧، وميزان الاعتدال ٤/٣٩٦، وقال ابن حجر في التقريب ٢٢/٤٦٨: متروك.

(٢) في ص ٤: «بن».

(٣) في ص ٤: «من».

(٤) المصنف في الصغرى (١٣٥١). وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٢) من طريق يعلى وأبي معشر به. وابن

أبي شيبة (٩٨٦٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى عن سعيد بن جبيرة.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٧١)، ومصنف ابن شيبة (٩٨٦٣ - ٩٨٦٥).

٨١٤٨- فأما الحديثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ<sup>(١)</sup>.

٨١٤٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>. فَهَذَا اخْتِصَارٌ وَقَعَ مِنْ هُشَيْمٍ لِلْحَدِيثِ.

فَقَدْ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَمَوْسَى بْنُ أَعْيَنَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُفَسَّرًا فِي قِصَّةِ الْوَأَقِعِ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ<sup>(٣)</sup>. وَهَكَذَا كُلُّ حَدِيثٍ رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ وَجْهِ مُطْلَقًا فَقَدْ رَوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَبِينًا مُفَسَّرًا فِي قِصَّةِ الْوَأَقِعِ، وَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُفْطِرِ<sup>(٤)</sup> بِالْأَكْلِ شَيْءٌ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٣٣٠/١١ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْحَمَّانِيِّ بِهِ. وَالِدَارِقُطْنِيُّ ١٩٠/٢ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي بِهِ بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ هُشَيْمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ سَالِمٍ عَنِ مُجَاهِدٍ مَرْسَلًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٩٠/٢ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بِهِ. وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٣٣٠/١١ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْحَمَّانِيِّ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ٢٤٧/١٠، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٣٢٩/١١ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ بِهِ.

(٤) فِي م: «الْفَطْر».

## باب: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

٨١٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَائِزِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا [٥/٢٤٤ظ] هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ<sup>(٢)</sup>.

٨١٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْكَرَابِيسِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا وَنَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ<sup>(٤)</sup>.

٨١٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِ (٣٢٧٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٨٩)، وَابْنُ حِبَانَ

(٣٥١٩) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩١٣٦) عَنْ هُوْدَةَ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٦٦٦٩).

ابن الشَّرْقِيِّ، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عن حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إنني أكلتُ وشربتُ ناسيًا. فقال: «أَتِمَّ صَوْمَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»<sup>(١)</sup>.

رواه حمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ عن أيوبَ وحَبِيبٍ وهِشَامٍ عن محمد بن سيرين بهذا اللَّفْظِ<sup>(٢)</sup>.

وروى أيضًا عن أبي رافعٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٨١٥٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التَّاجِرُ، حدثنا أبو حاتمٍ محمد بن إدريس، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك رواه محمد بن مرزوق البصري عن الأنصاري<sup>(٥)</sup>، وهو مما تفرَّد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلُّهُم ثِقَاتٌ، فالله أعلم.

وروى في ذلك عن عليٍّ وابنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِمَا<sup>(٦)</sup>. قال الدارقطني: يرويه

(١) المصنف في الصغرى (١٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٨)، وابن حبان (٣٥٢٢) من طريق حماد به، وعند ابن حبان بدون ذكر حبيب.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٣٤٨) من طريق أبي رافع به.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٤٨٦)، والحاكم ١/٤٣٠.

(٥) أخرجه الدارقطني ١٧٨/٢، وابن خزيمة (١٩٩٠)، وعنه ابن حبان (٣٥٢١)، والمصنف في

المعرفة (٢٤٨٧) من طريق محمد بن مرزوق به.

(٦) ينظر المحلى ٦/٣٢٩.

محمد بن مرزوق<sup>(١)</sup>. وقد رواه من حديث أبي حاتم. وقد رويناه عن مجاهد والحسن في ذلك وفي الجماع ناسياً: لا قضاء عليه<sup>(٢)</sup>. وكان عطاء يقول في الجماع ناسياً: عليه القضاء<sup>(٣)</sup>.

**باب: مَنْ تَلَذَّذَ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يُنْزَلَ أَفْسَدَ صَوْمَهُ،**

**وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ لَمْ يَفْسُدْ**

٨١٥٤- استِدْلَالًا بما أخبرنا أبو الفتح [٢٥٠/٥] هلال بن محمد بن جعفر، أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا الحسن بن محمد ابن الصَّبَّاح، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، أن علقمة وشريح بن أرطاة- رجل من النَّخَع- كانا عند عائشة فقال أحدهما لصاحبه: سلها عن القبلة للصائم. فقال: / ما كنت لأرقت عند أم المؤمنين. فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشير وهو صائم، وكان أملككم لإربه<sup>(٤)</sup>. لفظ حديث

٢٣٠/٤

(١) الدارقطني ١٧٨/٢، ولفظه: تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة، عن الأنصاري. وينظر المعرفة للمصنف (٢٤٨٧).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٧٥، ٧٣٧٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٦).

(٤) الطيالسي (١٥٠٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٨٧، ٣٠٩١) عن الحسن بن محمد به، =

سُلَيْمَانَ، وَحَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: عَنْ عَلْقَمَةَ وَشُرَيْحِ بْنِ أَرْطَاةَ أَنَّهُمَا ذَكَرَا عِنْدَ عَائِشَةَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

٨١٥٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرنا أبو قريش، حدثنا محمد بن عبد الله بن معبد، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرِيهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ هَكَذَا<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ غَرِيبٌ؛ فِرْوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ وَشُرَيْحِ كَمَا مَضَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup>.

### باب: الحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمُدٍّ من حنطةٍ ثم قضتا

٨١٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وقالوا: حدثنا

= وعنده إبراهيم عن علقمة وشريح. وأحمد (٢٤٩٥٠) من طريق شعبة به، وعنده أن علقمة وشريح

ابن أرتاة. وقال الذهبي ١٦٠٥/٤: فساد الصوم بالإنزال لم يدل عليه الحديث.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٦٥) من طريق إبراهيم به. وقال الذهبي ١٦٠٥/٤: فساد الصوم بالإنزال لم يدل عليه الحديث.

(٢) البخاري (١٩٢٧). وينظر كلام ابن حجر على إسناده ونقله لكلام الإسماعيلي في الفتح ١٤٩/٤.

(٣) مسلم (١١٠٦/٦٥، ٦٨).



أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا إسماعيل بن محمد الفسوي، حدثنا مكّي بن إبراهيم، أخبرني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أنه قال: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ والعَجُوزِ الكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَ وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وَتَبَّتْ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ والعَجُوزِ الكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، والحَامِلُ والمُرْضِعُ [٢٥/٥] إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. لَفْظُ حَدِيثِ مَكِّي. وَفِي رِوَايَةِ رُوحٍ: والحَبْلَى والمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا. وَالبَاقِي سِوَاهُ<sup>(١)</sup>.

ورواه محمد بن أبي عدي عن سعيد فقال في الحديث: والحبلَى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

٨١٥٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد. فذكره<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (١٣٦٣) عن الحاكم به. وأخرجه ابن الجارود (٣٨١) عن إبراهيم بن مرزوق به. وأبو داود كما في تحفة الأشراف (٥٥٦٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.  
(٢) أبو داود (٢٣١٨). وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٥٠٣): شاذ.

٨١٥٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو سعيد ابن أبي عمرو وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: تَطْفِرُ وتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ. زاد أبو سعيد في حديثه: قال الشافعي: قال مالك: وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء. قال مالك: عليها القضاء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] (١).

قال الشيخ: وقد روى أنس بن عياض عن جعفر بن محمد، عن ابن لبيبة أو ابن أبي لبيبة، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، أن امرأة صامت حاملة فاستعطشت في رمضان، فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تَطْفِرَ وتُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مَدًّا، ثُمَّ لَا يَجْزِيهَا إِذَا صَحَّتْ قَضَتْه. ذكره أبو عبيد في كتاب ٢٣١/٤ «الناسخ والمنسوخ» عن ابن أبي مريم عن أنس بن عياض (٢). وهذا قول مجاهد؛ تَطْفِرُ وتُطْعِمُ وتَقْضِي (٣). وفي رواية قتادة عن الحسن البصري: تَطْفِرَانِ وتَقْضِيَانِ (٤). وفي رواية يونس بن عبيد عن الحسن: المُرْضِعُ إِذَا

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٨٨)، والشافعي ٢٥١/٧، ومالك ٣٠٨/١، وعنده بلاغا عن ابن عمر

دون ذكر نافع.

(٢) الناسخ والمنسوخ ص ٧٨، ٧٩.

(٣) ينظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ٧٨.

(٤) عزاه ابن حجر في تعليق التعليق ١٧٧/٤ إلى عبد بن حميد من طريق قتادة به.

خَافَتْ أَفْطَرَتْ وَأَطَعَمَتْ، وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَفْطَرَتْ وَقَصَّتْ كَالْمَرِيضِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ: الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ لَا تَقْدِرَانِ عَلَى الصَّوْمِ أَفْطَرْتَا وَقَصَّتَا بِلَا كَفَّارَةٍ كَالْمَرِيضِ

٨١٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُوحِ النَّخَعِيِّ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ إِخْوَةَ قُشَيْرٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ فَقَالَ: «إِذْنُ فَكُلْ». قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّوْمِ - أَوْ: عَنِ الصِّيَامِ». قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوْ الصِّيَامَ». وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَلَا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَقَالَ غَيْرُهُ: رَجُلٌ [٢٦/٥] مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ<sup>(٣)</sup>. كَذَارَوَاهُ أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ فِي إِسْنَادِهِ.

وَرَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

- (١) عزاه ابن حجر في تغليق التعليق ١٧٧/٤ إلى عبد بن حميد من طريق يونس به.  
 (٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩) من طريق أبي هلال به.  
 (٣) أخرجه أحمد (١٩٠٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذى (٧١٥)، وابن خزيمة (٢٠٤٤) من طريق أبي هلال به. وقال الترمذى: حديث حسن. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢١٠٧): حسن صحيح.

٨١٦٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا الْمُعَلَّى بنُ أَسَدٍ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سَوَادَةَ القُشَيْرِيُّ، عن أبيه، أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنْهُمْ - قال: أَصَيْبَتْ إِبِلٌ لَهُ فَأَتَى المَدِينَةَ فِي طَلَبِ إِبِلِهِ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقَهُ وَهُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ لَهُ: «هَلُمَّ إِلَى الغَدَاءِ». فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الصَّيَامَ وَضِعَ عَنِ المَسَافِرِ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَبْلِ أَوْ <sup>(١)</sup> المُرْضِعِ» <sup>(٢)</sup>.

٨١٦١- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا الْمُعَلَّى بنُ أَسَدٍ، حدثنا وَهَيْبٌ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قال أَيُّوبُ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى المَدِينَةَ فِي طَلَبِ إِبِلٍ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ <sup>(٣)</sup>.

ورواه الثَّورِيُّ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكِ الكَعْبِيِّ <sup>(٤)</sup>.

ورواه مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَنَسٌ. حَدَّثَهُ <sup>(٥)</sup>.

(١) في س: «و».

(٢) يعقوب بن سفيان ٤٧١/٢. وأخرجه النسائي (٢٣١٤) من طريق وهيب به.

(٣) يعقوب بن سفيان ٤٦٩/٢.

(٤) أخرجه النسائي (٢٢٧٣)، وابن خزيمة (٢٠٤٣) من طريق الثوري به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٩/٢، والطبراني (٧٦٣) من طريق

معمر به.

ورواه خالدُ الحذاء عن أبي قلابَةَ وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

ورواه يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن أبي قلابَةَ عن أبي أمية، أو أبي المهاجر عن أبي أمية قال: قدمتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. وهو أبو أمية أنسُ بنُ مالكِ الكعبي.

### بابُ كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته

٨١٦٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرنا أبو<sup>(٣)</sup> أحمدَ، أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي العنَّسِ، عن الأغرِّ، عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً سألَ النَّبِيَّ ﷺ عن المُباشرةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَهَاهُ؛ فإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي / نَهَاها شابُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٣٢/٤

٨١٦٣- وأخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدِ الدُّورِيِّ، حدثنا سهلُ بنُ محمدِ

(١) أخرجه النسائي (٢٢٧٦، ٢٢٧٧) من طريق خالد الحذاء به.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان ٢/٤٧٠ من طريق يحيى به. والنسائي (٢٢٧٢) من طريق يحيى عن أبي قلابة عن رجل أن أبا أمية. والبخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٩، والطحاوي في شرح المعاني ١/

٤٢٣، والطبرني (٧٦٢) من طريق يحيى عن أبي قلابة عن أبي أمية به.

(٣) سقط من: م. وهو محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد. ينظر تهذيب الكمال ٢٥/٤٧٦.

(٤) أبو داود (٢٣٨٧). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٩٠): حسن صحيح.

ابن الزبير العسكري، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبان  
البحلي، عن أبي بكر ابن حفص، عن عائشة، أن النبي ﷺ رخص في القبلة  
للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب وقال: «الشيخ يملك إزبه، والشاب يفسد  
صومه»<sup>(١)</sup>.

٨١٦٤- قال: وحدثنا يحيى بن زكريا، عن إسرائيل، عن أبي العنبر،  
عن الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

٨١٦٥- وأخبرنا أبو زكريا [٢٦/٥ ظ] ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله  
ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا  
مسعر، عن ابن أبي سلمة، عن أبيه قال: سأل شيخ أبا هريرة عن القبلة وهو  
صائم، فرخص له، ونهى عنها شاباً.

٨١٦٦- وبإسناده قال: أخبرنا مسعر، عن حبيب، عن مجاهد، عن ابن  
عباسٍ مثل ذلك.

٨١٦٧- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا: حدثنا  
أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي،  
أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن ابن عباس سئل عن

(١) المصنف في الصغرى (١٣٥٥). وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٥٣) من طريق أبان به. وقال الذهبي  
١٦٠٧/٤: لم يخرجوه.

(٢) المصنف في الصغرى (١٣٥٦).

الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ<sup>(١)</sup>.

٨١٦٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء، أخبرنا ابن جريج عن عطاء، أن رجلاً سأل ابن عباس عن القبلة للصائم، فقال: لا بأس به إذا انتهى إليه. وقال: رجل قبض على ساقها؟ قال أيضاً: أعفوا الصيام<sup>(٢)</sup>.

٨١٦٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يكره القبلة والمباشرة للصائم<sup>(٣)</sup>.

٨١٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء، أخبرنا محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن، أن فتى سأل ابن عمر عن القبلة وهو صائم، فقال: لا. فقال شيخ عنده: لِمَ تُحْرِجُ النَّاسَ وَتُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ؟ وَاللَّهِ مَا بَدَلِكَ بِأَسْ. قال ابن عمر: أما أنت فقَبِّلْ، فَلَيْسَ عِنْدَ اسْتِكَ خَيْرٌ.

(١) المصنف في الصغرى (٢٥٠٠)، والشافعي ٩٨/٢، ومالك ٢٩٣/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤١٣) عن ابن جريج به. وفيه: أعفوا الصائم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٣) عن ابن نمير به. ومالك ٢٩٣/١ عن نافع به.

٨١٧١- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا. قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر؟ قالت: كان أملككم لإربه<sup>(١)</sup>.

٨١٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد<sup>(٢)</sup> الحارثي، حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة، حدثنا سالم، عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيت لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله، ما شأنى؟ فالتفت إلي فقال: «ألسنت المقبل وأنت الصائم<sup>(٣)</sup>؟». فوالذي نفسي بيده لا أقبل وأنا صائم امرأة ما بقيت<sup>(٤)</sup>. تفرّد به عمر بن حمزة، فإن صح فعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قويًا مما<sup>(٥)</sup> يتوهم تحريك القبلة شهوته، [٢٧/٥] والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٦٥) عن عبد الوهاب بن عطاء به. والنسائي في الكبرى (٣١٠٩) من طريق هشام به. والبخاري (١٩٢٧)، ومسلم (٦٨/١١٠٦)، وابن خزيمة (١٩٩٨) من طريق إبراهيم به.

(٢) في ص ٤: «عبد الجبار». وينظر سير أعلام النبلاء ٥٠٨/١٢.

(٣) في المذهب ١٦٠٨/٤: «صائم».

(٤) المصنف في دلائل النبوة ٤٦/٦، ٤٧ عن الحاكم به. وأخرجه ابن أبي الدنيا في المنامات (١٠٨) من طريق أبي أسامة به. وقال الذهبي ١٦٠٨/٤: هذا لم يخرجوه، وقال أحمد بن حنبل: عمر بن حمزة أحاديثه مناكير. وضعفه ابن معين وقواه غيره، وروى له مسلم، وتحايده النسائي.

(٥) في حاشية الأصل: «بخطه: ممن».



## بابُ إباحتها لمن لم تحرك شهوته أو كان يملك إزبه / ٢٣٣/٤

٨١٧٣- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم، وكان أملككم لإزبه<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر، وأخرجه أيضاً من حديث علقمة عن عائشة بهذا اللفظ<sup>(٢)</sup>.

٨١٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أسمعت أباك يحدث عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُقبلها وهو صائم؟ فسكت ساعة ثم قال: نعم<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن علي بن حنبل وغيره عن سفيان<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (١٣٥٤). وأخرجه أحمد (٢٤١٧٤) عن يحيى به. وابن حبان (٣٥٤٣) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٢) مسلم (١١٠٦/٦٤، ٦٦).

(٣) الحميدي (١٩٧). وأخرجه أحمد (٢٤١١٠)، والنسائي في الكبرى (٣٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٠٠٠) من طريق سفيان به.

(٤) مسلم (١١٠٦/٦٣).

٨١٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ يُقبَّل بعض أزواجه وهو صائم. ثم تضحك. وقال: قال عروة: لم أر القبلة تدعو إلى خير.

٨١٧٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة. فذكره بمثله إلا أنه لم يذكر قول عروة في روايتنا<sup>(١)</sup>، وقد ذكره<sup>(٢)</sup> في «المبسوط». رواه البخاري في «الصحيح» عن القعنبی عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن هشام<sup>(٣)</sup>.

٨١٧٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، أن عائشة سئلت عن القبلة للصائم فقالت: كان النبي ﷺ يُقبَّل وهو صائم، وكان أملككم لإزبه<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في

(١) المصنف في المعرفة (٢٤٩١)، والشافعي ٩٨/٢، ومالك ٢٩٢/١، ومن طريقه ابن حبان (٣٥٤٧).

(٢) يعنى الشافعي. وينظر رقم (٨٢٠٦).

(٣) البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (٦٢/١١٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١٣٠)، والنسائي في الكبرى (٣٠٨٥) من طريق سفيان به.

«الصحيح»، عن عليّ بن حُجْرٍ وغيره عن سُفيان<sup>(١)</sup>.

٨١٧٨- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا عبيدة بن حميد، حدثنا مطرف بن طريف، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليَظُلُّ [٥/٢٧ظ] صائماً فيقبلُ أين شاء من وجهي حتى يفطر<sup>(٢)</sup>.

٨١٧٩- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، أخبرنا يحيى بن جعفر، أخبرنا الضحاک يعنى أبا عاصم، حدثنا أبو بكر النهشلي، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقبل في رمضان وهو صائم<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم من حديث بهز بن أسد عن أبي بكر النهشلي<sup>(٤)</sup>.

ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر الصوم.

٨١٨٠- حدثنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا

(١) مسلم (٦٦/١١٠٦).

(٢) معجم ابن الأعرابي (١٣٥٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٧٩)، وابن خزيمة (٢٠٠١) عن الزعفراني به. وأحمد (٢٦١٧١) من طريق عبيدة به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩٨٩) من طريق أبي بكر النهشلي به.

(٤) مسلم (٧١/١١٠٦).

يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا سَلَامٌ. فَذَكَرَهُ <sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ  
مُسْلِمٌ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ <sup>(٢)</sup>.

٨١٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ  
ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُيَيْدٍ <sup>(٣)</sup> اللَّهُ بْنُ مَعْمَرِ  
التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ.  
فَقَالَ: «وَأَنَا صَائِمٌ». ثُمَّ قَبَّلَنِي <sup>(٤)</sup>.

٢٣٤/٤ ٨١٨٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا بَحْرُ  
ابْنُ نَصْرِ الخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ البَصْرِيُّ  
(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ  
ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى - زَادَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَتَّى <sup>(٥)</sup> أَبِي نَضْرَةَ -  
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. زَادَ

(١) الطيالسي (١٦٣٨). وأخرجه أبو داود (٢٣٨٣)، والترمذي (٧٢٧)، والنسائي في الكبرى (٣٠٩٠)، وابن ماجه (١٦٨٣) من طريق أبي الأحوص به.

(٢) مسلم (٧٠/١١٠٦).

(٣) في س، ص ٤: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٤٠٥/١٣.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٢٠) من طريق إبراهيم بن سعد به. وأبو داود (٢٣٨٤)، والنسائي في الكبرى (٣٠٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٠٤) من طريق سعد بن إبراهيم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٨).

(٥) الختن: زوج البنت. النهاية ١٠/٢.

عَفَانُ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

٨١٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي. فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفِستِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ<sup>(٣)</sup>.

٨١٨٤- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [٢٨/٥] عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩١٦) عن عفان به. وأبو داود (٢٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٠٠٣) من طريق محمد بن دينار به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٠٣) من طريق هشام به بطوله. والنسائي في الكبرى (٣٠٦٨) من طريق يحيى بطوله. وعند النسائي ذكر موضع الشاهد، وتقدم الشطر الأول منه في (١٥٠٧).

(٣) البخاري (١٩٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٤٤٧)، وابن ماجه (١٦٨٥) من طريق أبي معاوية به. والنسائي في الكبرى (٣٠٨٢) من طريق الأعمش به.

يَحْيَى وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

٨١٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا حسين بن حسن بن مهاجر ومحمد بن إسماعيل بن مهران قالا: حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عبد الله بن كعب الجميري، عن عمر بن أبي سلمة الجميري<sup>(٢)</sup>، أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه». لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله، إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن سعيد الأيلي<sup>(٤)</sup>.

ورؤينا في إباحتها عن سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.

### باب وجوب القضاء على من قبل فانزل

٨١٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن منصور قال:

(١) مسلم (٧٣/١١٠٧).

(٢) ليس في: م.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٣٨) من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (١١٠٨).

(٥) ينظر الموطأ ١/٢٩٢، ومصنف عبد الرزاق (٧٤٢١).

سَمِعْتُ هِلَالَ يَعْني ابْنَ يَسَافٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْهَزْهَازِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ قَوْلًا شَدِيدًا، يَعْنِي: يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ<sup>(١)</sup>.  
وَهَذَا عِنْدَنَا فِيهِ إِذَا قَبَّلَ فَأَنْزَلَ.

٨١٨٧- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَيْسَرَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ / عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ ٢٣٥/٤  
بِمُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ بِأَسْأ<sup>(٣)</sup>. وَفِي هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى غَيْرُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**باب: مَنْ أَغْمَى عَلَيْهِ فِي أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ**

**فَلَا يُجْزَى عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فِيهَا**

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ يَعْقِلُهُ<sup>(٤)</sup>. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالتِّيَابِ». وَقَالَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّائِمِ: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٦)، وابن أبي شيبة (٩٤٩٨) من طريق منصور به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٤٢)، وابن أبي شيبة (٩٥١٧) من طريق زكريا به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥١٨، ٩٥١٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس، وفي الموضع الثاني: لا

بأس للشيخ أن يبشر.

(٤) الأم ٥/٢٨٤.

٨١٨٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، [٢٨/٥ ظ] أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله عز وجل وإلى رسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم جميعاً عن القَعْنَبِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٨١٨٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى بنيسابور وأبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة حرسها الله، قالوا: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد الجمحي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به؛ يدغ شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة، وللصائم فرحتان؛ فرحة عند إبطاره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخولف فيه أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في

(١) مالك (٩٨٣- برواية محمد بن الحسن)، ومن طريقه البخاري (٥٠٧٠)، والنسائي (٧٥). وأخرجه النسائي (٣٤٣٧) من طريق القَعْنَبِيِّ به. وتقدم في (١٨٤، ١٠٤٥، ١٤٣٥، ٢٢٨٧، ٧٤٤٥)، وسيأتي في (٩٠٦٥، ١٥١٠١).

(٢) البخاري (٥٤)، ومسلم (١٥٥/١٩٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٩١١٢) عن أبي نعيم به. وأحمد (٧٦٠٧)، والنسائي (٢١١٤)، وابن ماجه (١٦٣٨)، وابن حبان (٣٤٢٢) من طريق الأعمش به. والترمذي (٧٦٦)، وابن خزيمة (١٨٩٧) من طريق =



«الصحيح» عن أبي نُعَيْمٍ، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ (١).

٨١٩٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَدَّاءُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَيُغْشَى عَلَيْهِ فَلَا يُفْطِرُ.

قال الشيخ: هذا يدلُّ على أنَّ الإغماء خِلالَ الصَّوْمِ لَا يُفْسِدُهُ.

### بَابُ الْحَائِضِ تُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٨١٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ (٢) أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَامَ فَوَعَّظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ (٣) بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا». ثُمَّ انْصَرَفَ فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ،

= أبي صالح به. وسيأتي في (٨٣٨٣، ٨٤٠٥).

(١) البخارى (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١/١٦٤).

(٢) بعده في س، م: «أبي».

(٣) في م: «وأمر الناس».

وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، وما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ لبُّ الرجلِ الحازمِ من  
 ٢٣٦/٤ إحدائكنَّ يا معشرَ النساءِ». فقلنَ له: ما نقصانُ ديننا وعقلنا يا رسولَ الله؟ قال:  
 «أليسَ شهادةُ المرأةِ [٢٩/٥] مثلَ نصفِ شهادةِ الرجلِ؟». قلنَ: بلى. قال:  
 «فذلك»<sup>(١)</sup> من نقصانِ عقلها. أو ليسَ إذا حاضتِ المرأةُ لم تصلَّ ولم تصمَّ؟ فذلك من  
 نقصانِ دينها»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن ابنِ أبي مريمَ، ورواه مسلمٌ  
 عن الحلوانيِّ والصَّغانيِّ عن ابنِ أبي مريمَ<sup>(٣)</sup>.

### بابُ الحائضِ تقضى الصومَ إذا طهرتِ ولا تقضى الصلاةَ

٨١٩٢- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ الله محمدُ بنُ  
 يعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ يعنى الصَّيدلانيِّ، وجعفرُ بنُ أحمدَ يعنى  
 الحافظُ، قالوا: حدثنا محمدُ بنُ رافعٍ، حدثنا عبدُ الرزَّاقِ (ح) قال: وأخبرنا  
 أبو الفضلِ ابنُ إبراهيمَ المُزكِّي، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ  
 إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ، أخبرنا مَعمرٌ، عن عاصمِ الأَحولِ، عن مُعاذةَ  
 العَدويَّةِ أنَّ امرأةً سألتْ عائشةَ: ما بالُ الحائضِ تقضى الصومَ ولا تقضى  
 الصلاةَ؟ فقالتَ لها: أحروريَّةٌ أنتِ؟ فقالتَ: لستُ بحروريَّةٍ ولكِنِّي أسألُ.

(١) قال ابن حجر: بكسر الكاف خطاباً للواحدة التي تولت الخطاب، ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام. فتح الباري ١/٤٠٦.

(٢) ابن خزيمة (١٤٣٠، ٢٠٤٥، ٢٤٦٢). وأخرجه ابن حبان (٥٧٤٤) من طريق محمد بن يحيى به. وتقدم في (١٤٨٩).

(٣) البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١)، ومسلم (٨٠).

فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيئُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَوَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « الصَّحِيحِ » عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ <sup>(٢)</sup> .

### بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ

٨١٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَا :  
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ  
الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ  
فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » <sup>(٣)</sup> . لَفْظُ حَدِيثِ آدَمَ ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ : عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « الصَّحِيحِ » عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ <sup>(٤)</sup> .

(١) تقدم في (١٤٩٠).

(٢) مسلم (٣٣٥/٦٧، ٦٩).

(٣) المصنف في الصغرى (١٣٨٢) عن الحاكم به. وأخرجه أحمد (١٣٩٩٣)، وابن خزيمة (١٩٣٧) من طريق شعبة به. ومسلم (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٢) من طريق عبد العزيز به. وفي جميع هذه المصادر سوى الصغرى: عن أنس.

(٤) البخارى (١٩٢٣).

٨١٩٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن محمد الصدي لاني ومحمد بن شاذان قالا: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة<sup>(٢)</sup>.

٨١٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني (ح) وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالا: حدثنا [٢٩/٥] أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على عبد الله بن وهب: أخبرك موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فَضْلَ بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر عن ابن وهب<sup>(٤)</sup>.

٨١٩٦- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفاق،

(١) أخرجه الترمذي (٧٠٨)، والنسائي (٢١٤٥) عن قتيبة به. وأحمد (١٣٣٩٠) من طريق أبي عوانة به. (٢) مسلم (١٠٩٥).

(٣) ابن وهب في موطئه (٢٩٥)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٩٤٠). وأخرجه أحمد (١٧٨٠١)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (٢١٦٥) من طريق موسى بن علي به.

(٤) مسلم (١٠٩٦/...).

حدثنا إسحاق بن الحسن الحرَبِيُّ، حدثنا أحمد بن حنبلٍ على بابِ عَقَانَ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن مُعاويةَ يَعْنِي ابنَ صالحٍ، عن يونسَ بنِ سَيْفٍ، عن الحارِثِ بنِ زيادٍ، عن أبي رُهمٍ، عن العِرباضِ بنِ ساريةَ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يدعو في شهرِ رَمَضانَ إلى السَّحورِ قال: «هَلُمُّوا إِلَيَّ الغَداءِ المُبارِكِ»<sup>(١)</sup>.

### باب ما يُستحبُّ مِنَ السَّحورِ

٨١٩٧- أخبرنا أبو الحسن<sup>(٢)</sup> المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا ابن أبي الوزير، هو أبو المطرف، / حدثنا محمد بن موسى المدني، عن المقرئ، ٢٣٧/٤ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر»<sup>(٣)</sup>.

### باب ما يُستحبُّ مِنَ تَعْجيلِ الفِطْرِ وتأخيرِ السَّحورِ

٨١٩٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن أبي

(١) أحمد (١٧١٥٢). وأخرجه النسائي (٢١٦٢)، وابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٥) من طريق عبد الرحمن به. وأبو داود (٢٣٤٤) من طريق معاوية بن صالح به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٥٤).

(٢) في ص ٤: «الحسين».

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٤٧٥) من طريق محمد بن أبي بكر به. وأبو داود (٢٣٤٥) من طريق ابن أبي الوزير به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٥٥).

حازم ابن دينار (ح) وحدثنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(١)</sup>.  
رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

ورواه سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ وزاد فيه: «ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق»<sup>(٣)</sup>.

٨١٩٩- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا المحاربي، عن محمد بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق ابن أبي الفوارس العطار، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا يزيد بن هارون، [٣٠/٥] حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن

(١) المصنف في المعرفة (٢٥٠٤)، والشافعي ٩٧/٢، ومالك ٢٨٨/١، ومن طريقه أحمد (٢٢٨٥٩)، والترمذي (٦٩٩)، وابن حبان (٣٥٠٢). وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٩) من طريق ابن أبي حازم به. والنسائي في الكبرى (٣٣١٢)، وابن خزيمة (٢٠٥٩) من طريق أبي حازم به.

(٢) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (٤٨/١٠٩٨).

(٣) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٣٥٤)، وابن أبي شيبة (٩٠٣٠)، والفرابي في الصيام (٥٧)، والمصنف في الشعب (٣٦٣١)، والمعرفة (٨٧٥٠) عن سعيد.

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ إن اليهود والنصارى يؤخرون»<sup>(١)</sup>.

٨٢٠٠- وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسى، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثني قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل قال: إن أحب عبادى إلى أعجلهم فطراً»<sup>(٢)</sup>.

٨٢٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التضرى الفقيه، حدثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا لها: يا أم المؤمنين، رجلا من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار، والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإفطار. قالت: أيهما الذى يعجل الصلاة ويعجل الإفطار؟ قال<sup>(٣)</sup>: عبد الله. قالت: هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ. والآخر أبو موسى<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم فى «الصحيح» عن

(١) المصنف فى الشعب (٣٩١٦). وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٣) عن الأحمسى به. وأخرجه أحمد (٩٨١٠)، والنسائى فى الكبرى (٣٣١٣) من طريق يزيد به. وأبو داود (٢٣٥٣) من طريق محمد بن عمرو به.

(٢) أخرجه الترمذى (٧٠١) من طريق أبى المغيرة به. وأحمد (٧٢٤١)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧) من طريق الأوزاعى به.

(٣) فى م: «قلنا».

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢١٢)، وأبو داود (٢٣٥٤)، والترمذى (٧٠٢)، والنسائى (٢١٦٠) من طريق =

يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٢٠٢- وخالفهما شعبه فرواه كما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبه، عن الأعمش قال: سمعت خيثة يحدث، عن أبي عطية الوداعي قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة- أو قال: دخلنا على عائشة- فقلنا: يا أم المؤمنين إن فينا رجلين من أصحاب النبي ﷺ، أما أحدهما فيعجل الإفطار ويؤخر السحور، وأما الآخر فيؤخر الإفطار ويعجل السحور. فقالت: من هذا الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور؟ قلنا: ابن مسعود. قالت: كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>. وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة وجريز بن عبد الحميد عن الأعمش عن خيثة بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

٨٢٠٣- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، حدثنا أبو بكر

= أبي معاوية به.

(١) مسلم (٤٩/١٠٩٩).

(٢) مسلم (٥٠/١٠٩٩).

(٣) الطيالسي (١٦١٥). وأخرجه أحمد (٢٤٢١٣)، والنسائي (٢١٥٧) من طريق شعبه به.

(٤) أخرجه الفريابي في الصيام (٦١) عن جريز به.



الإسماعيلي، أخبرنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا علي بن عبد الله المديني، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه، قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل / وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن الحميدي عن سفيان، [٣٠/٥] وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام<sup>(٢)</sup>.

٨٢٠٤- أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، أخبرنا أبو الضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم البصري، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت قال: تسخرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان وبين الشحور؟ قال: قدر خمسين آية<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه مسلم من حديث وكيع عن هشام<sup>(٤)</sup>.

٨٢٠٥- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس

(١) الفريابي في الصيام (٤٤). وتقدم في (٨٠٨٤).

(٢) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٨٥)، والترمذي (٧٠٣)، والنسائي (٢١٥٤)، وابن ماجه (١٦٩٤)، وابن

خزيمة (١٩٤١) من طريق هشام به.

(٤) البخاري (١٩٢١)، ومسلم (٤٧/١٠٩٧).

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا وَنُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِطَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ؛ فَقِيلَ عَنْهُ هَكَذَا، وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup>، وَمِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٥)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا: ثَلَاثَةٌ مِنَ النَّبَوَّةِ. فَذَكَرَهُنَّ. وَهُوَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ. قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup>.

٨٢٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) المصنف في فضائل الأوقات (١٣٩)، والطيبالسي (٢٧٧٦). وأخرجه الدارقطني ٢٨٤/١ من طريق طلحة به. وابن حبان (١٧٧٠) من طريق عطاء به.

(٢) تقدمت مصادر ترجمته في (٢٣٦٢).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٦٢٣) من طريق طلحة بن عمرو به.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٨٤/١ من طريق ابن أبي ليلي عن عطاء عن أبي هريرة به. وعبد الرزاق (٣٢٤٦)، ومن طريقه الطبراني في الدعاء (٦٤١) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ: «إن جزءاً

من سبعين جزءاً من النبوة تأخير السحور وتبكير الإفطار...».

(٥) تقدم (٢٣٦٢).

(٦) تقدم في (٢٣٦٣).

أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمَبْسُوطِ»: كَأَنَّهُمَا يَرِيَانِ تَأْخِيرَ ذَلِكَ وَاسِعًا، لَا أَنَّهُمَا يَعْمَدَانِ الْفَضْلَ لِتَرْكِهِ بَعْدَ أَنْ أُبِيحَ لَهُمَا وَصَارَا مُفْطَرَيْنِ بَغَيْرِ أَكْلِ وَشُرْبٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَصْلُحُ فِي اللَّيْلِ.

٨٢٠٧- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: كان أصحاب [٣١/٥] محمد ﷺ أعجل الناس إفطارًا وأبطأهم سُحورًا<sup>(٢)</sup>.

### باب ما يفطر عليه

٨٢٠٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا عثمان بن عمر الضبي، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد، حدثنا عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيَفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمَرَ فَعَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (٢٥٠٦) عن أبي بكر به. والشافعي ٩٧/٢، ومالك ٢٨٩/١.

(٢) أخرجه الفريابي في الصيام (٥٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٢٦)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٩)، وابن ماجه (١٦٩٩)،

وابن خزيمة (٢٠٦٧) من طريق عاصم به. وقال الترمذي: حسن.

(٤) أبو داود (٢٣٥٥). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٠٩).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٣٩/٤ ٨٢٠٩- / وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ تُحَدِّثُ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفِطْرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي «الْمَسْنَدِ» قَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ دُونَ ذِكْرِ الرَّبَابِ<sup>(٥)</sup>. وَرَوَى عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ مَوْصُولًا<sup>(٦)</sup>، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٧)</sup> فَعَلَّطَ فِي إِسْنَادِهِ:

٨٢١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ<sup>(٧)</sup>، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) سقط من: م.

(٢) ذكره الترمذى عقب (٦٥٨) عن ابن عون به. وأخرجه أحمد (١٦٢٣٢)، والنسائى فى الكبرى

(٣٣٢١) من طريق هشام بن حسان به.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٢٥)، والنسائى فى الكبرى (٣٣٢٤) من طريق هشام الدستوائى به.

(٤) الطيالسى (١٢٧٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٢٤٢)، والنسائى فى الكبرى (٣٣١٥) من طريق شعبة.

(٦) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٣٣٧١) من طريق روح عن شعبة عن عاصم وخالد الحذاء به.

(٧ - ٧) ليس فى: ص ٤.

«مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلْيَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»<sup>(١)</sup>.

قال البخاري فيما روى عنه أبو عيسى: حديث سعيد بن عامرٍ وهم يهيمُ فيه سعيدٌ، والصحيح حديث عاصمٍ عن حفصة بنت سيرين<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وقد روى عن أنس بن مالكٍ من وجهٍ آخر.

٨٢١١- أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، حدثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي بجرجان، حدثنا الحضرمي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يفطر قبل أن يصلّي على رطبات، فإن لم تكن فتمرات، فإن لم تكن حسا حسواتٍ من ماء<sup>(٣)</sup>. ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup>.

٨٢١٢- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، حدثنا عبد الله بن حماد الأملي، حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، حدثنا شعيب بن إسحاق، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ لم يكن يصلّي المغرب حتى يفطر ولو على شربةٍ من ماء. تابعه القاسم [٣١/٥ ظ] بن غصن عن ابن أبي عروبة<sup>(٥)</sup>.

(١) الحاكم ٤٣١/١. وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٦)، والترمذي (٦٩٤)، والنسائي في الكبرى (٣٣١٧) من طريق سعيد بن عامر به.

(٢) علل الترمذي (١٩٥).

(٣) المصنف في الصغير (١٣٩٢)، وأحمد (١٢٦٧٦). وأخرجه الترمذي (٦٩٦) من طريق عبد الرزاق به. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) أبو داود (٢٣٥٦). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٦٥): حسن صحيح.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٣) من طريق القاسم بن غصن به.

## باب ما يقول إذا أفطر

٨٢١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد الخطيب بمرو، حدثنا إبراهيم بن هلال قالا: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا الحسين بن واقد، حدثنا مروان بن سالم المقفع قال: رأيت ابن عمر. فذكر الحديث قال: وكان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَّتِ الأَجْرُ إِن شَاءَ اللهُ». لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ<sup>(١)</sup>.

٨٢١٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة، أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»<sup>(٢)</sup>.

## باب ما يدعو به الصائم لمن أفطر عنده

٨٢١٥- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي، حدثنا يزيد بن هارون،

(١) الدعوات الكبير (٤٤٨). عن الحاكم وأبي بكر القاضى عن أبي العباس به. والحاكم ٤٢٢/١ بإسناد الثانی. وأخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٣٢٩) من طريق علي بن الحسن ابن شقيق به.

(٢) الدعوات الكبير (٤٤٩). وأبو داود (٢٣٥٨)، وفي المراسيل (٩٩). وقال الذهبي ١٦١٦/٤: هو مرسل في «السنن».

أخبرنا هشامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن (ح) وأخبرنا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ لَهُمْ «أَفْطَرَ/عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارَ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(١)</sup>. ٢٤٠/٤

لَفْظُ حَدِيثِ يَزِيدَ. وَهَذَا مُرْسَلٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ زُنَيْبٍ. وَيُقَالُ: ابْنُ زُنَيْبٍ. عَنْ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup>.

٨٢١٦- وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانَ ببغدادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زُبَيْبًا فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٨٦) عن يزيد به. وأحمد (١٢١٧٧)، والنسائي في الكبرى (٦٩٠١) من طريق هشام به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠١٣٠) من طريق يحيى فقال: «خُدَّتْ عَنْ أَنَسٍ».

(٣) المصنف في الآداب (٣٥٧). وعبد الرزاق (٧٩٠٧)، ومن طريقه أحمد (١٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٨٥٤). وليس عند عبد الرزاق وأبي داود: «أو غيره».

## بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِماً

٨٢١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا حسين، عن زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني [٣٢/٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ (أَجْرٍ مِّنْ عَمَلِهِ) (١) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً» (٢).

٨٢١٨- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا أبو جعفر الثَّقَلِيّ قال: قرأت على معقل بن عبيد الله (٣)، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، لَا يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، لَا يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً» (٤).

٨٢١٩- وأخبرنا علي، أخبرنا أحمد، أخبرنا عثمان بن عمر الضبّي، حدثنا ابن كثير، حدثنا سفيان بن سعيد، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن

(١ - ١) في ص ٤: «أجره».

(٢) المصنف في الشعب (٣٩٥٢). وأخرجه أحمد (١٧٠٣٣)، والترمذي (٨٠٧، ١٦٣٠)، والنسائي في الكبرى (٣٣٣١)، وابن ماجه (١٧٤٦، ٢٧٥٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٤) من طريق عبد الملك به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣ - ٣) في م: «عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٢٧٤.

(٤) أخرجه الطبراني (٥٢٧٥) من طريق النفيلى به.



زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ فَطَرَ صَائِمًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ الثَّورِيِّ.

وَرَوَاهُ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الثَّورِيِّ فَخَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي إِسْنَادِهِ:

٨٢٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عِيَّاشِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ جَوَازِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ الْقَاصِدِ دُونَ الْقَصِيرِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٨٢٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٣٣٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٦٤) مِنْ طَرِيقِ الثَّورِيِّ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٢٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٤٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ. وَعِنْدَهُ مَقْتَصِرًا عَلَى ذِكْرِ الْغَازِي، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مَقْتَصِرًا عَلَى ذِكْرِ الصَّائِمِ.

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الشَّعْبِ (٣٩٥٣).

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد<sup>(١)</sup>، ثم أفطر وأفطر الناس معه، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك<sup>(٣)</sup>، وأخرجه من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري<sup>(٤)</sup>.

٨٢٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن يحيى، قال إسحاق: [٣٢/٥] أخبرنا. وقالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، / أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد، وهو بين

(١) الكديد: يعرف اليوم باسم الحمض، أرض بين عسفان وخليص على ٩٠ كيلاً من مكة على الجادة العظمى إلى المدينة. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٢٦٣، وينظر معجم البلدان ٤/ ٢٤٥.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٥١٠)، واختلاف الحديث للشافعي ص ٨٢، ومالك ١/ ٢٩٤. وسيأتي من طريق سفيان عن الزهري في (٨٢٥٤).

(٣) البخاري (١٩٤٤).

(٤) البخاري (٢٩٥٣)، ومسلم (١١١٣/...).

عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ<sup>(١)</sup>، فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَلَمْ يَصُومُوا بَقِيَّةَ رَمَضَانَ شَيْئًا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ<sup>(٣)</sup>.

٨٢٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ<sup>(٤)</sup> الْمَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ يَذْكُرُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَدِّهِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ، أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ- يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ- وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ، وَأَجِدُنِي أَنْ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَهُ فَيَكُونَ دَيْنًا، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) قديد: واد كبير من أودية الحجاز التهامية، يأخذ أعلى مساقط مياهه من حرة «درة» فيسمى أعلاه ستارة وأسفله قديدا، يقطع الطريق من مكة إلى المدينة على نحو من ١٢٥ كيلاً ثم يصب في البحر عند القضيمة. المعالم الجغرافية ص ٢٤٩. وينظر معجم البلدان ٤/٤٢٠.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٨٩)، وعبد بن حميد (٦٤٤- متخبط) من طريق عبد الرزاق به، وليس عند أحمد قول الزهري.

(٣) البخاري (٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣/...).

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: عبد المجيد». وينظر التعليق الآتي عقب تخريج الحديث.

أَعْظَمُ لِأَجْرِي أَوْ<sup>(١)</sup> أَفْطِرُ؟ قَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْرَةَ»<sup>(٢)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ الرَّوْذِبَارِيِّ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْرُ»<sup>(٣)</sup>. وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ.

٨٢٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ مَوْسَى بْنُ سَهْلٍ الْجَوْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ زُعْبَةَ يَعْنِي عَيْسَى بْنَ حَمَّادٍ بْنِ زُعْبَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ مَنْصُورِ الْكَلْبِيِّ، أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرَيْبِهِ<sup>(٥)</sup> بِدِمَشْقَ إِلَى قَدْرِ قَرَيْبَةَ عُقْبَةَ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْمُسَطَّاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ أَنَاسٌ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ آخَرُونَ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرَيْبِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا مَا كُنْتُ [٣٣/٥] أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ؛ إِنَّ قَوْمًا رَغَبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «صَوَابِهِ: أَمْ».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٣)، وَالْحَاكِمُ ٤٣٣/١. وَفِيهِمَا: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدٍ» بَدَلًا مِنْ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ». وَقَالَ الْمِزْي: هَكَذَا وَقَعَ فِي عَامَةِ الْأَصُولِ مِنْ كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِيمَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَاسْمُ أَبِيهِ عَبْدِ الْمَجِيدِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْأَطْرَافِ: الصَّوَابُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٦/٢٦. وَيَنْظُرُ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ١٥/٨. قُلْتُ: وَذَكَرَهُ قَبْلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ١٦٩/١. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٥١٩).

(٣) فِي س، ص، ع، م: «حَمْرَةَ». وَهِيَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ، وَالْمُثَبِّتِ مِنَ الْأَصْلِ؛ لِيُؤَافِقَ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ.

(٤) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: أَبُو لَيْثٍ».

(٥) فِي م: «قَرَيْبَةَ».

(٦) هِيَ مُنْيَةُ عُقْبَةَ بِالْجِيزَةِ مِنْ مِصْرَ، عُرِفَتْ بِاسْمِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يَنْظُرُ خَطُّ الْمَقْرِيزِيِّ ١/٣٩٠.

أَقْبِضْنِي إِلَيْكَ<sup>(١)</sup>. قَالَ اللَّيْثُ: الْأَمْرُ الَّذِي اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ إِلَّا يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ وَلَا يُفْطِرُوا إِلَّا فِي مَسِيرَةٍ أَرْبَعَةَ بُرُودٍ، فِي كُلِّ بَرِيدٍ اثْنَا عَشَرَ مِيْلًا.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>، وَالَّذِي رَوَيْنَا عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، إِنْ صَحَّ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّفَرِ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. أَيْ: فِي قَبُولِ الرُّخْصَةِ لَا فِي تَقْدِيرِ السَّفَرِ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٢٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ تَأْكِيدِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٨٢٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٣) عن عيسى بن حماد به. وأحمد (٢٧٢٣١)، وابن خزيمة (٢٠٤١) من طريق الليث به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٢٢).

(٢) تقدم في (٥٤٦١، ٥٤٦٣).

(٣) تقدم في (٥٤٥٨، ٥٤٥٩، ٥٤٦٣).

(٤) قال الذهبي ٤/١٦١٨: بل رغبوا عن هذا مع هذا.

(٥) أبو داود (٢٤١٤).

جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ<sup>(١)</sup>، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ، فَبَلَغَهُ أَنَّ أَنَسًا<sup>(٢)</sup> صَامُوا فَقَالَ: «أَوْلَيْتَكَ الْعَصَاةُ»<sup>(٣)</sup>.

٨٢٢٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل ابن إبراهيم المُرَكِّي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا عبد العزيز. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٥)</sup>.

٨٢٢٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا مقدم بن داود، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا سعيد بن / عبد العزيز (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران، أخبرنا أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد قال: قرأناه على أبي اليمان، فأبأنى أنه سمعه من سعيد بن عبد العزيز التتوخي، عن عطية بن قيس، عن قرعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري قال: أمرنا رسول الله ﷺ

(١) كراع الغميم: تعرف اليوم ببرقاء الغميم، وتقع جنوب عسفان بستة عشر كيلا على الجادة إلى مكة - أي على (٦٤) كيلا من مكة - على طريق المدينة. المعالم الجغرافية ص ٢٦٤. وينظر معجم البلدان ٢٤٧/٤.

(٢) في م: «ناسا».

(٣) المصنف في المعرفة (٢٥١٥)، واختلاف الحديث للشافعي ص ٨٣، وأخرجه ابن خزيمة (٢٠١٩) من طريق جعفر بن إياس به. وسيأتي في (٨٢٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٧١٠) عن قتيبة به.

(٥) مسلم (٩١/١١١٤).

بالرحيل عام الفتح في ليلتين خلتا من شهر رمضان، فخرجنا صواماً حتى بلغنا الكديد، فأمرنا رسول الله ﷺ بالفطر، فأصبح الناس شرجين منهم الصائم [٥/٣٣ظ] والمفطر، حتى إذا بلغنا المنزل الذي تلقى العدو فيه، أمرنا بالفطر، فأفطرنا أجمعين<sup>(١)</sup>. وفي رواية ابن يوسف: حتى إذا بلغ الظهران<sup>(٢)</sup> آذنتا بلقاء العدو، فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين.

٨٢٢٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا عبد الله بن هاشم<sup>(٣)</sup> العبدى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية يعني ابن صالح، عن ربيعة بن يزيد قال: حدثني قزعة قال: أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه قلت: إنى لا أسألك عما سألك هؤلاء؛ أسألك عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتُم من عدوكم، والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة؛ منا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحو<sup>(٤)</sup> عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا». فكانت عزيمة، فأفطرنا. ثم قال: لقد

(١) المصنف في الدلائل ٥/٢٤ عن أبي الحسن. وأخرجه أحمد (١١٨٢٦) عن أبي اليمان به، وأحمد

(١١٢٤٢)، والترمذي (١٦٨٤)، وابن خزيمة (٢٠٣٨) من طريق سعيد به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) هو مر الظهران: واد كبير من أودية الحجاز يمر شمال مكة على (٢٢) كيلا، ويصب في البحر جنوب جدة بقرابة (٢٠) كيلا. المعالم الجغرافية ص ٢٨٨. وجاء في الأصل حاشية في التعليق على

الظهران وأنه هو: مر الظهران.

(٣) في ص ٤: «هشام». وينظر تهذيب الكمال ١٦/٢٣٧.

(٤) في س، ص ٤: «مصبح».

رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ<sup>(٢)</sup>.

٨٢٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَيْرِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ». وَصَامَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ<sup>(٣)</sup> يَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ صَامُوا حِينَ صُمْتَ. فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ تَاكِيدِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ يُجْهَدُ الصَّوْمُ

٨٢٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٢٣) عن عبد الله بن هاشم به. وأحمد (١١٣٠٧) عن عبد الرحمن به. وأبو داود (٢٤٠٦) من طريق معاوية به.

(٢) مسلم (١١٢٠).

(٣) العرج: من أودية الحجاز التهامية، كان يطؤه طريق الحجاج من مكة إلى المدينة، جنوب المدينة على (١١٣) كيلا. المعالم الجغرافية ص ٢٠٤.

(٤) المصنف في المعرفة (٢٥١٤)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٨٣، ومالك ١/٢٩٤.



الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من أم بر صيام في السفر»<sup>(١)</sup>.

٨٢٣٢- قال محمد بن يحيى: وسمعت عبد الرزاق مرة يقول: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب [٣٤/٥] بن عاصم الأشعري وكان من أصحاب السفيينة- قال عبد الرزاق: قوم قدموا على النبي ﷺ من وفد اليمن- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٢)</sup>.

٨٢٣٣- وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٣)</sup>.

٨٢٣٤- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، أخبرنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن محمد بن

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٧٩) عن عبد الرزاق بلفظ: «ليس من أم بر صيام في أم سفر». وقال ابن حجر: هذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميما. ويحتمل أن يكون الأشعري نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها به. وهذا الثاني أوجه عندي. التلخيص الحبير ٢/٢٠٥. وينظر النهاية ٣/٤٢، ٣٠٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٤٦٧). وأخرجه أحمد (٢٣٦٨٠) من طريق الزهري به.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٠١٦) عن الزعفراني به. وأحمد (٢٣٦٨١)، والنسائي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (١٦٦٤) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٥١).

عبد الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا يُظَلِّلُ عَلَيْهِ فَسَأَلَ<sup>(١)</sup> فقالوا: هو صائمٌ. فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»<sup>(٢)</sup>.

٨٢٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن عليّ يحدث عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى رجلاً ورأى رجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟». فقالوا: هذا صائمٌ. فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» ٢٤٣/٤ عن آدم، ورواه مسلم عن أحمد بن عثمان التوفلي عن أبي داود الطيالسي<sup>(٤)</sup>.

٨٢٣٦- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا إسماعيل بن زكريا، حدثنا عاصم. قال أبو يعلى: وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مورق العجلي، عن أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، أكثرنا ظلاً يومئذ الذي يستظل بكساء؛ فأما الذين

(١) بعده في م: «عنه».

(٢) المصنف في الصغرى (١٣٦٩). والطيالسي (١٨٢٧). وأخرجه أحمد (١٤١٩٣)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (٢٢٦١)، وابن خزيمة (٢٠١٧) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/١٨٩ عن آدم به.

(٤) البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥/...).

أَفْطَرُوا فَسَقُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يُعَالَجُوا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ». هَذَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ مِمَّا الصَّائِمُ وَمِمَّا الْمُفْطِرُ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، فَمِمَّا مَنْ يَتَّقَى الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصَّوَامُ [ظ ٣٤/٥] وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأُبْيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٨٢٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ

(١) امتهنوا وعالجوا: أى خدموا. مشارق الأنوار ١/٣٨٩.

(٢) أبو يعلى (٤٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٩٠٤٦). وأخرجه النسائي (٢٢٨٢)، وابن خزيمة (٢٠٣٣) من طريق أبي معاوية.

(٣) البخارى (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩/١٠٠).

(٤) المصنف فى المعرفة (٢٥٢١)، والشافعى ١٠٢/٢، ومالك ٢٩٥/١، ومن طريقه النسائي (٢٣٠٦).

البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك<sup>(١)</sup>. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام<sup>(٢)</sup>.

٨٢٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صُمَّ إِن شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِن شِئْتَ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع<sup>(٤)</sup>.

٨٢٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفايومي<sup>(٥)</sup> وأبو صديق محمد بن أحمد العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مرواح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال لرسول الله ﷺ: إنني أجدُ بي قوَّةً على الصيام

(١) البخاري (١٩٤٣).

(٢) مسلم (١٠٣/١١٢١). وعلم على هذه الجملة في الأصل، وكتب في الحاشية: «المعلم عليه مضروب عليه في أصل المصنف».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠٢)، والنسائي (٢٣٨٣) من طريق حماد به، وأحمد (٢٥٦٠٧)، والبخاري (١٩٤٢)، والترمذي (٧١١)، وابن ماجه (١٦٦٢)، وابن خزيمة (٢٠٢٨) من طرق عن هشام به. وقال الذهبي ١٦٢١/٤: فيه أنه أذن له في سرد الصوم.

(٤) مسلم (١٠٤/١١٢١).

(٥) في ص ٤: «القاضي». وتقدمت ترجمته في (٤٠٨).

في السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٨٢٤٠- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المُرَكِّي قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ علي ابن وهب: أخبرك عمرو بن الحارث. فذكره بنحوه<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر عن ابن وهب<sup>(٣)</sup>.

٨٢٤١- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس، فأفطر [٣٥/٥] حتى قدم مكة. قال: فكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن ٢٤٤/٤ المديني، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (١٣٧٠). وأخرجه النسائي (٢٣٠٢) عن الربيع به. وابن خزيمة (٢٠٢٦)، وابن حبان (٣٥٦٧) من طريق ابن وهب به.

(٢) موطأ ابن وهب (٢٧٥).

(٣) مسلم (١٠٧/١١٢١).

(٤) أخرجه النسائي (٢٢٩٠)، وابن خزيمة (٢٠٣٦) من طريق جرير به. وأحمد (٢٣٥٠)، وأبو داود (٢٤٠٤)، والنسائي (٢٣١٣)، وابن حبان (٣٥٦٦) من طريق منصور به.

(٥) البخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣/...).

٨٢٤٢- أخبرنا أبو الحسين عليُّ بنُ محمدٍ بنِ بشرانَ ببغدادَ، أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ المِصرِيِّ، حدثنا مقدامُ بنُ داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا القَعْنَبِيُّ فيما قرأ على مالكٍ، عن حميدِ الطَّويلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: سافرنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضانَ، فلم يَعبِ الصَّائِمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصَّائِمِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. وفي روايةِ أَبِي الحُسَيْنِ: فَمِثَا الصَّائِمِ وَمِثَا المُفطِرِ، فلم يَعبِ الصَّائِمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصَّائِمِ<sup>(١)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن القَعْنَبِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٨٢٤٣- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ النَّضرِ الحَرَشِيِّ والحَسَنُ بنُ عبدِ الصَّمَدِ قالا: حدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، عن حميدِ الطَّويلِ قال: سُئِلَ أنسٌ عن صَوْمِ رَمَضانَ في السَّفَرِ فقال: سافرنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضانَ فلم يَعبِ صائِمٌ على مُفطِرٍ، ولا مُفطِرٌ على صائِمٍ<sup>(٣)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يحيى بنِ يحيى<sup>(٤)</sup>.

٨٢٤٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو الوليدُ، حدثنا

(١) مالك ١/٢٩٥.

(٢) البخاري (١٩٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠٥)، وابن حبان (٣٥٦١) من طريق حميد به.

(٤) مسلم (٩٨/١١١٨).

الحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسَا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٨٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، يَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، لَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ<sup>(٤)</sup>.

٨٢٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ [٣٥/٥] بِنِ يَوْسُفَ السَّوْسِيِّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنِي زِيَادُ

(١) ابن أبي شيبة (٩٠٧٦).

(٢) مسلم (٩٩/١١١٨).

(٣) أخرجه النسائي (٢٣١١)، وابن خزيمة (٢٠٢٩) من طريق مروان بن معاوية به.

(٤) مسلم (١١١٧).

الْتَمِيرِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: وَافَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ فَصَامَهُ، وَوَافَقَهُ رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ فَأَفْطَرَهُ<sup>(١)</sup>.

٨٢٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزْوَةِ بِالشَّامِ فَخَطَبَ مَسْلَمَةُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَلْيَقْضِهِ. فَسَأَلْتُ أَبَا قِرْصَافَةَ، رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَوْ صُمْتُ، ثُمَّ صُمْتُ - حَتَّى عَدَّ عَشْرًا - لَمْ أَقْضِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ<sup>(٣)</sup>. وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ، وَرَوَى مَرْفُوعًا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(٤)</sup>.

### /بَابُ مَنْ اخْتَارَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ

٢٤٥/٤

### وَلَمْ تَكُنْ بِهِ رَغْبَةً عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ

٨٢٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (١٤٤ - مَسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ) عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بِهِ، بِزِيَادَةِ عَمْرٍو ابْنِ سَعْدٍ بَيْنَ الْأَوْزَاعِيِّ وَزِيَادٍ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٤/١٦٢٢: زِيَادٌ مِثْلَهُ ابْنُ حَبَانَ وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٠٨٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (٢٢٤ - مَسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٢٨٤).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٦٦٦).



يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءِ وَالسَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ السَّرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ<sup>(٢)</sup>.

٨٢٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُعَاذِيِّ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٩٨)، وابن ماجه (١٦٦٣) من طريق هشام بن سعد به. وأبو داود (٢٤٠٩) من طريق أم الدرداء به.

(٢) مسلم (١١٢٢/١٠٩)، والبخارى (١٩٤٥).

(٣) في س، ص ٤: «المعادي». وفي م: «المعاوي»، والمثبت هو الصواب كما نص عليه في الأنساب ٣٣٢/٥، وكذا ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٣٥١هـ - ٣٨٠هـ) ص ٧٨. وجاء فيهما أيضا: محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين.

(٤) أخرجه أحمد (١١٠٨٣)، وابن خزيمة (٢٠٣٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به. والترمذي =

التَّاقِدِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ<sup>(١)</sup>.

٨٢٥٠- أَخْبَرَنَا [٣٦/٥] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ الْعَوْذِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلْمَةَ<sup>(٢)</sup> بْنِ الْمُحَبَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ عَلَى حَمُولَةٍ يَأْوِي إِلَى شَيْعٍ، فَلْيُصُمْ حَيْثُ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ<sup>(٤)</sup> مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ<sup>(٥)</sup>. وَلَمْ يَعُدَّ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا.

٨٢٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْخُسْرَوِجَرْدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ

= (٧١٣)، والنسائي (٢٣٠٨)، وابن خزيمة (٢٠٣٠) من طريق الجريري به.

(١) مسلم (٩٦/١١١٦).

(٢) في ص ٤: «مسلمة». وينظر تهذيب الكمال ١٢/١٤٩.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧٢)، وأبو داود (٢٤١١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث به. وأحمد

(١٥٩١٢)، وأبو داود (٢٤١٠) من طريق عبد الصمد بن حبيب به. وفي حاشية الأصل: «ورواه

أبو داود في سننه من طريق عبد الصمد بن حبيب العوذى، وهو متروك الحديث».

(٤) هو عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي العوذى. ينظر الكلام عليه في الجرح والتعديل ٦/٥١،

وتهذيب الكمال ١٨/٩٤، وتهذيب التهذيب ٦/٣٢٦، وقال ابن حجر في التقریب ١/٥٠٧: ضعفه

أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به.

(٥) التاريخ الكبير ٦/١٠٦، والضعفاء الصغير ص ٨١. وفيهما: لين الحديث.

أَفْطَرْتَ فُرْخَصَةَ اللَّهِ، وَإِنْ صُمْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٨٢٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالُوَيْهَ، حَدَّثَنَا الْكَذِيمِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِمِ قَالَ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعْنَاهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى الْفِطْرَ أَحَبَّ إِلَيْهِ.

٨٢٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَفْطِرَ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦٧/٢ من طريق الحسن بن صالح به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٧/٢، وابن جرير في تهذيب الآثار ١/١٢٧ (١٨١) - مسند ابن عباس) من طريق عاصم به.

(٢) أخرجه الضياء في المختارة (٢٣٠٧) من طريق عاصم به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٦٦) من طريق عاصم به. وابن أبي شيبة (٩٠٦٨)، وابن جرير في تهذيب الآثار ١/١٣٠ (١٩٠) - مسند ابن عباس) من طريق ابن سيرين به.

(٤) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ١/١٣٩ (٢١٦) - مسند ابن عباس) من طريق ابن نمير به. وابن أبي شيبة (٩٠٦٧)، وابن جرير في تهذيب الآثار ١/١٣٩ (٢١٥) - مسند ابن عباس) من طريق عبيد الله به، وليس فيهما: «في رمضان».

## /بَابُ الْمُسَافِرِ يَصُومُ بَعْضَ الشَّهْرِ وَيُفْطِرُ بَعْضًا،

## وَيُصْبِحُ صَائِمًا فِي سَفَرِهِ ثُمَّ يُفْطِرُ

٨٢٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

٨٢٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَالْأَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ<sup>(٤)</sup>.

٨٢٥٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٢)، ومسلم (١١١٣/١٠٠٠)، والنسائي (٢٣١٢)، وابن خزيمة (٢٠٣٥) من طريق سفيان به. وتقدم في (٨٢٢١).

(٢) البخاري (٢٩٥٣).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٦٤٧- منتخب) من طريق يونس به ولم يبين من قول من: وكانوا يتبعون...

(٤) مسلم (١١١٣/...).

[٣٦/٥] عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم. يعنى: وصمنا معه، فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينتظرون ما تفعل. فدعا بقذح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فأفطر الناس وصام بعض، فبلغه أن ناساً صاموا قال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». مرتين<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة عن عبد العزيز<sup>(٢)</sup>. وكذلك رواه ابن الهادي وهيب وعبد الوهاب الثقفى وحמיד بن الأسود عن جعفر<sup>(٣)</sup>.

٨٢٥٧- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ببغداد وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قالوا: حدثنا أبو داود الحفري، حدثنا سفيان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أتى بطعام وهو بمصر الظهران، فقال لأبي بكر وعمر: «كلا». فقالا: إنا صائمان. فقال: «ارحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم، ادنوا فكلا»<sup>(٤)</sup>. تفرّد به

(١) تقدم في (٨٢٢٦).

(٢) مسلم (٩٠/١١١٤).

(٣) أخرجه النسائي (٢٢٦٢) من طريق ابن الهادي به. والطيالسي (١٧٧٢) من طريق وهيب به. ومسلم

(٩٠/١١١٤)، وابن خزيمة (٢٠١٩)، وعنه ابن حبان (٣٥٤٩) من طريق عبد الوهاب به.

(٤) في حاشية الأصل: «قلت: قوله: «ارحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم» كلام مقصوده التنبيه على أن الصائم في السفر كالمكلف رفاقه أن يرحلوا له ويعملوا له، فكأنه يشير إلى أنكما قاتلان بلسان الحال: ارحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم. ولهذا أتبعه بقوله: «ادنوا فكلا» والله سبحانه أعلم».

والحديث أخرجه أحمد (٨٤٣٦)، والنسائي (٢٢٦٣)، وابن خزيمة (٢٠٣١)، وابن حبان (٣٥٥٧)

من طريق أبي داود الحفري به.

أبو داودَ الحَقْرِيُّ عن سُفْيَانَ.

٨٢٥٨- أخبرنا أبو طاهرٍ الفَقِيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَيْنِ القَطَّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ، حدثنا يحيى بنُ أبي بُكَيْرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن أبي البَخْتَرِيِّ قال: قال عبيدُةُ: إذا سافرَ الرَّجُلُ وَقَد صامَ<sup>(١)</sup> رَمَضانَ شَيْئاً، فليَصُمْ ما بَقِيَ. قال: وَقَرَأَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. قال: وَقَالَ أبو البَخْتَرِيُّ: قال ابنُ عباسٍ وكانَ أَفقَهُ مِثْلاً: مَنْ شاءَ صامَ وَمَنْ شاءَ أَفطَرَ<sup>(٢)</sup>.

### بابُ مَنْ قال: يُفِطِرُ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ

٨٢٥٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذبارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عبدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ. قال أبو داودَ: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسافِرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يحيى المَعْنَى، عن سَعِيدِ يَعْنِي ابنَ أبي أيُّوبَ، زادَ جَعْفَرُ: وَاللَّيْثُ. قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ، أَنَّ كُليبَ بنَ ذُهَلِ الحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ، عن عُبيدِ. قال جَعْفَرُ: ابنُ جَبْرِ<sup>(٣)</sup>. قال: كُنْتُ مَعَ أبي بَصْرَةَ العِغْفَارِيِّ صاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الفُسطاطِ فِي رَمَضانَ فَدَفَعَ<sup>(٤)</sup>،

(١) بعده في م: «من».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٧)، وابن جرير في تفسيره ١٩٥/٣ من طريق شعبة به.

(٣) في ص ٤: «خير». وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٩١.

(٤) في رواية أبي داود: «رفع» بالراء، وعند أحمد وابن خزيمة كالمثبت، وقال في عون المعبود

٢/٢٩٣: فُزِعَ بالراء بصيغة المجهول، أي: رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة، وفي

رواية لأحمد: فدفع. بالدال، وهو الواضح، وفي رواية له: «فلما دفعنا من مرسانا...»

ثُمَّ قَرَّبَ عَدَاءَهُ. قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرَبْتُ. قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ<sup>(١)</sup> تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أترغب عن سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلْتُ<sup>(٢)</sup>.

٨٢٦٠- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [٣٧/٥] الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ٢٤٧/٤

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو مُوسَى: أَلَمْ أُتْبَأُ، أَوْ أَلَمْ أُخْبَرْ، أَنَّكَ تَخْرُجُ صَائِمًا وَتَدْخُلُ صَائِمًا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِذَا خَرَجْتَ فَاخْرُجْ مُفْطَرًا، وَإِذَا دَخَلْتَ فَادْخُلْ مُفْطَرًا<sup>(٣)</sup>.

٨٢٦١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَسِّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَدَعَا بَطْعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي م: «أَلَسْتُ».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٢٤١٢). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٢٣٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢١٠٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٨٨/٢ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَفِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «بِخَطِّهِ: فَإِذَا خَرَجْتَ فَاخْرُجْ

مُفْطَرًا أَوْ ادْخُلْ مُفْطَرًا. كَذَا فِي كِتَابِي، وَفِي رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ وَرُوحِ بْنِ عَبَادَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ شُعْبَةَ:

فَإِذَا خَرَجْتَ فَاخْرُجْ مُفْطَرًا، وَإِذَا دَخَلْتَ فَادْخُلْ مُفْطَرًا».

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٠٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ. وَقَالَ: حَسَنٌ. وَفِي (٧٧٩) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ.

٨٢٦٢- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيهُ، أخبرنا أبو عثمانَ البصريُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ، أخبرنا يعلى بنُ عبِيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقٍ، عن عمرو بنِ شَرْحُبِيلَ، أنَّه كان يُسافرُ وهو صائمٌ فيُفطرُ من يومِهِ<sup>(١)</sup>.

### باب: مَنْ رَأَى الْهِلَالَ وَحَدَهُ عَمِلَ عَلَى رُؤْيَيْهِ

٨٢٦٣- استِدْلَالاً بما أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ بألويهِ، حدثنا موسى بنُ هارونَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبي شَيْبَةَ وابنُ نُمَيْرٍ قالوا: حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ، حدثنا عبِيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ قال: ذَكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الْهِلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أَعْمَى عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ مَضَى<sup>(٥)</sup>.

٨٢٦٤- وَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِمْلَاءً فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ<sup>(٦)</sup> اللهُ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٩٦/٣ من طريق أبي إسحاق به. وينظر مصنف ابن أبي شيبة (٩٠٩٦).

(٢) ابن أبي شيبة (٩١٠٩)، ومن طريقه النسائي (٢٢١٢). وأخرجه أحمد (٧٨٦٤) عن محمد بن بشر به.

وتقدم في (٨٠١٢).

(٣) مسلم (٢٠/١٠٨١).

(٤) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٨/١٠٨١)، (١٩).

(٥) تقدم في (٨٠٠٩، ٨٠١٠).

(٦) في س: «عبد».



المؤدّب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين] (١).

٨٢٦٥- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني محمد بن أبي حرملة، أخبرني كريب، أنه سمع ابن عباس يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم لرؤية الهلال ونفطر لرؤيته، فإن غم علينا أن نكمل ثلاثين (٢).

### باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين

٨٢٦٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز (٣)، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد يعنى ابن العوام، عن أبي مالك الأشجعي، حدثنا حسين بن الحارث الجديلي جديلة قيس، أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال: لا أدري. ثم

(١) أخرجه ابن طولون في الأحاديث المائة (٨٨) من طريق محمد بن عبيد الله المنادي بذكر أبي سلمة بين سعد بن إبراهيم وأبي هريرة. وأحمد (٧٥١٦)، والترمذي (٦٨٤)، والنسائي (٢١٣٧)، وابن خزيمة (١٩٠٨)، وابن حبان (٣٤٤٣) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة. قال الذهبي ٤/١٦٢٥: فيه انقطاع.

(٢) قال الذهبي ٤/١٦٢٥: إسناده قوى، وكأنه في مسلم. اهـ. وهو عند مسلم كما سيأتي في (٨٢٨٦).

(٣) في س: «البزاز». وينظر تهذيب الكمال ٥/٢٦.

لَقَيْنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ. ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ/ وَرَسُولِهِ مِنِّي وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ. قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنِبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٨٢٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ [٥/٣٨] وَابْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُعَمَّرِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ خُذَافَةَ بْنِ جُمَحَ، كَانَ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

٨٢٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا لِثَلَاثِينَ<sup>(٣)</sup>.  
٨٢٦٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

(١) أبو داود (٢٣٣٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٥٠).

(٢) الدارقطني ١٦٧/٢، وفيه: «خبیب»، بدلاً من: «حبیب». وينظر سيرة ابن إسحاق ص ٢٠٧، وسيرة ابن هشام ١/٣٢٧، والإصابة ٢/٣٤٢.

(٣) ابن وهب (٢٩٧). وفيه: «ليلتين». بدلاً من: «الثلاثين».

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحابه قال: أصبح الناس لتمام ثلاثين يوماً، فجاء<sup>(١)</sup> أعرابيان فشهدا أنهما أهلاه بالأمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا<sup>(٢)</sup>. وكذلك رواه أبو عوانة عن منصور.

٨٢٧٠- أخبرنا أبو الحسن<sup>(٣)</sup> ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفاري، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً الهلال بالأمس عشية. فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا<sup>(٤)</sup>.

٨٢٧١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدی، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود قال: أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين، فجاء رجلان [٣٨/٥] فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا<sup>(٥)</sup>.

(١) في س، م: «فقدم».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٤)، عن عبد الرحمن بن مهدي به. وأحمد (٢٣٠٦٩) من طريق سفيان به.

(٣) بعده في س: «أحمد».

(٤) سيأتي تخريجه في (٨٢٨٠).

(٥) الحاكم ٢٩٧/١، وأخرجه الطبراني ٢٣٨/١٧ (٦٦٣) عن علي بن عبد العزيز به. وقال الذهبي =

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(١)</sup>.

٨٢٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ؛ فَمِمَّا مَن صَامَ، وَمِمَّا مَن أَفْطَرَ. قَالَ: فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: يُريدُ به هِلَالَ آخِرِ رَمَضَانَ.

٨٢٧٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُهُسْتَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ<sup>(٣)</sup>. هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

٨٢٧٤- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

= ١٦٢٦/٤: غريب.

(١) أخرجه الدارقطني ١٧١/٢ من طريق إبراهيم بن بشار به.

(٢) المصنف في الصغرى (١٣٣٤).

(٣) تقدم في (٨٠٦٤).

هارون، أخبرنا ورقاء بن عمرو، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب بالبيعة، فنظر إلى الهلال، فأقبل راكباً فلقاه عمر فقال: من أين جئت؟ قال: من المغرب. قال: أهللت؟ قال: نعم. قال عمر<sup>(١)</sup>: الله أكبر! إنما يكفي المسلمين / الرجل. ثم قام عمر رضي الله عنه فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى ٢٤٩/٤ المغرب، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع<sup>(٢)</sup>.

٨٢٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد، حدثنا يزيد، أخبرنا إسرائيل بن يونس، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع عمر رضي الله عنه فأتاه رجل فقال: رأيت الهلال هلال شوال. فقال عمر: أيها الناس أفطروا. ثم ذكر الحديث في المسح على الخفين<sup>(٣)</sup>.

٨٢٧٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمرو الحافظ، حدثنا أبو بكر التيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عمر رضي الله عنه أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى<sup>(٤)</sup>.

(١) من هنا سقط في س إلى (٨٢٨٠) عند قوله: «وأخبرنا أبو علي الروذباري».

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٧) عن يزيد بن هارون به.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٣) عن يزيد بن هارون به.

(٤) الدارقطني ١٦٨/٢.

وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابوري قال: قال محمد بن علي الوراق: قلت لأبي نعيم: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ قال: لا أدري. قال محمد بن علي: قلت ليحيى بن معين: سمع ابن أبي ليلى من عمر؟ فلم يثبت ذلك. قال علي<sup>(١)</sup>: عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، غيره أثبت منه، وحديث أبي وائل أصح إسنادًا عن عمر منه، رواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري قال: سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، فقال: لم يره. فقلت له: الحديث الذي يروى: كُتِبَ مَعَ عُمَرَ نَتْرَايَا الْهَلَالِ؟ فقال: ليس بشيء<sup>(٣)</sup>.

### باب: الشَّهَادَةُ تَثْبُتُ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ الْفِطْرِ بَعْدَ الرُّوَالِ

٨٢٧٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، قال: أصبح أهل المدينة صيامًا في آخر يوم من رمضان على عهد النبي ﷺ، فقدم ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ،

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: على بن عمر».

(٢) الدارقطني ١٦٨/٢، ١٦٩.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٥٢٦). وتاريخ ابن معين برواية الدوري ٩٧/٣ (٣٩٣).

أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَيَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بِمَعْنَاهُ شُعْبَةُ وَهَشِيمٌ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو عُمَيْرٍ رَوَاهُ عَنْ عُمُومَةَ لَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ فَسَوَاءٌ سَمُّوا أَوْ لَمْ يُسَمَّوْا.

٨٢٧٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمُومَةَ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ شَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ<sup>(٣)</sup>. تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَغَلِطَ فِيهِ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ.

٨٢٧٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابِرَانِيُّ بِهَا، ٢٥٠/٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَكْبٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ

(١) ذكره الدارقطني في العلل ١٢/١٣٤ عن أبي عوانة به.

(٢) تقدم في (٦٣٥٥) من طريق هشيم، وسيأتي في الأثر بعد الآتي من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٩٧٤)، وابن حبان (٣٤٥٦) من طريق يعقوب بن

إبراهيم به.

رأوه بالأمس - يعنى الهلال - فأمرهم أن يفطروا، وأن يخرجوا من الغد. قال شعبة: أراه من آخر النهار<sup>(١)</sup>.

٨٢٨٠ - وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباري<sup>(٢)</sup>، [٣٩/٥] أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا خلف بن هشام المقرئ، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشيّة، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاتهم<sup>(٣)</sup>.

### باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل صيامهم

٨٢٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضى، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا الأسود بن قيس قال: سمعت سعيد بن عمرو يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا». يعنى ثلاثين، ثم قال: «وهكذا وهكذا وهكذا». وضّم إبهامه؛ يعنى تسعا وعشرين، يقول: مرّة ثلاثين ومرّة تسعا وعشرين<sup>(٤)</sup>. رواه

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٧٩)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٦) من طريق شعبة به. وصححه الألباني فى صحيح أبى داود (١٠٢٦).

(٢) إلى هنا ينتهى السقط المشار إليه فى (٨٢٧٤).

(٣) أبو داود (٢٣٣٩). وصححه الألباني فى صحيح أبى داود (٢٠٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٥٠١٧)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٢١٤٠) من طريق شعبة به. وأحمد (٥١٣٧)، ومسلم (١٠٨٠/...)، والنسائي (٢١٣٩) من طريق الأسود به.



البخارى في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلمٌ من حديث غندير عن شعبة<sup>(١)</sup>.

٨٢٨٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز فيما قرأت عليه من أصل كتابه ببغداد، حدثنا أبو عمرو ابن السمك، حدثنا حامد ابن سهل الثعري، حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، حدثنا إسحاق بن سعيد، حدثنا سعيد، عن عائشة قال: قيل لها: يا أم المؤمنين أيعون شهر رمضان تسعًا وعشرين؟ فقالت: ما صُمتُ مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صُمتُ ثلاثين<sup>(٢)</sup>.

ورويانا عن عبد الله بن مسعودٍ مثل هذا.

٨٢٨٣- حدّثناه أبو سعد الزاهد إملاءً، حدثنا أبو عليّ حامد بن محمد بن عبد الله الهروي، حدثنا إسحاق بن الحسن الحرابي، حدثنا محمد ابن سابق، حدثنا عيسى بن دينار، حدّثنى أبي، أنه سمع عمرو بن الحارث يقول: سمعتُ عبد الله بن مسعودٍ يقول: ما صُمتُ مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صُمتُ معه ثلاثين<sup>(٣)</sup>.

(١) البخارى (١٩١٣)، ومسلم (١٥/١٠٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥١٨) من طريق إسحاق به.

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٤٠) عن محمد بن سابق به. وأبو داود (٢٣٢٢)، والترمذي (٦٨٩)، وابن خزيمة (١٩٢٢) من طريق عيسى بن دينار به. وقال الذهبي ١٦٢٧/٤: دينار لا يعرف، وعيسى كوفى.

٨٢٨٤- [٣٩/٥ ظ] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر قال: سمعتُ إسحاق بن سويدٍ وخالد<sup>(١)</sup> الحذاء يُحدِّثان، عن عبد الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «شهرٌ عيدٌ لا يُنْقِصانِ، رَمَضانُ وذو الحِجَّةِ»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن مُسَدِّدٍ، ورواه مسلمٌ عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ عن مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ<sup>(٣)</sup>.

٢٥١/٤ / والمرادُ بالحديثِ واللُّهُ أعلَمُ أنَّهُما وإن خَرَجَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ فهُما كَامِلانِ فيما يَتَعَلَّقُ بِهِما مِنَ الأَحْكامِ<sup>(٤)</sup>.

## بابُ الشَّهِرِ يَخْرُجُ فِي حِسَابِ الصَّائِمِينَ ثَمَانَ وَعِشْرِينَ

### فَيَقْضُونَ يَوْمًا وَاحِدًا

استدلَّ لَّا بما مَضَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٥)</sup>.

٨٢٨٥- وأخبرنا أبو بكرٍ محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا إبراهيم بن

(١) ينظر ما تقدم في (٧٢٠، ٥٥٥٥).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٧٣٥) من طريق معتمر به. وابن حبان (٣٤٤٨) من طريق المعتمر عن خالد وحده به. وأحمد (٢٠٣٩٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٦٩٢)، وابن ماجه (١٦٥٩)، وابن حبان (٣٢٥) من طريق خالد به.

(٣) البخاري (١٩١٢)، ومسلم (٣٢/١٠٨٩).

(٤) قال الذهبي ١٦٢٨/٤: فالأشهر كاملة بهذا الاعتبار، فما وجه تخصيص الشهرين بالذكر؟ وقد قال أحمد بن حنبل: لا ينقصان في عام واحد، إن نقص هذا تم هذا. وقال إسحاق: أي: لا ينقصان في الثواب. يعنى: ولو نقص عددهما. وقيل: لا ينقصان في غالب الأعوام.

(٥) تقدم في (٨٠٠١، ٨٠٠٢).

عبد الله الأصبهاني، أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا حميد يعني ابن عبد الله الأصم الكوفي، سمع الوليد قال: صُمننا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوماً، فأمرنا بقضاء يوم<sup>(١)</sup>.

### باب الهلال يُرى في بلدٍ ولا يُرى في آخر

٨٢٨٦- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ، حدثنا محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها<sup>(٢)</sup>، فاستهل رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس عن الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكتنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولاً نكتفي برؤية معاوية. قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في

(١) التاريخ الكبير (٢/٣٥٥). وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٩٧٠٠) من طريق حميد به. وقال الذهبي ٤/١٦٢٨: الوليد مجهول.

(٢) في س، م: «حاجتي».

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٨٩)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (٢١١٠)، وابن خزيمة (١٩١٦) من طريق إسماعيل به. وتقدم مختصراً في (٨٢٦٥).

«الصحیح» عن یحییٰ بن یحییٰ (١).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَرَادَ مَا رَوَى عَنْهُ فِي قِصَّةِ أُخْرَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَدَهُ لِرُؤْيَيْهِ [٥/٤٠] أَوْ تَكْمَلُ الْعِدَّةُ (٢)، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ رُؤْيَيْتُهُ بَبَلَدٍ آخَرَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ حَتَّى تَكْمَلَ الْعِدَّةُ عَلَى رُؤْيَيْتِهِ؛ لِأَنفِرَادِ كُرَيْبٍ بِهَذَا الْخَبَرِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ.

### بَابُ الْقَوْمِ يُخَطِّنُونَ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ

٨٢٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح) ٢٥٢/٤ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا / مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ؛ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا (٣) الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ؛ فَفَطِرْكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحَوْنَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنَى مَنَحْرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ (٤) مَكَّةَ مَنَحْرٌ (٥).

(١) مسلم (١٠٨٧).

(٢) تقدم في (٨٠٢٣).

(٣) في س، م: «فأكملوا».

(٤) الفجاج جمع فج وهو الطريق الواسع. النهاية ٤١٢/٣.

(٥) الدارقطني ١٦٣/٢. وقال الذهبي ١٦٢٩/٤: وجاء عن أيوب عن محمد بن سيرين، وهو أشبه.

وقد روينا من حديث حماد بن زيد عن أيوب مرفوعاً<sup>(١)</sup>، وتابعه عبد الوارث وروح بن القاسم عن ابن المنكدر مرفوعاً:

٨٢٨٨- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا الحسن<sup>(٢)</sup> بن قزعة، حدثنا عبد الوارث، عن محمد بن المنكدر (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا ابن صاعد، حدثنا أزهر بن جميل، حدثنا ابن سواء<sup>(٣)</sup>، حدثنا روح بن القاسم، حدثنا محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته». ثم ذكرا مثله إلى آخره، ولم يذكر: «الشهر تسع وعشرون»<sup>(٤)</sup>.

وروى عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً:

٨٢٨٩- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، أخبرنا أبو الشيخ الأصبهاني، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عبد الجبار ومحمد بن منصور قالا: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان الأحنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر ما تقدم في (٦٣٥٧).

(٢) في ص ٤: «الحسين».

(٣) في ص ٤: «سوار». ينظر تهذيب الكمال ٣٢٨/٢٥.

(٤) الدارقطني ١٦٣/٢.

(٥) أخرجه الترمذي (٦٩٧) من طريق عبد الله بن جعفر به. وقال: حسن غريب.

٨٢٩٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر ابن درستويه التحويتي ببغداد، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين، حدثنا عارم أبو الثعمان، حدثنا حماد بن زيد قال: سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال: حدثني علي بن الأقرم، عن مسروق قال: دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت: اسقوا مسروقاً سويقاً وأكثروا حلواه. قال: فقلت: إنني لم يمعنني أن أصوم اليوم إلا أنني خفت أن يكون يوم التحرير. فقالت عائشة: التحرير يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس<sup>(١)</sup>.

### باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء

#### ما بينه وبين رمضان آخر

٨٢٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. قال يحيى: الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري ومسلم جميعاً في «الصحيح» عن أحمد بن يونس<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٨١٨) عن أبي حنيفة به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٩)، والنسائي (٢٣١٨)، وابن خزيمة (٢٠٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦/١٥١).

## /بابُ الْمُفْطِرِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَصُومَ فَفَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ ٢٥٣/٤

٨٢٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ، قَالَ: يَصُومُ هَذَا وَيُطْعِمُ عَنْ [٤٠/٥ظ] ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَيَقْضِيهِ<sup>(١)</sup>.

٨٢٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: سُئِلَ سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ وَفَرَّطَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَصُومُ الَّذِي حَضَرَ وَيَقْضِي الْآخَرَ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا<sup>(٢)</sup>.

٨٢٩٤- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ

(١) المصنف في الصغرى (١٣٧٧). وأخرجه البغوي في الجعديات (٢٣٨) من طريق شعبة به.

وعبد الرزاق (٧٦٢٨) من طريق ميمون به وعنده: «يصوم شهرين ويطعم ستين مسكيناً».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٠)، والدارقطني ١٩٧/٢ من طريق مجاهد بنحوه.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٩٧/٢، ١٩٨ من طريق قيس بن سعد به بنحوه.

لِكُلِّ مِسْكِينٍ<sup>(١)</sup>.

٨٢٩٥- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القَطَّانُ، حدثنا عليُّ بن محمد بن أبي الشَّوارِبِ، حدثنا سهل بن بَكَّارٍ، حدثنا أبو عوانة، عن رَقَبَةَ قال: زَعَمَ عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هريرة قال في المَرِيضِ يَمْرُضُ ولا يَصُومُ رَمَضانَ، ثُمَّ يَبْرَأُ ولا يَصُومُ حَتَّى يَدْرِكَه رَمَضانُ آخِرُ، قال: يَصُومُ الَّذِي حَضَرَهُ وَيَصُومُ الآخَرَ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مِسْكِينًا<sup>(٢)</sup>.

ورَوَى هَذَا الحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بنُ نافعِ الجَلَّابِ عن عُمَرَ بنِ موسى بنِ وجيه عن الحَكَمِ عن مُجاهِدٍ عن أبي هريرة مرفوعًا<sup>(٣)</sup>، وليسَ بشيءٍ. إِبْرَاهِيمُ<sup>(٤)</sup> وَعُمَرُ<sup>(٥)</sup> مَتْرُوكانِ.

ورَوَيْنَا عن ابنِ عُمَرَ وأبي هريرة في الَّذِي لَمْ يَصِحَّ حَتَّى أَدْرَكَه رَمَضانُ آخِرُ: يُطْعِمُ ولا قِضاءَ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>. وعن الحَسَنِ وطاؤسٍ والنَّخَعِيِّ: يَقْضِي ولا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢١)، والدارقطني ١٩٦/١، ١٩٧ من طريق ابن جريج به وليس عند عبد الرزاق: مدًا من حنطة.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٩٧/٢ من طريق سهل بن بكار به.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٩٧/٢ من طريق إبراهيم بن نافع به.

(٤) إبراهيم بن نافع الجلاب البصري أبو إسحاق الناجي. ينظر الكلام عليه في الجرح والتعديل ١٤١/٢، والكمال لابن عدى ٢٦٥/١، وميزان الاعتدال ٦٩/١، وتهذيب التهذيب ١٥٢/١ (تمييز)، ولسان الميزان ١١٧/١.

(٥) تقدمت مصادر ترجمة عمر بن موسى في (١٠٩٦).

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٢٣، ٧٦٢٤)، وسنن الدارقطني ١٩٦/٢ - ١٩٨.



كَفَّارَةً عَلَيْهِ (١).

وبه نقول؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

**بَابُ الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى مَاتَ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ**

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»:

٨٢٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْعُودًا، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣).

**بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا فَرَّطَ فِي الْقَضَاءِ بَعْدَ الْإِمْكَانِ حَتَّى مَاتَ**

**أُطِعِمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا مُدًّا مِنْ طَعَامٍ**

٨٢٩٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ وَنَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٢٦)، والمحلّى ٦/٣٩٥.

(٢) تقدم فى (١٨٤٤)، وسيأتى فى (٨٦٨٩، ١٣٧٢١).

(٣) مسلم ٤/١٨٣١ (١٣٣٧/١٣١).

يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ نَذَرَ، يَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصَّوْمِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا<sup>(١)</sup>.

٨٢٩٨- وأخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأنصاري، أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، حدثنا إبراهيمُ بْنُ هَاشِمِ الْبَغَوِيِّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنِي جَوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ عَامَ قَابِلٍ قَبْلَ أَنْ يَصُومَهُ فَأَطَاقَ صَوْمَ الَّذِي أَدْرَكَ، فَلْيُطْعِمْ عَمَّا مَضَى كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَلْيُصِمِ [٤١/٥] الَّذِي اسْتَقْبَلَ<sup>(٢)</sup>. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ:

٨٢٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ حَيَّانِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ،<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٣)</sup> بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانٌ وَلَمْ يَقْضِهِ، قَالَ: «يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره مالك ٣٠٣/١ عن ابن عمر دون قوله: «ولكن...».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٣)، والدارقطني ١٩٦/٢ من طريق نافع دون: من مات ولم يقض.

(٣-٣) سقط من: ص ٤.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٧) من طريق يزيد بن هارون به.

هَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا رَفَعَهُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْآخَرُ قَوْلُهُ: «نِصْفُ صَاعٍ». وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الصَّاعِ:

٨٣٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعُودًا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَامِلِ الْقَرْقَسَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ قَالَ: «يُطْعَمُ عَنْهُ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»<sup>(١)</sup>.

٨٣٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بَيْعُودًا، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثُوبَانَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ آخَرَ، قَالَ: يُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا<sup>(٢)</sup>. كَذَا رَوَاهُ ابْنُ ثُوبَانَ عَنْهُ فِي الصِّيَامِينَ جَمِيعًا.

٨٣٠٢- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٥٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَشْرَةِ بَه. وَقَالَ

التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ.

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (١٣٧٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٦٥٠).

قالا : حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء، أخبرنا سعيد، عن روح بن القاسم، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، في امرأة توفيت - أو رجل - وعليه رمضان ونذر شهر، فقال ابن عباس : يُطعم عنه مكان كل يوم مسكين، أو يصوم عنه وليه لتذره<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

### باب من قال : يصوم عنه وليه

٢٥٥/٤ ٨٣٠٣- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا أبو بكر ابن أبي داود، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب (ح) وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا أحمد بن عيسى المصري، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(٣)</sup>. أخرجه البخاري في «الصحیح» من حديث موسى بن أعين عن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥١) عن ابن عباس وفيه : «يصوم عنه». بدلاً من : «أو يصوم». وينظر ما سيأتي عقب (٨٣١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠١) من طريق سعيد بن جبيرة به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠٠)، وابن خزيمة (٢٠٥٢)، وابن حبان (٣٥٦٩) من طريق ابن وهب به. والنسائي في الكبرى (٢٩١٩) من طريق عمرو بن الحارث به.

عمرو، ثُمَّ قَالَ: تَابَعَهُ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو<sup>(١)</sup>. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى<sup>(٢)</sup>. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ:

٨٣٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

٨٣٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟». فَقَالَتْ: [٤١/٥] نَعَمْ. فَقَالَ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٥)</sup>.

(١) البخارى (١٩٥٢).

(٢) مسلم (١١٤٧).

(٣) المصنف فى الصغرى (١٣٨٠). وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٢) من طريق يحيى بن أيوب به. وأحمد (٢٤٤٠١) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٤) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٦٠٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم به.

(٥) مسلم (١١٤٨/١٥٤).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا :

٨٣٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَةَ الْفَائِئِي قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ<sup>(٢)</sup>، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟<sup>(٣)</sup> قَالَ : «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟»<sup>(٤)</sup>. قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ : قَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ كَانَ مُسْلِمٌ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَقَالَا : سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ الْجَعْفِيِّ عَنِ زَائِدَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣١٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ.

(٢) فِي س : «شَهْرَيْنِ».

(٣ - ٣) لَيْسَ فِي : ص ٤.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٣٦) عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٢٩١٣) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٩٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٨/١٥٦).

ورواه أبو خالدٍ الأحمَرُ عن الأعمشِ كما :

٨٣٠٧- أخبرنا أبو الحسينِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بشرانِ العَدْلُ ببغدادَ، أخبرنا أبو مُحَمَّدٍ دَعْلُجُ بنُ أحمدَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الجارودِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدِ، حدثنا أبو خالدٍ، عن الأعمشِ، عن الحَكَمِ ومُسلِمِ البَطِينِ وسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرِ ومُجاهِدِ وعَطَاءِ، عن ابنِ عباسٍ قال : جاءتِ امرأةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ إنَّ أختي ماتتِ وعليها صيامُ شهرينِ مُتتَابِعِينَ؟ قال : «أرأيتِ لو كانَ عليَّ أختكِ دينٌ، أَكُنْتُ تَقْضِيهِ؟». قالتِ : نَعَمْ. قال : «فحقُّ اللهِ أَحَقُّ»<sup>(١)</sup>.  
رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ الأشجِّ<sup>(٢)</sup>، وقال البخاريُّ : ويُذكَرُ عن أبي خالدٍ. فذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

ورواه شُعْبَةُ عن الأعمشِ كما :

٨٣٠٨- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكِ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن الأعمشِ قال : سَمِعْتُ مُسْلِمًا البَطِينِ يُحَدِّثُ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرِ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ امرأةً أتتِ النَّبِيَّ ﷺ فذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أختها نَذَرَتْ أنْ تَصُومَ شَهْرًا، وَأَنَّها رَكِبَتْ

(١) أخرجه الترمذی (٧١٦)، والنسائی فی الكبرى (٢٩١٤)، وابن ماجه (١٧٥٨)، وابن خزيمة (١٩٥٣)، وابن حبان (٣٥٧٠) من طریق عبد الله بن سعيد به.

(٢) مسلم (١١٤٨/...).

(٣) البخاری عقب (١٩٥٣).

البحرَ فماتت ولم تصم، فقال لها رسول الله ﷺ: «صومي عن أختك»<sup>(١)</sup>. فهذا اللفظ نصٌّ في الصومِ عنها.

وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبيرة إلا أنه قال: إن أُمِّي ماتت:

٨٣٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع الحافظ، حدثنا محمد بن شاذان الجوهري (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن شاذان، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، / عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي ماتت وعليها صومٌ نذر؟ فقال: «أكنت قاضيةً عنها دينًا لو كان على أمك؟». قالت: نعم. قال: «فصومي عنها»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن إسحاق بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي خلف عن زكريا بن عدي، وزاد في متنه: أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دينٌ ففقيته»<sup>(٣)</sup>، أكان يؤدى ذلك عنها؟. قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك».

٨٣١٠- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو عبد الله ابن يزيد وأبو أحمد ابن عيسى قالوا: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، حدثنا مسلم بن

(١) الطيالسي (٢٧٥٢).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩١٧) من طريق زكريا بن عدي به.

(٣) في ص ٤: «فقضيته».



الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ  
عَبْدُ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ. فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حِكَايَةً عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَبِي أُنَيْسَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ نَصَّافٍ فِي  
جَوَازِ الصَّوْمِ عَنْهَا.

٨٣١١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [٥/٤٢٠] أَخْبَرَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ،  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ وَهِيَ فِي الْبَحْرِ، إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا،  
فَأَنْجَاهَا اللَّهُ، وَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَجَاءَتْ ذَاتُ قَرَابَةٍ لَهَا، إِمَّا أُخْتُهَا وَإِمَّا  
ابْنَتَهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: «صُومِي عَنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

تَابِعَهُ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ فِي الصَّوْمِ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي  
بَشِيرٍ فِي الْحَجِّ دُونَ الصَّوْمِ<sup>(٥)</sup>، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ وَقَعَ عَنْهُمَا، فَتَقَلَّا  
أَحَدَهُمَا، وَتَقَلَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهُشَيْمٌ الْآخَرُ؛ فَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ فِي الصَّوْمِ:

(١) مسلم (١١٤٨/١٥٦).

(٢) البخارى عقب (١٩٥٣).

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٣٩٥) من طريق سليمان بن حرب به.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٦١)، وأبو داود (٣٣٠٨) من طريق هشيم به.

(٥) سيأتى فى (٨٧٤٤، ٩٩٤٢).

٨٣١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّ أُمَّكَ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَتِهِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «اقْضِي دَيْنَ أُمَّكَ». وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ خَثَمٍ<sup>(١)</sup>.  
قال البخاري: وقال أبو حريز: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وَرَوَاهُ بُرَيْدَةُ بْنُ حُصَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّوْمِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا.

٨٣١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّيْ بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٣) عن محمد بن عبد الأعلى به.

(٢) البخاري عقب (١٩٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٦٧) عن علي بن حجر به.

في «الصحيح» عن عليّ بن حُجْرٍ<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عطاء<sup>(٢)</sup>؛ سفيان الثوريّ وزهير بن معاوية وعبد الله بن نُميرٍ ومروان الفزاريّ وأبو معاوية<sup>(٣)</sup> وغيرهم، إلا أنّ بعضهم قال: صوم شهرين.

ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه<sup>(٤)</sup>. وقال: صوم شهر.

فنبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت. وكان الشافعيّ رحمه الله قال في كتاب القديم: وقد روي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحجّ عنه<sup>(٥)</sup>. وأمّا في الجديد فإنه سأل عليّ<sup>(٦)</sup> نفسه، فقال: فإن قيل: فروي أنّ رسول الله ﷺ أمر أحداً أن يصوم عن أحدٍ؟ قيل: نعم، روى ابن عباسٍ عن النبيّ ﷺ. فإن قيل: فلم لا تأخذ به؟ قيل: حدّث الزهريّ عن

(١) مسلم (١١٤٩/١٥٧).

(٢) بعده في س: «و»، وفي م: «عن».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٥٤)، ومسلم (١١٤٩/...)، والترمذي (٩٢٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٥) من طريق سفيان به. وعندهم سوى مسلم بذكر قصة الجارية فقط. وسيأتي في (٧٨٤٢) من طريق زهير. وتقدم في (٧٧١٠) من طريق مروان.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٥٦)، ومسلم (١١٤٩/...)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٤) من طريق عبد الملك به. وعند النسائي قصة الجارية فقط.

(٥) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٥٣١) عن الشافعي.

(٦) في س، م: «عن».

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَذْرًا، وَلَمْ يُسَمِّهِ مَعَ حِفْظِ الزُّهْرِيِّ  
وَطَوَّلَ مُجَالَسَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ لابْنِ عَبَّاسٍ. فَلَمَّا جَاءَ غَيْرُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
بِغَيْرِ مَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَشْبَهَهُ أَلَّا يَكُونَ مَحْفُوظًا<sup>(١)</sup>.

يَعْنِي بِهِ الْحَدِيثَ الَّذِي :

٨٣١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا  
قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ  
عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«اقْضِ عَنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»

٢٥٧/٤ / مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ<sup>(٤)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ  
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) اختلاف الحديث ص ٢٨٩.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٥٣١)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٢٨٨، ومالك ٤٧٢/٢، ومن

طريقه أبو داود (٣٣٠٧). وأخرجه أحمد (١٨٩٣)، والترمذي (١٦٤٥)، والنسائي (٣٦٦١) من

طريق الزهري به. وسيأتي في (١٢٧٥٩، ٢٠١٧٢).

(٣) البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨/...).

(٤) تقدم في (٨٣٠٥، ٨٣٠٨، ٨٣٠٩).

(٥) تقدم في (٨٣٠٦). وفيه أن رجلا هو الذي سأل.

عن ابن عباس<sup>(١)</sup> ، وزواه عكرمة عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، ثم رواه يزيد<sup>(٣)</sup> [٤٢/٥] بن حبيب عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> . فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصاً غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن التذير مطلقاً ، كيف وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح النص في جواز الصوم عن الميت<sup>(٤)</sup> .

وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى عن يزيد بن زريع ، عن حجاج الأحول ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه<sup>(٥)</sup> . وبما رويناه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عباس في الإطعام عن مات وعليه صيام شهر رمضان وصيام شهر نذر<sup>(٦)</sup> . وفي رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس ، ورواية أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال في صيام شهر رمضان : أطعم عنه . وفي التذير : قضى عنه وليه<sup>(٧)</sup> . ورواية ميمون وسعيد توافق الرواية عنه عن النبي ﷺ في التذير ، إلا أن الروايتين الأولىين

(١) تقدم في (٧٣٠٧) .

(٢) تقدم في (٨٣١٢) .

(٣) تقدم في (٨٣١٣) .

(٤) تقدم في (٨٣٠٣ ، ٨٣٠٤) .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩١٨) من طريق يزيد بن زريع به .

(٦) تقدم في (٨٣٠١) .

(٧) تقدمتا في (٨٣٠٢) .

تُخَالِفَانِهَا، وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ضَعَّفَ حَدِيثَ عَائِشَةَ بِمَا رَوَى عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ  
عَنْ امْرَأَةٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا الصَّوْمُ، قَالَتْ: يُطَعَّمُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>.  
وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعِمُوا  
عَنْهُمْ. وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ مَا يُوَجِّبُ لِلْحَدِيثِ ضَعْفًا؛ فَمَنْ يُجَوِّزُ الصِّيَامَ عَنْ  
الْمَيِّتِ يُجَوِّزُ الإِطْعَامَ عَنْهُ.

وَفِي مَا رَوَى عَنْهُمَا فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ نَظْرًا، وَالْأَحَادِيثُ  
الْمَرْفُوعَةُ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ رِجَالًا، وَقَدْ أَوْدَعَهَا صَاحِبُ «الصَّحِيحِ»  
كِتَابَيْهِمَا، وَلَوْ وَقَفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ طُرُقِهَا وَتَظَاهَرِهَا لَمْ  
يُخَالِفْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَمِمَّنْ رَأَى<sup>(٢)</sup> جَوَّازَ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ: طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ  
وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَيْنِ

٨٣١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا  
أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ  
عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَانِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ ١٧٩/٦ مِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بِهِ.

(٢) فِي ص ٤: «رَوَى».

(٣) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٦٤٦-٧٦٤٨) عَنْ طَاوُسٍ وَالزُّهْرِيِّ. وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ قَبْلَ (١٩٥٢) عَنْ  
الْحَسَنِ.

وَلَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا، فَأَخْبَرْنَا عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَانِ، فَأَوْصَى أَنْ يَسْأَلُوا الْفُقَهَاءَ مَا يُكْفَرُهُمَا؟ وَاقْضُوا عَنِّي دِينِي وَابْدَءُوا بِدَيْنِ اللَّهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: فَأَتُوا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيئًا. فَرَجَعُوا إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: صَدَقَ، / كَذَلِكَ فَاصْنَعُوا<sup>(١)</sup>. ٢٥٨/٤

### بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقًا وَإِنْ شَاءَ مُتَتَابِعًا

٨٣١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ،<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ النَّيْسَابُورِيِّ<sup>(٣)</sup> قَالَ: وَفِيهَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ) فَسَقَطَتْ: (مُتَتَابِعَاتٍ)<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهَا: فَسَقَطَتْ. تُرِيدُ بِهِ: نُسِخَتْ. لَا يَصِحُّ لَهُ تَأْوِيلٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

٨٣١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَامِرٍ الْهَوَزَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرْخِصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ، فَأَحْصِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٨) عن ابن عباس به. والدارقطني ١٩٦/٢ عن ابن عمر بنحوه.

(٢) - ٢) ليس في: ص ٤.

(٣) الدارقطني ١٩٢/٢، وعبد الرزاق (٧٦٥٧).

العِدَّةَ واصْنَعْ مَا شِئْتَ<sup>(١)</sup>.

٨٣١٨- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمَرَ، حدثنا ابن منيع، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن موسى بن يزيد بن موهب، عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، أنه سُئِلَ عن قِضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَحْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ<sup>(٢)</sup>.

٨٣١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، [٥/٤٣و] أخبرنا سعيد هو ابن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عتبة بن الحارث، أن أبا هريرة كان لا يرى بقضائه بأساً أن يقضيه متفرقاً<sup>(٣)</sup>. يعني قضاء صوم رمضان<sup>(٤)</sup>.

٨٣٢٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، حدثنا سعيد بن أبي مریم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان

(١) المصنف في المعرفة (٢٥٣٥)، والدارقطني ١٩٢/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٨)، ومن طريقه

الدارقطني ١٩٢/٢ من طريق معاوية بن صالح به مقتصرًا على قوله: أحص....

(٢) المصنف في المعرفة (٢٥٣٦)، والدارقطني ١٩٣/٢، وابن أبي شيبة (٩٢٠٤).

(٣) في س، م: «مفرقا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٩)، والدارقطني ١٩٣/٢ من طريق علي بن الحكم به. ولفظ ابن أبي

شيبة: يواتره إن شاء.



يقول في قضاء رمضان: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُ (١).

٨٣٢١- وأخبرنا أبو الحسن (٢) العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفراييني بها، أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس فيمن عليه قضاء شهر رمضان قال: يقضيه متفرقا، فإن الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣) [البقرة: ١٨٤].

٨٣٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك أنه كان لا يرى به بأسا، ويقول: إنما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٤).

٨٣٢٣- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الحميد بن رافع، (٥) عن جدته (٥)، أن رافع بن خديج

(١) المصنف في الصغرى (١٣٧٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٩٩)، ومن طريقه الدارقطني ١٩٣/٢، ومن طريقه المصنف في المعرفة (٢٥٣٧) من طريق ابن جريج بلفظ: «لا بأس بقضاء رمضان متفرقا».

(٢) في ص ٤: «الحسين».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢١٧)، ومن طريقه الدارقطني ١٩٢/٢ من طريق معمر بلفظ: صمه كيف شئت.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٠٠) من طريق سليمان به بنحوه.

(٥ - ٥) في النسخ: «عمن حدثه». والمثبت من خط المصنف بحاشية الأصل. وينظر التاريخ الكبير =

كان يقول: أحصِ العِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ<sup>(١)</sup>.

وقد روى فيه عن النَّبِيِّ ﷺ بإسنادٍ مُرسَلٍ:

٢٥٩/٤ - ٨٣٢٤ - / أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي

إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ:  
قُرِئَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ أَبُو حُسَيْنٍ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ<sup>(٢)</sup> قَالَ:  
سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَضَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مُنْقَطِعِينَ، أَيُجْزَى  
عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ دِرْهَمًا وَدِرْهَمَيْنِ حَتَّى  
يَقْضَى دِينَهُ، أَتَرُونَ ذِمَّتَهُ بَرَّتْ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَقْضَى عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقد قيل: عن موسى بن عُقْبَةَ عن محمد بن المنكدر عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلًا:

٨٣٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ  
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ  
الطَّائِفِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قِضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْكَ،  
أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ، أَلَمْ يَكُنْ قِضَاءً؟ فَاللَّهُ أَحَقُّ

= ٣٧٢/٦، والجرح والتعديل ١٢/٦.

(١) الدارقطني ١٩٣/٢، وأبو القاسم البغوي في جزء مسائل عن الإمام أحمد (٧٧)، وابن أبي شيبة (٩٢٠٥).

(٢) في س: «الكوفة».

(٣) ابن وهب في موطئه (٢٨٧).

أَنْ يُغْفَرُ أَوْ يُغْفِرَ»<sup>(١)</sup>. قال عليٌّ: إسناده حسنٌ إلا أنه مُرسلٌ، وقد وصله غيرُ<sup>(٢)</sup> أبي بكرٍ عن يحيى بن سليمٍ<sup>(٣)</sup> ولا يثبتُ مُتصلاً.

قال الشيخُ: وقد روى من وجهٍ آخرٍ ضعيفٍ عن ابنِ عمرَ مرفوعاً<sup>(٤)</sup>، ورُوي في مُقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطعِ مرفوعاً<sup>(٥)</sup>؛ وكيف يكون ذلك صحيحاً ومذهبُ أبي هريرة جوازُ التفريقِ ومذهبُ ابنِ عمرَ المُتابعةُ؟ وقد روى من وجهٍ آخرٍ عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ مرفوعاً في جوازِ التفريقِ<sup>(٦)</sup>، ولا يصحُّ شيءٌ من ذلك.

٨٣٢٦- أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ الحارثِ الفقيه، أخبرنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظ، حدثنا أبو بكرٍ التيسابوري، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ بنِ صخرٍ الدارمي، حدثنا حبانُ بنُ هلالٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ إبراهيم، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ رَمَضَانَ<sup>(٧)</sup> فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ». قال عليٌّ: عبدُ الرَّحمنِ بنُ إبراهيمَ ضعيفٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) الدارقطني ١٩٤/٢، وابن أبي شيبة (٩١٩٨).

(٢) في ص ٤: «عن». وينظر مصادر التخريج.

(٣) في ص ٤: «مسلم».

(٤) أخرجه الدارقطني ١٩٣/٢.

(٥) أخرجه الدارقطني ١٩١/٢.

(٦) أخرجه الدارقطني ١٩٢/٢.

(٧) في حاشية الأصل: «بخطه: صوم من رمضان».

(٨) الدارقطني ١٩١/٢، ١٩٢.

قال الشيخ: عبد الرحمن بن إبراهيم مدني، قد ضَعَفَه يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني<sup>(١)</sup>.

٨٣٢٧- أخبرنا عبد الله<sup>(٢)</sup> بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، [٤٣/٥] أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي<sup>(٣)</sup> في قضاء رمضان قال: تتابعاً.

قال: وأخبرنا الثوري، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: تتابعاً<sup>(٤)</sup>.

ورواه علي بن الجعد، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان لا يرى / به متفرقاً بأساً<sup>(٥)</sup>.

(١) تاريخ يحيى بن معين ٩٠/٤ (٣٢٩٨- رواية الدوري)، والضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٠٦، والدارقطني ١٩٢/٢. وحكى البخاري في التاريخ الكبير ٢٥٦/٥ توثيقه عن جبان بن هلال. وأخرج ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢١١/٥ عن أحمد أنه قال: ليس به بأس. وعن يحيى بن معين أنه قال: هو ثقة. وعن أبي زرعة: لا بأس به، أحاديثه مستقيمة. وعن أبي حاتم: ليس بالقوي، روى حديثاً منكراً عن العلاء: نا عبد الرحمن. وينظر أيضاً الكامل لابن عدي ١٦١٧/٤، وميزان الاعتدال ٥٤٥/٢، ولسان الميزان ٤٠١/٣.

(٢) في س: «عبد الرحمن».

(٣) في س، م: «متابعاً».

والأثر في أمالي عبد الرزاق (٣٠)، ومصنفه (٧٦٦٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢١) من طريق أبي إسحاق بنحوه.

(٤) في س، م: «متابعاً».

والأثر في أمالي عبد الرزاق (٣٢)، ومصنفه (٧٦٥٨). وفيهما: عبيد الله. مكان: عبد الله.

(٥) البغوي في الجعديات (٢٥٢٨).

٨٣٢٨- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يفرق قضاء رمضان<sup>(١)</sup>. كذا قال ابن عمر، واختلف فيه علي بن أبي طالب، وراويه الحارث الأعور؛ والحارث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

### باب: لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر

#### ولا أيام منى فرضاً ولا تطوعاً

٨٣٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومان<sup>(٣)</sup> نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٥)</sup>.

٨٣٣٠- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٢٠) من طريق عبيد الله به: أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعاً.

(٢) تقدمت مصادر ترجمته في عقب (٣٢).

(٣) في ص ٤: «يومين».

(٤) مالك ١/١٧٨، ومن طريقه أحمد (٢٨٢)، وابن حبان (٣٦٠٠). وتقدم في (٦٣٦٤).

(٥) البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

أبو داود، حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ؛ أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ ففِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ <sup>(١)</sup>.

٨٣٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ رَجُلٍ نَذَرَ أَلَّا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَمَاءَ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ فِيهِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَأْمُرُ بِصِيَامِهِمَا <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ <sup>(٣)</sup>.

٨٣٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّابَرَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ

(١) أبو داود (٢٤١٦). وأخرجه أحمد (١٦٣)، والنسائي في الكبرى (٢٧٨٩)، وابن خزيمة (٢٩٥٩)

من طريق سفيان به، وليس عند ابن خزيمة ذكر الصلاة قبل الخطبة.

(٢) المصنف في الصغرى (٤١٤١)، وفي المعرفة (٥٨٥١). وأخرجه الطبراني (١٣٢٨١) عن يوسف

القاضي به.

(٣) البخاري (٦٧٠٥).

الصَّوَّافُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ قالَا: حدثنا محمدُ بنُ سابقٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن ابنِ كَعْبٍ [٥/٤٤٠] و[٥/٤٤٠] عن مالكٍ، عن أبيه أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَّثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، <sup>(١)</sup> «فَنَادَى: «إِنَّهُ <sup>(٢)</sup> لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَكَلٍ وَشُرْبٍ». لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَائِقٍ <sup>(٤)</sup>.

٨٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَذَلِكَ لِلْعَدِ أَوْ بَعْدَ الْعَدِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ عَمْرٍو طَعَامًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو: أَفْطَرُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَبِنَهْيِهَا عَنْ ٢٦١/٤ صِيَامِهَا. فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ <sup>(٥)</sup>.

تم بحمدِ اللَّهِ ومِنَّه الجزءُ الثامنُ

ويتلوه الجزءُ التاسعُ

وأولُه: بابُ الإفطارِ بالطَّعامِ وبغيرِ الطَّعامِ

(١ - ١) في س: «فناديا».

(٢) في م: «لن».

(٣) المصنف في الصغرى (١٤٤٤). وأخرجه أحمد (٥٧٩٣) عن محمد بن سابق به.

(٤) مسلم (١٤٥/١١٤٢).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢١٤٩) من طريق الليث به. وأحمد (١٧٧٦٨)، وأبو داود (٢٤١٨) من طريق

ابن الهادي به.





فهرس الموضوعات

الجزء الثامن

الموضوع	الصفحة
كتاب الزكاة	٥
باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة	٦
باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه	١١
باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة	١٥
جماع أبواب فرض الإبل السائمة	١٩
باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كانت فيها صدقة	١٩
باب كيف فرض الصدقة	٢١
باب إبانة قوله: «وفى كل أربعين ابنة لبون	٣٦
باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي <small>رضي الله عنه</small>	٤٠
باب تفسير أسنان الإبل	٤٧
باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٤٩
باب لا يأخذ الساعى فيما يأخذ مريضا ولا معيبا	٥٠
باب لا يأخذ الساعى فوق ما يجب ولا ماخضا	٥١
باب المعتدى في الصدقة كمانعها	٥٤

- ٥٦ ..... باب الزكاة تتلف فى ىدى الساعى
- ٥٧ ..... جماع أبواب صدقة البقر السائمة
- ٥٩ ..... باب كيف فرض صدقة البقر
- ٦٥ ..... جماع أبواب صدقة الغنم السائمة
- ٦٥ ..... باب كيف فرض صدقة الغنم
- ٦٦ ..... باب السن التى تؤخذ فى الغنم
- ٦٨ ..... باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس
- ٧٤ ..... باب يعد عليهم بالسخال التى نتجت مواشيهم
- ٧٥ ..... باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها
- ٧٨ ..... باب الأمهات تموت وتبقى السخال نصابا
- ٨٠ ..... باب لا يكتم شيئاً من مال الزكاة ولا يغل
- ٨١ ..... باب ما ورد فىمن كتّمه
- ٨٣ ..... باب صدقة الخلطاء
- ٨٦ ..... باب من تجب عليه الصدقة
- ٩٢ ..... باب من قال : ليس فى مال العبد زكاة
- ٩٣ ..... باب من قال : زكاة ماله على مالكه
- ٩٤ ..... باب ليس فى مال المكاتب زكاة

٩٤	باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة
٩٧	باب ما على الإمام من بعث السعاة على الصدقة
٩٨	باب أين تؤخذ صدقة الماشية
١٠٠	باب الاستسلاف على أهل الصدقة ثم قضائه من سهمانهم
١٠٠	باب تعجيل الصدقة
١٠٦	باب النية فى إخراج الصدقة
١٠٦	باب لا يؤى عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه
١٠٧	باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات
١١٠	باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه
١١٠	باب الوالى يأخذ منه زكاة أمواله الظاهرة
١١١	باب الاختيار فى دفعها إلى الوالى
١١٥	باب الاختيار فى قسمها بنفسه إذا أمكنه ذلك
١١٦	باب ما يسقط الصدقة عن الماشية
١٢١	باب لا صدقة فى الخيل
١٣٠	باب من رأى فى الخيل صدقة
١٣٥	جماع أبواب زكاة الثمار
١٣٥	باب النصاب فى زكاة الثمار

- ١٣٧ ..... باب مقدار الوسق
- ١٣٩ ..... باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب
- ١٤١ ..... باب خرص التمر والدليل على أن له حكما
- ١٤٤ ..... باب من قال: يترك لرب الحائط قدر ما يأكل
- ١٤٩ ..... باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب
- ١٥١ ..... باب ما ورد فى الزيتون
- ١٥٢ ..... باب ما ورد فى الورد
- ١٥٢ ..... باب ما ورد فى العسل
- ١٦٠ ..... جماع أبواب صدقة الزرع
- ١٦٠ ..... باب لا شيء فى الثمار والحبوب حتى يبلغ
- ١٦٢ ..... باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون وييسس
- ١٦٧ ..... باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض
- ١٧٣ ..... باب المسلم يزرع أرضا من أرض الخراج
- ١٧٥ ..... باب الذمى يسلم وعلى أرضه خراج
- ١٧٥ ..... باب ما ورد فى قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
- ١٧٩ ..... باب ما جاء فى النهى عن الحصاد والجداد بالليل
- ١٨٠ ..... باب لن يهلك على الله إلا هالك

١٨٢	.....	جماع أبواب صدقة الورق
١٨٢	.....	باب نصاب الورق
١٨٤	.....	باب تفسير الأوقية
١٨٥	.....	باب قدر الواجب فى الورق إذا بلغ نصابا
١٨٦	.....	باب وجوب ربع العشر فى نصابها
١٨٨	.....	باب ذكر الخبر الذى روى فى وقص الورق
١٨٩	.....	باب ما يحرم على صاحب المال
١٩٢	.....	باب ما ورد فى إرضاء المصدق
١٩٥	.....	باب زكاة الذهب
١٩٥	.....	باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه
١٩٦	.....	باب من قال: لا زكاة فى الحلوى
١٩٩	.....	باب من قال: فى الحلوى زكاة
٢٠١	.....	باب سياق أخبار وردت فى زكاة الحلوى
٢٠٣	.....	باب من قال: زكاة الحلوى عاريتة
٢٠٤	.....	باب من قال: زكاة الحلوى إنما وجبت فى الوقت
٢٠٤	.....	باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلى بالذهب
٢٠٦	.....	باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء

- ٢٠٩ ..... باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلّى به
- ٢١٧ ..... باب من تورع عن التحلى بالفضة
- ٢٢٠ ..... باب تحريم تحلى الرجال بالذهب
- ٢٢١ ..... باب تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء
- ٢٢٣ ..... باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة
- ٢٢٥ ..... باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره
- ٢٢٧ ..... باب زكاة التجارة
- ٢٣٢ ..... باب الدين مع الصدقة
- ٢٣٦ ..... باب زكاة الدين إذا كان على ملىء يوفى
- ٢٣٨ ..... باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد
- ٢٤٠ ..... باب من قال: لا زكاة فى الدين
- ٢٤٠ ..... باب بيع الصدقة قبل وصولها إلى أهلها من غير حاجة
- ٢٤٢ ..... باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدى من تصدق عليه
- ٢٤٤ ..... باب من قال بجواز الالبتياع مع الكراهية
- ٢٤٥ ..... باب زكاة المعدن
- ٢٤٧ ..... باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس
- ٢٥١ ..... باب من قال: لا شىء فى المعدن حتى يبلغ نصابا

- ٢٥٢ ..... باب من قال: لا شىء فيه حتى يحول عليه الحول
- ٢٥٣ ..... باب زكاة الركاز
- ٢٥٦ ..... باب من أجرى بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات
- ٢٥٦ ..... باب ما يوجد منه مدفونا فى قبور أهل الجاهلية
- ٢٥٨ ..... باب ما روى عن على رضي الله عنه فى الركاز
- ٢٦٠ ..... باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة
- ٢٦١ ..... باب ترك التعدى على الناس فى الصدقة
- ٢٦٤ ..... باب غلول الصدقة
- ٢٦٥ ..... باب الهدية للوالى بسبب الولاية
- ٢٦٨ ..... جماع أبواب زكاة الفطر
- ٢٦٩ ..... باب من قال: زكاة الفطر فريضة
- ٢٧٠ ..... باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره
- ٢٧٦ ..... باب من قال: لا يؤدى عن مكاتبه
- ٢٧٧ ..... باب الكافر يكون فىمن يمون
- ٢٨٠ ..... باب وقت وجوب زكاة الفطر
- ٢٨١ ..... باب من قال بوجوبها على العنى والفقير إذا قدر عليه
- ٢٨٣ ..... باب الجنس الذى يجوز إخراجاه

- ٢٨٥ ..... باب من قال: لا يخرج من الحنطة فى صدقة الفطر إلا صاعا
- ٢٩٠ ..... باب من قال: يخرج من الحنطة فى صدقة الفطر نصف صاع
- ٢٩٥ ..... باب ما دل على أن زكاة الفطر إنما تجب صاعا
- ٢٩٦ ..... باب ما دل على أن صاع النبى ﷺ كان عياره
- ٣٠١ ..... باب من قال: يجزئ إخراج الدقيق فى زكاة الفطر
- ٣٠٢ ..... باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية
- ٣٠٤ ..... باب ما يجوز إخراجه لأهل البادية فى زكاة الفطر
- ٣٠٦ ..... باب من قال: تقسم زكاة الفطر على من تقسم
- ٣٠٧ ..... باب الاختيار فى أن يؤثر بزكاة فطره
- ٣٠٨ ..... باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه
- ٣٠٨ ..... باب وقت إخراج زكاة الفطر
- ٣١٢ ..... جماع أبواب صدقة التطوع
- ٣١٢ ..... باب التحريض على الصدقة وإن قلت
- ٣٢٠ ..... باب الاختيار فى صدقة التطوع
- ٣٢٩ ..... باب أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه
- ٣٢٩ ..... باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
- ٣٣١ ..... باب ما ورد فى جهد المقل



- ٣٣٢ ..... باب ما يستدل به على أن قوله ﷺ: «خير الصدقة»
- ٣٣٦ ..... باب كراهية إمساك الفضل وغيره محتاج إليه
- ٣٣٩ ..... باب ما ورد فى حقوق المال
- ٣٤٢ ..... باب ما ورد فى تفسير الماعون
- ٣٤٥ ..... باب ما ورد فى المنيحة
- باب ما ورد فى قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾
- ٣٤٧ ..... باب ما ورد فى سقى الماء
- ٣٤٩ ..... باب كراهية البخل والشح والإقتار
- ٣٥٣ ..... باب وجوه الصدقة وما على كل سلامى
- ٣٥٨ ..... باب فضل من أصبح صائما وتبع جنازة
- ٣٦٤ ..... باب فضل صدقة الصحيح الشحيح
- ٣٦٥ ..... باب فضل صدقة السر
- ٣٦٧ ..... باب فضل الصدقة من المال الحلال
- ٣٦٩ ..... باب المنان بما أعطى
- ٣٧٠ ..... باب صدقة النافلة على المشرك
- ٣٧١ ..... باب الرجل يوكل بإعطاء الصدقة
- ٣٧٤

- ٣٧٧ ..... باب من حمل هذه الأخبار على أنها تعطيه
- ٣٧٩ ..... باب المملوك يتصدق بالشئ اليسير من مال مولاه
- ٣٨٣ ..... باب فضل الاستعفاف والاستغناء بعمل يديه
- ٣٨٦ ..... باب كراهية السؤال والترغيب فى تركه
- ٣٩٠ ..... باب الرجل يسأل سلطانا
- ٣٩٢ ..... باب بيان اليد العليا واليد السفلى
- ٣٩٦ ..... باب أخذ ما يحل له أخذه
- ٣٩٦ ..... باب المسألة فى المساجد
- ٣٩٧ ..... باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل
- ٣٩٧ ..... باب عطية من سأل بالله عز وجل
- ٣٩٩ ..... **كتاب الصوم**
- ٣٩٩ ..... باب فرض صوم شهر رمضان
- ٤٠٠ ..... باب ما قيل فى بدء الصيام إلى أن نسخ
- ٤٠٢ ..... باب ما كان عليه حال الصيام من الخيار
- ٤٠٤ ..... باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الأكل والشرب
- ٤٠٦ ..... باب لا يجب صوم بأصل الشرع غير صوم رمضان
- ٤٠٧ ..... باب ما روى فى كراهة قول القائل: جاء رمضان

- ٤٠٩ ..... باب الدخول فى الصوم بالنية
- ٤١٢ ..... باب المتطوع يدخل فى الصوم بنية النهار قبل الزوال
- ٤١٤ ..... باب من دخل فى صوم التطوع بعد الزوال
- ٤١٥ ..... باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين
- ٤٢٤ ..... باب النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين
- ٤٣٤ ..... باب الخبر الذى ورد فى النهى عن الصيام إذا انتصف شعبان
- ٤٣٥ ..... باب الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء
- ٤٣٧ ..... باب الخبر الذى ورد فى صوم سرر شعبان
- ٤٤٠ ..... باب من رخص من الصحابة فى صوم يوم الشك
- ٤٤١ ..... باب الشهادة على رؤية هلال رمضان
- ٤٤٦ ..... باب الهلال يرى بالنهار
- ٤٤٩ ..... باب ما عليه فى كل ليلة من نية الصيام للغد
- ٤٤٩ ..... باب من أصبح جنباً فى شهر رمضان
- ٤٥٥ ..... باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم
- ٤٥٩ ..... باب الوقت الذى يحل فيه فطر الصائم
- ٤٦٠ ..... باب التغليظ على من أفطر قبل غروب الشمس
- ٤٦١ ..... باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع

- ٤٦٢ ..... باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت
- ٤٦٦ ..... باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه
- ٤٧٠ ..... باب من طلع الفجر وهو مجامع
- ٤٧٠ ..... باب من ذرعه القيء لم يفطر
- ٤٧٥ ..... باب من أصبح يوم الشك لا ينوى الصوم
- ٤٧٦ ..... باب من رأى إعادة صومه وإن لم يأكل ولم يشرب
- ٤٧٧ ..... باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر
- ٤٧٨ ..... باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم
- ٤٨٤ ..... باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة
- ٤٨٩ ..... باب رواية من روى هذا الحديث مطلقة في الفطر
- ٤٩١ ..... باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه
- ٤٩٦ ..... باب رواية من روى في هذا الحديث لفظه
- ٤٩٧ ..... باب التغليظ على من أفطر يوما من شهر رمضان
- ٥٠١ ..... باب من أكل أو شرب ناسيا
- ٥٠٣ ..... باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه
- ٥٠٤ ..... باب الحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما
- ٥٠٧ ..... باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم

- ٥٠٩ ..... باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته
- ٥١٣ ..... باب إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته
- ٥١٨ ..... باب وجوب القضاء على من قبل فأنزل
- ٥١٩ ..... باب من أغمى عليه في أيام من شهر رمضان
- ٥٢١ ..... باب الحائض تفطر في شهر رمضان
- ٥٢٢ ..... باب الحائض تقضى الصوم إذا طهرت ولا تقضى الصلاة
- ٥٢٣ ..... باب استحباب السحور
- ٥٢٥ ..... باب ما يستحب من السحور
- ٥٢٥ ..... باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور
- ٥٣١ ..... باب ما يفطر عليه
- ٥٣٤ ..... باب ما يقول إذا أفطر
- ٥٣٤ ..... باب ما يدعو به الصائم لمن أفطره عنده
- ٥٣٦ ..... باب من فطر صائما
- ٥٣٧ ..... باب جواز الفطر في السفر القاصد دون القصير
- ٥٤١ ..... باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو
- ٥٤٤ ..... باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهد الصوم
- ٥٤٧ ..... باب الرخصة في الصوم في السفر

- ٥٥٢ ..... باب من اختار الصوم فى السفر
- ٥٥٦ ..... باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا
- ٥٥٨ ..... باب من قال: يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر
- ٥٦٠ ..... باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته
- ٥٦١ ..... باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين
- ٥٦٦ ..... باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال
- ٥٦٨ ..... باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل صيامهم
- ٥٧٠ ..... باب الشهر يخرج فى حساب الصائمين ثمان وعشرين
- ٥٧١ ..... باب الهلال يرى فى بلد ولا يرى فى آخر
- ٥٧٢ ..... باب القوم يخطئون فى رؤية الهلال
- ٥٧٤ ..... باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء
- ٥٧٥ ..... باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر
- ٥٧٧ ..... باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات
- ٥٧٧ ..... باب من قال: إذا فرط فى القضاء بعد الإمكان حتى مات
- ٥٨٠ ..... باب من قال: يصوم عنه وليه
- ٥٩٠ ..... باب من مات وعليه صيام رمضانين
- ٥٩١ ..... باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا

باب لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ..... ٥٩٧

\* \* \*

رقم الإيداع ٢٠١٠/٢٣٨٣٨

الترقيم الدولي : 7 - 320 - 256 - 977 - I.S.B.N: